

İSLAM HUKUKU VE MODERN HUKUKTA KÜRTAJ

Salahou Dine Diarrassouba

(Yüksek Lisans Tezi)

Eskişehir, 2020

İSLAM HUKUKU VE MODERN HUKUKTA KÜRTAJ

Salahou Dine DİARRASSOUBA

T.C

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi

Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Eskişehir

2020

T.C
ESKİŐEHİR OSMANGAZİ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĐÜNE

Salahou Dine Diarrassouba tarafından hazırlanan “İslam Hukuku ve Modern Hukukta Kürtaj” başlıklı bu çalışma 28/12/2020 tarihinde Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Yönetmeliğinin ilgili maddesi uyarınca yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Dalında Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Başkan
Doç. Dr. Ayhan AK
Dr.Öğr.Üyesi

Üye
Dr.Öğr.Üyesi Yunus ARAZ
(Danışman)

Üye
Dr.Öğr.Üyesi Yusuf KARATAŐ

ONAY

.../.../...

(İmza)

Prof. Dr. Mesut ERŐAN

Enstitü Müdürü

ETİK İLKE VE KURALLARA UYGUNLUK BEYANNAMESİ

Bu tezin Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi hükümlerine göre hazırlandığını; bana ait, özgün bir çalışma olduğunu; çalışmanın hazırlık, veri toplama, analiz ve bilgilerin sunumu aşamalarında bilimsel etik ilke ve kurallara uygun davrandığımı; bu çalışma kapsamında elde edilen tüm veri ve bilgiler için kaynak gösterdiğimi ve bu kaynaklara kaynakçada yer verdiğimi; bu çalışmanın Eskişehir Osmangazi Üniversitesi tarafından kullanılan bilimsel intihal tespit programıyla taranmasını kabul ettiğimi ve hiçbir şekilde intihal içermediğini beyan ederim. Yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması halinde ortaya çıkacak tüm ahlaki ve hukuki sonuçlara razı olduğumu bildiririm.

Salahou Dine Diarrassouba

ÖZET

İSLAM HUKUKU VE MODERN HUKUKTA KÜRTAJ

Salahou Dine DIARRASSOUBA
Yüksek Lisans, 2020
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Danışman: Dr.Öğr. Üyesi YUNUS ARAZ

İslam hukuku ve içtihatında kürtaj suçu ile ilgili hükümler, hukukçuların görüşleri ve muhakeme ve değerlendirmedeki davranışları ve aşağıdaki karşılaştırmaları incelemek bu araştırma ile ortaya çıkmıştır: Bunu şu şekilde özetleyebiliriz:

Birinci bölümde, modern hukukta ve İslam hukukunda suç tanımıyla ilgili konuşmayı ele aldık ve kürtaj suçundan kastedilenin hamileliğin sona ermesi veya kadının karnında ne olduğunu, hamileliği tamamlanmadan önce kendisinin veya başkalarının bir eylemi ile bitirmesi olduğu açıklanmaktadır.

bahsettiğimiz tüm tanımlar fetüsün rahimden ayrılmasını ve ondan çıkmasını zorunlu kılmaktadır. Bu çalışmada, tıpta ve hukukta kürtaj suçunun tanımı açıklanmaktadır.

Kürtaj ve kontrasepsiyon arasındaki ayırmadan bahsederken şöyle ifade edildi: Hamileliğin engellenmesi kürtaj değildir. Çünkü kürtajda gebeliğin var olduğu varsayılır ve sonra büyüme ve gelişmesi sona erer.

Kürtaj ile cinayet arasındaki ayırmadan da söz ederken şöyle ifade edilmiştir: Kürtajın kurbanı cenin. İkinci suçta ise mağdur yaşayan bir kişidir. Bizim için düşük olgusunun bazı nedenleri açıklığa kavuşmuştur.

Bu çalışmada, Yahudi, Hıristiyan ve İslam hukukunda kürtajla ilgili hüküm açıklanmaktadır. Bu yasaların her birinin kürtaja karşı olup cezalandırdığını görüyoruz. İslam hukukunda, hukukçuların ruh üflenmesinin öncesi ve sonrası aşamada gerçekleşen kürtajı birbirinden ayırdıkları için, hukukçuların konuyla ilgili görüşleri tartışıldı. Alimlerin çoğu, ruh üflenmesinden sonraki aşamada yasak olduğu görüşündedir. Ruh üflenmesinden önceki aşamada farklılaştılar ve farklılıkları ele alınmıştır.

İslam hukukunda kürtaj cezasından da bahsedilmiş ve İslam'ın bu suçun unsurları ve şartları yerine getirilmesi halinde işlenmesi gerektiğine karar verdiğini anlıyoruz. Alimler gurre miktarı konusunda farklıydılar ve aynı zamanda kefaret yükümlülüğü konusunda da ayrıldılar ve onların farklılıkları ele alınmıştır.

insan yapımı yasaların konumunu tartışıp filozofların ve hukukçuların kürtaj hakkındaki farklı görüşlerinden bahsedilmiştir. Bazıları hamile kadının rızası ile yapıldıysa destekledi, bazıları Fildişi yasasında olduğu gibi zorunluluk halleri dışında hamile kadının rızasıyla olsa bile engellemektedir.

Kürtaj suçunda şeriat ile hukuku iki açıdan karşılaştırılmıştır:
Birincisi: Terapötik açıdan: Bu açıdan, karşılaştırmayı üç noktada ele alınmıştır:

- a) Tıbbi nedenlerle kürtaj
- b) Fetal nedenlerden dolayı kürtaj
- c) Ekonomik ve sosyal nedenlerle kürtaj

İkincisi: Ceza açısından: Bu açıdan şeriat ve ceza açısından hukuk arasındaki fark görünmüştür.

Bu araştırma, İslam hukukunun aksine, Fildişi kanununun ruh meselesini tartışmadığını, bunun yerine fetüsten sperm olsa bile çekingen herkesi cezalandırdığını ve kanunun İslam hukukunda olduğu gibi kürtajın doğru bir tanımını vermediğini göstermektedir.

Anahtar kelimeler : İslam hukuku, Modern hukuku, Cenin, Ceza, Kürtaj.

Abstract

THE ABORTION BETWEEN SHARIA AND LAW

DIARRASSOUBA Salahou Dine

Master Degree -2020

Adviser: Dr. Öğr. Üyesi YUNUS ARAZ

The provisions on abortion crime in Islamic law and jurisprudence, the views of jurists and their behavior in judgment and evaluation, and the following comparisons have emerged with this study: We can summarize this as follows:

In the first part, we discussed the conversation about the definition of crime in modern law and Islamic law. It is explained that what is meant by abortion crime is the termination of pregnancy or what happens in the woman's womb, ending with an act of herself or others before completing the pregnancy.

All the definitions we have mentioned require the fetus to leave the uterus and exit from it. We discussed the definition of abortion in both medical science and law terms.

Talking about the distinction between abortion and contraception, we expressed it as follows: Preventing pregnancy before it takes place is not abortion. Because abortion is supposed to follow pregnancy whose growth and development ceases.

While talking about the distinction between abortion and murder, we said: The victim of abortion is the fetus. In the second crime, the victim is a living person. Also, some of the reasons that lead to abortion have been explained.

The provisions regarding abortion in Judaism, Christianity and Islam were discussed. It was clear that, all these religions abhor and punish the act of abortion. In Islamic law, the views of the jurists are discussed on the subject, as they differentiate between abortion before and after the soul is breathed into the fetus. Most scholars are of the opinion that it is forbidden in the stage after the soul is breathed into the fetus.

The punishment for abortion within the framework of the Islamic law are elaborated and here, it is established that in certain situations Islam does permits abortion while discretionary abortion is outrightly prohibited. Regarding punishment for abortion,

it is shown that the scholars differed in the amount of gurra and differed on the obligation of penance, and the differences between these are discussed.

The position of man-made laws and the different views of philosophers and lawyers about abortion are also evaluated. It is discovered that while some supported it if it is done with the consent of the pregnant woman, some discouraged it even if it was with the consent of the pregnant woman, except in cases of necessity, as in Ivorian law.

We tried to compare Sharia and law in two aspects in abortion crime:

First: From the therapeutic point of view: In this respect, we have considered the comparison in three ways:

- a) Medical abortion
- b) Abortion for fetal reasons
- c) C abortion for economic and social reasons

Second: In terms of penalty: In this respect, we saw the difference between sharia and law in terms of punishment.

In this research, it is noted that the Ivorian law, unlike Islamic law, did not discuss the spiritual aspect of abortion, but rather punishes everyone who aborts a fetus. However, the Ivorian law does not provide a precise definition for abortion like that in the Islamic law.

Keywords: Islamic law, Law, Fetus, Punishment, Abortion.

الاختصارات:

| | |
|---------|-----------|
| الرمز : | المعنى |
| ج: | جزء |
| ص: | صفحة |
| م: | ميلادي |
| هـ: | هجري |
| ع: | عدد |
| ط: | طبعة |
| ب.ط: | بدون طبعة |

فهرس المحتويات

| | |
|------------|-----------------|
| v..... | ÖZET |
| vii | Abstract |
| ix | الاختصارات: |
| xiii | مقدمة |
| 1 | أهمية البحث |
| 1 | إشكالية الموضوع |

الفصل الأول: تعريف الجنين والإجهاض وتميزه عما يشبهه من أفعال

| | |
|----------|---|
| 2 | 1.1 مفهوم الجنين: |
| 2 | 1.1.1 الجنين لغة: |
| 2 | 1.1.2 الجنين في الاصطلاح |
| 4 | 1.1.3 الجنين في اصطلاح الأطباء. |
| 5 | 1.1.4 أطوار خلق الجنين. |
| 5 | 1.1.4.1 طور النطفة |
| 7 | 1.1.4.2 طور التخليق |
| 9 | 1.2 تعريف الإجهاض وبيانه |
| 9 | 1.2.1 تعريف الإجهاض لغة |
| 10 | 1.2.2 تعريف الإجهاض في علم الطب |
| 11 | 1.2.3 تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي |
| 11 | 1.2.4 تعريف الإجهاض في القانون الوضعي |
| 11 | 1.2.5 أنواع الإجهاض |
| 14 | 1.2.6 الألفاظ المستعملة في الإجهاض |
| 15 | 1.3 تميز الإجهاض عما يشبهه من أفعال |
| 16 | 1.3.1 التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان |
| 16 | 1.3.2 الإجهاض ومنع الحمل |
| 16 | 1.3.3 الإجهاض وجريمة القتل |
| 16 | 1.4 مخاطر الإجهاض وعلته تحريمه |
| 16 | 1.4.1 مخاطر الإجهاض |

| | | |
|--|--|---------|
| 17..... | سبب تجريم الإجهاض | 1.4.2 |
| 18..... | أسباب الإجهاض وطرقه | 1.5 |
| 18..... | أسباب الإجهاض | 1.5.1 |
| 18..... | طرق الإجهاض | 1.5.2 |
| الفصل الثاني: الإجهاض في التشريعات والديانات السماوية وعقوبته | | |
| 19..... | موقف التشريعات والديانات السماوية من الإجهاض | 2.1 |
| 19..... | موقف الشريعة اليهودية | 2.1.1 |
| 19..... | موقف الشريعة المسيحية | 2.1.2 |
| 20..... | موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض | 2.1.3 |
| 20..... | موقف الشريعة من تحديد حياة الجنين | 2.1.3.1 |
| 23..... | حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح | 2.1.3.2 |
| 29..... | حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الروح | 2.1.3.3 |
| 30..... | آراء الفقهاء المعاصرين في الإجهاض | 2.1.3.4 |
| | مسوغات إباحة الإجهاض وحكم إجهاض الجنين المشوه أو الناتج عن الاغتصاب أو زنا | 2.1.3.5 |
| 32..... | المحارم | |
| 36..... | آثار الإجهاض | 2.1.3.6 |
| 38..... | : مضار الإجهاض | 2.2 |
| 38..... | مضار الإجهاض على الفرد | 2.2.1 |
| 39..... | مضار الإجهاض على المجتمع | 2.2.2 |
| 41..... | المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمذاهب الدينية أخرى | 2.2.3 |
| 42..... | الإجهاض في المنظور المقاصد | 2.3 |
| 43..... | الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف | 2.3.1 |
| 43..... | الإجهاض العلاجي بين حفظ مقصد الشارع ومقصد المكلف | 2.3.2 |
| 44..... | الإجهاض الجنائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف | 2.3.3 |
| 44..... | عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية | 2.4 |
| 44..... | دية الجنين | 2.4.1 |
| 46..... | الكفارة | 2.4.2 |
| 49..... | القصاص | 2.4.3 |
| 51..... | موقف القوانين الوضعية من الإجهاض وعناصره | 2.5 |

| | | |
|----------|---|-----------|
| 51 | موقف القوانين الوضعية من الإجهاض | 2.5.1 |
| 51 | موقف القوانين التي منعت الإجهاض | 2.5.1.1 |
| 52 | موقف القوانين التي أباحت الإجهاض | 2.5.1.2 |
| 53 | عناصر الإجهاض | 2.5.2 |
| 53 | العنصر المادي للإجهاض | 2.5.2.1 |
| 53 | الفعل الإجرامي | 2.5.2.1.1 |
| 54 | النتيجة الضارة | 2.5.2.1.2 |
| 55 | العلاقة السببية | 2.5.2.1.3 |
| 56 | العنصر المعنوي للإجهاض (الركن المعنوي) | 2.5.2.2 |
| 57 | المقارنة بين الشريعة والقانون في جريمة الإجهاض | 2.6 |
| 57 | المقارنة بين الشريعة والقانون في الجانب العلاجي (الضروري) | 2.6.1 |
| 57 | الإجهاض لدواع طبية | 2.6.1.1 |
| 58 | الإجهاض لدواع جنينية | 2.6.1.2 |
| 58 | الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية | 2.6.1.3 |
| 58 | المقارنة بين الشريعة و القانون في جانب العقوبة | 2.6.2 |
| 61 | نتائج البحث | |
| 63 | قائمة المراجع: | |

مقدمة

إن الجنين هو النواة الأولى التي منها تنشأ الأسرة والمجتمع، فهو طفل الغد وإنسان المستقبل، بل هو بداية وأساس الوجود الإنساني.

ولقد اهتمت الشرائع والسياسات المختلفة بشؤون الجنين حيث أوجبت له الحقوق وحرصت على حمايته جنائياً حفاظاً على حقه في الحياة وذلك بحفظ بدنه، ونفسه، وصحته، ومن هذا المنطلق عنوان هذا البحث (حكم الإجهاض بين الشريعة والقانون).

والواقع أن موضوع الإسقاط يعتبر من أحد الموضوعات الحيوية والهامة التي تمس لبّ المجتمع بأسره، ولذا فقد تناولته أنامل المفكرين والأطباء، والفقهاء من خلال تعرضهم لموضوع تحديد النسل. وتناول كل واحد منهم موضوع الإسقاط من ناحية تخصصه.

فنظر الأطباء إلى الإجهاض على مدى فرص سلامة الأم إذا ما اضطروا إلى جرائها لإنقاذ حياة الأم، واختاروا رأي الذين قالوا بتحديد النسل بطريقة الإجهاض، وهم يرون أن عملية الإسقاط تعرض الأنثى لخطر الموت وإلحاق ضرر بها، حتى ولو كان القائم بها على علم واسع بالتشريح الخاص بالأعضاء التناسلية، وقد توفرت لديه كل الأدوات اللازمة، لأنّ تحمل الأنثى لعملية الإجهاض يتوقف على قدرتها الصحية والجسمانية والأمر الذي يوجب المحاذرة من حياتها، وعدم تشويه أعضائها التناسلية، وذلك بعدم الشروع في عملية الإجهاض مباشرة إلا في حالة الضرورة .

كما عنى الباحثون بموضوع الإجهاض من حيث كونه دراسة لظاهرة اجتماعية تستحق البحث، إذ فيما يميل إليه أكثر الآراء في تكوين جماعة المفكرين، وهم يرون تحت تأثير النزهة، وأنه من الممكن من خلال القول بإباحة الإجهاض، وإلغاء العقوبات المؤدية إليه المساهمة في حل مشكلة زيادة السكان حتى تكون هناك معادلة سليمة بين سكان الأرض، وما تنتجته من خيرات بما يكفل للناس أن يكونوا في مأمن من الجماعات التي تضرّ بهم، وتسيء إليهم في حياتهم الصحية والاجتماعية، لما كان هذا المأمن فضلاً عن وجوب احترام حرية المرأة ورغبتها، وأنه مما يتنافى مع تلك الحرية ويهدرها أن نجبر المرأة على حمل لا ترغب في حمله.

وأما علماء الدين فقد وضعوا الإجهاض تحت مقياس التحريم والتحليل، ودرسوا مختلف الفرضيات التي تعرض بشأنه.

وعندما لم نجد تشريعاً قال بعدم العقاب على الإجهاض مطلقاً، فقد كان من حق علماء الفقه الجنائي بدورهم أن يجعلوه بقعة لبحثهم، إذ فيما يميل إليه الرأي-من حيث تحريمه أو إباحته-أكبر أثراً فيما قد يحدث في نظرة المشرع الجنائي للإسقاط من تغييرات بمختلف البلاد.

ولكل ما تقدم، وإزاء انتشار الإسقاط مال المشرع في بعض الدول إلى التخفيف من الغلو في التحريم، والاتجاه نحو الإباحة التدريجية، فأشرقت بعض القوانين التي تنص على إباحة الإسقاط لإنقاذ حياة الأم من خطر جسيم يهددها في حالة استمرار العمل. كما ظهرت قوانين تسمح بالإجهاض لأجل التخلص من الجنين المشوه أو مصاب بمرض خطير، وقوانين أخرى تسمح به من حمل سفاح.

أهمية البحث

تبرز أهمية موضوع الإجهاض في كونه له أهمية في نطاق القانون كما سبقت إليه الإشارة على أنه لا يوجد قانون وضعي يبيح الإجهاض مطلقا ولا يعقاب عليه. ووجب على علماء الفقه الجنائي أن يجعلوه بقعة لبحثهم. وإن جوهره هذا البحث لا تبرز في نطاق القانون الجنائي فقط، ولكن أيضا في نطاق القوانين المنظمة لمنتهى الطب والتوليد، والشريعة الإسلامية. كما تبدو جوهره هذا البحث في قيام الأطباء به من عمليات الإجهاض يحتاجون فيه لمعرفة الحالات التي يبيح فيها القانون لهم بتنفيذ هذه العملية دون أن يكونوا خاضعين لطائلة العقوبات القانونية لا سيما إذا كان المشرع قد جرم الأفعال التي يترتب عليها إسقاط الحوامل بصفة عامة، وشدد العقاب إذا كان من قام بهذا الفعل طبيبا أو من في حكمه.

تحديد البحث

يسعى هذا البحث إلى معرفة الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الإيفواري بهدف الوقوف على الحالات التي يمكن الإيفواري بإجراء الإجهاض والحالات التي لا يمكن له فيها السماح بإجرائه.

إشكالية الموضوع

نظرا لأهمية الموضوع، وتشعب أفكاره، وارتباط بعضها ببعض، فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية يمكن بلورتها

على الشكل الآتي:

- ما موقف الفقه الإسلامي والتشريع المقارن للإضافة إلى التشريع الجنائي الوطني من الإجهاض؟
 - وما هي الأسباب الظاهرة؟
 - وما هي أوجه الحماية الجنائية التي تقرها المنظومة القانونية ضد الاعتداء على الأجنة، وكيف يتم الاعتداء؟
 - وإلى أي حد استطاعت النصوص القانونية أن تضمن حماية فعلية للأجنة؟
 - ما مدى تأثير الرضا الصادر عن المرأة في التجريم والمساءلة إذا ما حدث الإجهاض.
- إن هذه التساؤلات الفرعية تفضي بنا إلى استجلاء المحاور الأساسية للموضوع.

1 الفصل الأول: تعريف الجنين والإجهاض وتميزه عما يشبهه من أفعال

1.1 مفهوم الجنين:

لقد اختلف الفقهاء و الأطباء حول تسمية الجنين وتعريفه، و ذلك عبر مراحل تطوره؛ لهذا سنتناول مختلف هذه التعاريف والتسميات من مختلف الجوانب.

1.1.1 الجنين لغة:

تعتبر كلمة الجنين وصفا للولد ما دام في الرحم، فالجنين من فعل جنّ أي استتر.¹؛ وسمي بالجنين لأنه مستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث²، قال الله تعالى: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"³

1.1.2 الجنين في الاصطلاح

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجنين اسم للولد في بطن أمه، فالجنين من الأجنان هوالستر؛ لأنه مستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث⁴، و ذلك لقوله تعالى: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"⁵، فالولد ما دام في الرحم فهو جنين⁶، لقوله تعالى: " وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"⁷.

فلقد اختلف الفقهاء في تعريف الجنين إلى الأقوال التالية

1- عند الحنفية

يرى فقهاء الحنفية أنه ما استبان شيء من خلقه فهو جنين، وإذا لم يستبين منه شيء فهو مضغة أو علقه⁸. فقال ابن عابدين " أن يظهر منه اصبع او ظفر او شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء"⁹. ويرى صاحب بدائع الصنائع: "أن الحمل لا يسمى جنيناً إن لم يستبين شيء من خلقه وإلا فهو مضغة سواء كان ذكراً أو أنثى"¹⁰. فالملقود بإستبانة بعض خلقه أن يظهر منه شيء كأصبع، أو ظفر أو شعر، أو نحو ذلك، أما إذا لم يستبين شيء من خلقه فليس بجنين، لذا أباحوا للمرأة أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل علقه أو مضغة ولم يخلق له عضو.

¹ الفيومي، "أحمد بن محمد، المصباح المنير"، صيدا: (المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/1997م)، ص62.

² الخولي، محمد عبد الوهاب، "المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة"، (ط1/1997م)، ص106.

³ القرآن الكريم، (دار السلام مصر 2013م)، سورة الزمر، آية: 6

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (و ازرة التربية و التعليم المصرية، القاهرة، مصر، 1994)، ص122، 121.

⁵ - سورة الزمر، الآية 06.

- الظلمات الثلاث: يقصد بها إحاطة الجنين بثلاث أغشية، أولها غشاء السلى (الأمنيون) و هو يحيط بالجنين مباشرة من كل جوانبه، و في مائه يتحرك الجنين يليه غشاء المشيمة، ثم يليه الغشاء الساقط و هو غشاء الرحم الذي يسقط بعد الولادة أو الإجهاض، و سمي بالساقط لأن الرحم يسقطه مع الأغشية.

⁶ - أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، (دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008)، ص217.

⁷ - سورة النجم، الآية 32.

⁸ كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م) ج1 ص: 189

⁹ محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1، (دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1995 م)، ص327.

¹⁰ علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، (ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986 م) ص325.

2- عند المالكية

قال الباجي: "إن الجنين هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً وسواء كان ذكراً أو أنثى، وأشار إلى أن ذلك ما أخذ به الإمام مالك¹¹."

كما سئل مالك عن وجوب الغرة "أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أو علقه ولم يستبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا؟" فأجاب بقوله "إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق¹²."

ويتضح مما أورده بعض فقهاء المالكية أن الجنين عندهم يشمل ما تحمل الأم في بطنها سواء كان مضغة أو علقه أو دماً متجمداً حتى وأن لم يستبين من خلقه شيء، حتى أنهم كانوا يستخدمون طرق خاصة في زمانهم لمعرفة الجنين وتمييزه عن الدم المتجمع وذلك بصب الماء الحار عليه فإذا لم يذب فهو جنين وإذا أدى الماء إلى ذوبانه فهو ليس بجنين¹³. وما يؤيد رأيهم أنهم أوجبوا الغرة على من يضرب المرأة الحامل فتسقط جنينها سواء كان مضغة أو علقه¹⁴.

3- عند الشافعية

يرى أكثر الشافعية، أن الجنين هو ما تجاوز الأطوار الثلاث الأولى النطفة، العلقه و المضغة، وتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين¹⁵؛ بينما إذا لم يبين منه شيء، فلا بد من شهادة أربع نسوة من القوالب الثقات، أو عالين في الطب البشري أو علم الأجنة بأن المضغة التي سقطت فيها تخطيط آدمي¹⁶، بينما يخالف الإمام الغزالي الشافعي رأيهم و يرى أنه منذ أن تقع النطفة في الرحم و تختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها و إفسادها، فهو بذلك يعتبر بداية تكوّن الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى¹⁷.

4- عند الحنابلة

يرى الحنابلة، أن ما في بطن المرأة يعد جنيناً إذا كان مضغة تبيّن فيها خلق الإنسان من الرأس أو اليدين أو الرجلين و أقله أحد و ثمانون يوماً، فلا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة، أما إذا لم يتبين فيها خلق الإنسان ففيها التفصيل الآتي:

* إن شهد ثقات من القوالب أنّ فيه صورة خفية بان بها أنّها خلقة آدمي، فإنها تعتبر في حكم الجنين.

¹¹ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط2، (دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، بدون سنة طبع) ج7، ص80.

¹² مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (دار الكتب العلمية، لبنان بدون سنة طبع) ج6 ص399.

¹³ شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بدون طبعة، دار الفكر، لبنان بدون سنة طبع)، ج4، ص267.

¹⁴ شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بدون طبعة، دار الفكر، لبنان بدون سنة طبع)، ج4، ص406.

¹⁵ المزني، مجتصر المزني في آخر الجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، (لبنان، دار الفكر، 1990م)، ج1 ص: 356

¹⁶ الشريبي محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج لبنان، (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م) ج5، ص371

¹⁷ - أبو الحامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (طبعة جديدة بيروت - لبنان بدون سنة) ج2 ص: 15

* أما إن كانت مضغعة لا صورة فيها ولم تشهد القوايل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فإنها لا تعتبر جنينا.

* و لا يعتبر ما قبل المضغعة- سواءً قيل أنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل- جنينا، وإنما هو دم¹⁸.

لقد خالف في ذلك ابن رجب الحنبلي، فجعل بداية الجنين و تصوره من كونه علقة، أما النطفة، فإنها لم تتعقد بعد و قد لا تتعقد¹⁹.

5- عند الظاهرية

ذهب ابن حازم إلى أن الجنين ما كان علقة فصاعدا، أما النطفة أي ما دون العلقة فليس بشيء، و استدل في ذلك بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن ابن مسعود رضي الله عنهما²⁰ الذي جاء في صحيح مسلم: " إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء"²¹.

وعلى هذا فيبدو من هذه التعريفات اتفاق الفقهاء على أنه حين يستبين خلق ما في بطن المرأة أو يبين فيه شيء من صورة الآدمي فهو جنين ويحكم عليه بالحمل. إلا أنهم اختلفوا فيما لم يستبين منه شيء من صورة الآدمي .

1.1.3 الجنين في اصطلاح الأطباء

يطلق بعض الأطباء²² كلمة الجنين على البيضة المخصبة إذا تم إنغراسها في جدار الرحم، وعرفوها بالكرة الجرثومية، وبعدها تنغرز هذه الكرة في جدار الرحم تكون بذلك قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة، وهي لها مرحلة جديدة في الحياة الجنينية.

ونجد من الأطباء من يعرف الجنين بأنه المخلوق المتكوّن من لحظة الاخصاب ، وهي عملية التقاء السائل المنوي مع البويضة واندماجهما كي تنتج البيضة المخصبة ويستمر النمو إلى مرحلة نفخ الروح في الجسد وایجاد الحياة فيه وتبدأ ذلك على الرأي المشهور في الطب بعد أربعة أشهر²³.

18 - ابن القدامة المقدسي، المغني، (ط4، دار عالم الكتب، 1999م)، ج 11 ص: 230 - 231
19 ابن الرجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (ط7، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1997م/ 1417هـ)، ص157

20 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، (دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون طبعة ولا رقم)، ص.266

21 أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث 2645، (دار الحديث للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1991) ص: 2037

22 د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ط4، الدار السعودية، السعودية، 1983م) ص 200

23 Muscati, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro embryos in the context of stem cell research." Duke Law & Technology Review 1.1 (2002): 1- 12. P 2

إلا أن علماء الأجنة يصنفون الجنين حسب مراحل نموه، فالجنين في مرحله الأولى و بالضبط بعد أسبوعين من الإخصاب يطلقون عليه لفظ (embryon) أي الحُمَيْل؛ أما في المراحل التالية و بالضبط بعد 8 أسابيع يطلقون عليه لفظ (foetus) أي الجنين²⁴.

من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن التعريف الذي جاء به الأطباء يتفق مع ما ذهب إليه الفقه المالكي و الإمام الغزالي من الشافعية، بالرغم من عدم تقدم الوسائل الطبية في عهدهم، وعليه فالجنين هو ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى، واختلاطهما معاً؛ و ما تطور و تشكل عنها إلى لحظة الولادة . و هذا ما يثبتته معنى مادة جنين، فإنها ترجع إلى الإستتار المتحقق بهذا المراد²⁵.

1.1.4 أطوار خلق الجنين

لقد خلق الله سبحانه و تعالى آدم عليه السلام (الإنسان الأول) من طين؛ وأشار إلى ذلك قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ"²⁶، وتكاثر ذريته عن طريق التوالد، و لقد أشار القرآن الكريم للأطوار التي يمر بها الجنين في عدة مواضع منها قوله تعالى: " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا * ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ "¹، و قوله تعالى: " أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مِيٍّ يُمْنَى "²⁷.

من خلال هذه الآيات يتبين لنا المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين داخل رحم أمه، وسنتناول كل مرحلة على حدى في هذا المطلب و ذلك حسب الفرعين التاليين:

1.1.4.1 طور النطفة

النطفة لغة هي: " القليل من الماء يبقى في الدلو، والجمع نُطْفٌ ونَطَافٌ "²⁸.

كما جاء في المصباح المنير: " النطفة ماء الرجل و المرأة وجمعها نطفٌ ونطافٌ، والنطفة أيضا هي الماء الصافي قلّ أو كثر "

إنّ النطفة كما هو معلوم هي أول أطوار خلق الجنين، و قد وردت في اثني عشر موضعا في القرآن الكريم.

كقوله تعالى: " ثم جعلناه نطفة في قرار مكين "²⁹، و قال تعالى: " من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره "³⁰.

²⁴ -Jacques Fortin, Le Corps Humain Comprendre Notre Organisme, (Québec Amérique, Canada, 2008). ص: 121

²⁵ - أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دون طبعة (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م) ص.21.

²⁶ - سورة المؤمنون، الآية 21.

²⁷ سورة القيامة، أية: 37

²⁸ أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري، لسان العرب: حققه: عبد الله بن عمر البارودي (دار الفكر بيروت/ ط1 / 1956 م). مادة نطف.

²⁹ سورة المؤمنون، أية: 13

³⁰ سورة عبس، أية: 18، 19

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما روى أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه فقالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا النبي، قال: فجاء حتى جلس ثم قال: يا محمد، مم خلق الإنسان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا يهودي من كل مخلق من نطفة الرجل و نطفة المرأة"³¹.

من خلال هذه الآيات الكريمة و الحديث الشريف يتبين لنا، أنه للنطفة ثلاث معانٍ أو أنواع :

أولا : النطفة المذكورة:

هي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية³² ، ولقد ورد ذكرها صريحا في قوله تعالى: " نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى"³³، والمقصود بالنطفة من منيٍ بمعنى أي نطفة ضعيفة من ماء مهين يراق من الأضلاب في الأرحام و هذا يكون من الرجل، فالمني هو السائل الذي يقذف من الرجل، و النطفة هي عبارة عن جزء صغير من المني و ليست كله وهذا مما أثبتته العلم³⁴.

فمن عجائب قدرة الله سبحانه و تعالى أن يصل تعداد الحيوانات المنوية المفرزة من الخصيتين إلى ما بين 200 إلى 300 حيوان منوي في الدفعة الواحدة، بينما الأنتى تدفع بويضة واحدة عليها تاج مشع، ولا يصل من الكميات الهائلة من الحيوانات المنوية إلى البويضة إلا حيوان منوي واحد³⁵.

ثانيا: النطفة المؤنثة

هي عبارة عن بويضة مفرزة بواسطة مبايض الأنتى³⁶، و يتم فرزها مرة كل شهر حيث يتناوب المبيضان في الفرز كل شهر.

ورد ذكر النطفة المؤنثة ذكرا غير صريح في القرآن الكريم عكس النطفة المذكورة ، و ذلك في قوله تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا"³⁷، والمعلوم أن النطفة الأمشاج تتكون من نطفة الرجل و نطفة المرأة، وهذا ما سنتناوله في النوع الثالث من النطف، في حين ورد ذكرها صريحا في الحديث السابق الذكر وهو حديث اليهودي الذي مرّ بالرسول صلى الله عليه وسلم³⁸.

ثالثا: النطفة الأمشاج

31 - أحمد بن حنبل، مسند، حديث 4206، مسند عبد الله بن مسعود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971)، ص.465.

32 محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، طبعة 4 ، (دار السعودية للنشر والتوزيع جدّة، السعودية، 1983) ص: 109

33 - سورة القيامة، الآية 37.

34 عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001) ص: 09

35 - محمد سلامة الغنيمي، أطوار خلق الإنسان في القرآن بين الإعجاز التربوي و الإعجاز العلمي، منشور على الموقع التالي:

<http://www.alukah.net/sharia/1045/62578>

36 - حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، (دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2007)، ص: 48

37 - سورة الإنسان، الآية 02.

38 - عطا عبد العاطي السنباطي بنوك النطف والأجنة ، ص.11.

تعرف النطفة الأمشاج لغة: " مَشَج: حَلَطٌ ، و جمعه الأَمْشَاجُ: وهي الأَخْلَاطُ : ماء الرجل والمرأة"، و لقد أجمع علماء اللغة على أنّ الأمشاج هي الأخلاط الناتجة من امتزاج مائتين ببعضهما³⁹. فنطفة الأمشاج هي النطفة التي تختلط من الحيوان المنوي الذي يلقيح البويضة⁴⁰ و يكون نصفها من نطفة المرأة و النصف الآخر من نطفة الرجل⁴¹، ولقد ورد ذكرها بصريح بصريح العبارة في القرآن الكريم و السنة النبوية أنّ أصل الإنسان من نطفة أمشاج أي مختلطة من نطفة الذكر ونطفة الأنثى، والتي تعرف علميا بالنطفة أو البويضة المخصبة⁴²، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَبِيحًا بَصِيرًا "43، أما في السنة النبوية : فلقد سأل يهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، مما خلق الإنسان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نطفة الرجل ونطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدّم، هكذا كان يقول من قبلك⁴⁴.

يطلق علميا على النطفة الأمشاج أو البويضة الملقحة لفظ الزيجوت (zygote)⁴⁵، فعند حصول اتصال جنسي بين الرجل والمرأة فإنّ مئات الملايين من النطف تدخل عبر المهبل نحو عنق الرحم، إلا أنّ تلقيح البويضة يتم إلا من نطفة⁴⁶.

بعد حصول التلقيح تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام إلى خليتين فأربع فثمانٍ و هكذا حتى تتحول إلى ما يشبه ثمرة التوت، ثم تتجه نحو الرحم عبر قناة فالوب نحو الرحم الذي يكون مستعدا لاستقبالها لتلتصق بجداره لتتغذى منه وحينئذ تتحول إلى علقة⁴⁷، و هو الطور الثاني لأطوار الجنين وهو ما سيأتي بيانه .

1.1.4.2 طور التخليق

يأتي بعد طور النطفة طور التخليق، الذي من خلاله يصبح الجنين علقة ثم مضغة ثم عظاما بعدها يكسى باللحم، سنحاول تناول كل مرحلة على حدى و ذلك على النحو التالي:

أولا: العلقة

جاء في لسان العرب: " العَلَقُ: الدَّمُ، وقيل: هو الدّم الجامد الغليظ، وقيل: الجامد قبل أن يبس، وقيل: هو ما اشتدّت حمرة، والقطعة منه علقة، والعلقة: دودة في الماء تمصّ الدّم ، والجمع عَلَقٌ"⁴⁸.

يعتبر طور العلقة الطور الثاني من أطوار خلق الجنين و قد ورد ذكرها في القرآن الكريم في

39 - محمد نبيل النش واتي، الإسلام يتصدى للغرب الملحد، (دار القلم، دمشق، سوريا، 2010)، ص 243

40 - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص: 109

41 - أيمن مصطفى الجمل، ص:24

42 - محمد نبيل النشواتي، الإسلام يتصدى للغرب الملحد ، ص.242.

43 - سورة الإنسان، الآية: 02.

44 - أحمد بن حنبل، مسند ، حديث 4206، مسند عبد الله بن مسعود، ص: 465

45 - شريف كف الغزال، الجنين و نشأة الإنسان بين العلم و القرآن، مقال منشور على الموقع التالي:

www.islamicmedicine.org/embryotext, consulté le: 22/02/2019 .

46 - علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، (دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009 م) ص.26. أنظر الصورة رقم 02، ملحق رقم: 01

47 - علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون ، ص.27

48 - ابن منظور، لسان العرب، مادة علق.

خمس آيات من بينها: قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ "49، وقوله تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ "50.

حيث تعتبر العلقمة مرحلة مبكرة من مراحل تخلق الجنين، فبعد اندماج نطفتي الرجل و المرأة تتجه البويضة الملقحة أي الكرة الجرثومية نحو سقف الرحم⁵¹، عندئذ تتعلق بجداره الذي يكون قد استعد لاستقبالها بجعل جدار مليء بالأوعية الدموية كي يغذيها و ينميتها حتى تحولها إلى علقمة، و تعرف هذه المرحلة باسم مرحلة الغرس أو الحرث كون أن الكرة الجرثومية تنغرس في جدار الرحم⁵².

يبدأ طور العلقمة من اليوم الخامس عشر و ينتهي في اليوم الثالث و العشرين أو الرابع و العشرين حتى يتكامل بالتدرج ليبدو الجنين على شكل دودة العلق التي تعيش في الماء، ثم يتعلق في جدار الرحم بحبل السرة، و تتكون الدماء داخل الأوعية الدموية على شكل جزر مغلقة تجعل الدم غير متحرك في الأوعية الدموية معطية إياه مظهر الدم المتجمد، و في هذه المرحلة يكون الجنين صغيراً جداً ولا يرى بالعين المجردة⁵³.

ثانياً: المضغعة

جاء في لسان العرب: "مضغ، يَمْضَغُ و يَمْضَعُ مَضْعًا: لَأَك، أي أَلَاكُهُ إِيَّاهُ، وَ الْمَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ لِمَكَانِ الْمَضْغِ أَيْضًا"⁵⁴.

تعتبر المضغعة ثالث مرحلة من مراحل تطور الجنين بعد مرحلة العلق، و لقد ورد ذكرها في ثلاث مواضع في القرآن الكريم منها: قوله تعالى: " فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً "55.

فالمضغعة هي قطعة لحم وهو أدق وصف يطلق على الجنين في هذه المرحلة، لأن الناظر إليه يرى أنه مثل قطعة اللحم المضغعة⁵⁶، بحيث أوضح علماء الأجنة أنّ طور المضغعة يبدأ بظهور الكتل البدنية في اليوم الرابع و العشرين أو الخامس و العشرين أعلى اللوح الجنيني، و تتوالى في الظهور حتى يبلغ عددها عند اكتمالها (42-45) كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة، و من هذه الكتل يتكون الجهاز الهيكلي⁵⁷.

نظرا لتعدد الكتل البدنية فالجنين يظهر كأنه قطع صغيرة من اللحم المضغوع بقيت عليها شكل طبع أسنان الماضغ مثلما تبدو على قطعة العلك المضغوع⁵⁸.

49 - سورة غافر، الآية 67.

50 - سورة العلق، الآية 02، 01.

51 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000)، ص: 304

52 - حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، ص: 48

53 - محمد نبيل النشواتي، الإسلام يتصدى للغرب الملحد، ص: 248. أنظر الصورة رقم 03، ملحق رقم: 01.

54 - ابن منظور، لسان العرب، مادة مضغ.

55 - سورة المؤمنون، الآية 14

56 - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000م) ص: 304. أنظر الصورة رقم 04، ملحق رقم: 01.

57 - شرف القضاة، "متى تنفخ الروح في الجنين؟"، (مجلة دارسات، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ع. 12، 1986)، ص: 30.

58 - حسيني هيكل النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، (دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2007م) ص: 48

والمضغة، إما أن تكون مخلقة أو غير مخلقة، لقوله تعالى: " ثم من مضغة مخلقةٍ وغير مخلقةٍ"⁵⁹، وورد في تفسير المضغة بأنها القطعة من اللحم الممضوغة والمخلقة على ما قيل تامة الخلقة وغير تامة الخلقة والتخليق هو التصوير.⁶⁰

ويرى علماء الأجنة أن ظهور المضغة يبدأ من اليوم 24 إلى غاية نهاية الأسبوع السادس، ففي البداية لا تظهر أعضاء الجنين ولا تتشكل؛ أما في نهاية هذا الطور تتشكل أعضاء الجنين و يصبح واضح المعالم⁶¹، وهذا ما يؤكد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَحَلَقَ سَمْعَهَا وَ بَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَحَمَمَهَا وَ عِظَامَهَا"⁶²، أي يكون تصوير الجنين في الأسبوع السادس بعد طور المضغة⁶³.

ثالثا: العظام وكسائها باللحم

العظام في اللغة جمع العظم وهو القصب الذي عليه اللحم، واللحم في اللغة هو الجزء العقلي الرخو بين الجلد والعظم ولحم كل شيء لبه.⁶⁴

وقد ورد ذكر هذه المرحلة في القرآن الكريم، إذ قال الله تعالى: " وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِئُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"⁶⁵. "وعبر القرآن الكريم عن ذلك بكسوها لأن الكسوة هي اللباس، و هنا اطلقت على اللحم الذي يحيط بالعظم كما يحيط اللباس بالجسد، والفاء هنا يفيد التعاقب والتأخر الزمني حيث إن الخلايا تتدرج بالنمو والتماكك كي تكون أكثر قوة وصلابة، إذ تنشأ العظام من المنطقة الوسطى في المضغة حيث يبدأ أولا تكون العمود الفقري ثم تظهر العظام ثم تكسى باللحم سريعا، وذلك يكون خلال الأسبوع الخامس والسادس من بدأ التلقيح وتبدأ الفقرات بالظهور وعظام الأطراف العليا والسفلى والجمجمة والفكين في الأسبوع السابع.⁶⁶

1.2 تعريف الإجهاض وبيانه

1.2.1 تعريف الإجهاض لغة

قال ابن منظور: "أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: ألفت ولدها لغير تمام والجمع: مجاهيض"⁶⁷.

⁵⁹ - سورة الحج، الآية 05.

⁶⁰ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، (مؤسسة دار المجتبي للمطبوعات، إيران، 2009م) ج14، ص

345

⁶¹ - سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقهاء، بدون طبعة ولا مكان النشر ص: 26

⁶² - أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث 2645، ص: 2037

⁶³ - سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقهاء، ص: 26

⁶⁴ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1989، ص 424 - 553 .

⁶⁵ سورة البقرة، الآية (259).

⁶⁶ علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون دراسة مقارنة، (المكتب الجامعي الحديث،

2009م)، ص 34

⁶⁷ ابن منظور، لسان العرب: مادة جهض

قال الأزهري: "قال ذلك للتأقّة خاصّة، والاسم الجهاض، والولد جهيض". أبو زيد: "إذا ألقّت الناقّة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل أجهضت".⁶⁸

قال الأصمعي في المجهض: "إنّه يسمى مجهضاً إذا لم يستبين خلقه. قال: وهذا أصحّ من قول اللّيث إنه الذي تمّ خلقه ونفخ فيه روحه".⁶⁹

1.2.2 تعريف الإجهاض في علم الطب

عرف علماء الطب الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة، وذلك لأنهم تكلموا عنه لأنه محل بحثهم وعملهم، وكذا علماء الطب الشرعي لكونه قضية أو جريمة يبحث فيها عن إثباتها وآثارها، وعلماء القانون لتطبيق المواد القانونية عليه، وعلماء الفقه بغية الحصول على الحكم الشرعي فيها.

وقد اختلف تعريف كل فرقة من هؤلاء وسأورد تعريف كلّ منهم.

الإجهاض في علم الطب: هو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة. فإذا نزل الجنين قبل أن يكون قابلاً للحياة سُمّي سقطاً، وهذا يحصل عند ما يكون عمره الرّحمي 20 أسبوعاً أما إذا نزل في المدة التي يصبح فيها الجنين قابلاً للحياة ويحصل ما 24 - 36 أسبوعاً من عمره الرّحمي سمي حينئذ خديجاً، وفي هذه الحال يحتاج لعناية طبية فائقة.⁷⁰ وقال البعض: هو انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، وتقدر حيويته بـ 28 أسبوعاً، وتساوي 7 أشهر يكون الجنين مكتمل الأعضاء وله القدرة على الحياة.⁷¹

وعند أهل الطب الشرعي: "هو خروج متحصل الحمل في أيّ وقت كان من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرّحمية"⁷².

ويعرفه بعض علماء الطب الشرعي بأنه: "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أيّ وقت قبل تكامل الأشهر الرّحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين"⁷³

ومنهم من عرفه بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل إثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضه. حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي".⁷⁴

ونلاحظ أنّ البعض يميل إلى قصر مفهوم الإجهاض، على إنتهاء الحمل خلال الستة أشهر الأولى فقط بدلاً من تسعة أشهر، و ما يحدث بعد ذلك يعتبر عملية ولادة سابقة لأوانها. ولا يجوز وصفها بأنّها إجهاض بأيّ حال من الأحوال.⁷⁵

⁶⁸ ابن منظور: مادة جهض

⁶⁹ ابن منظور: مادة جهض

⁷⁰ د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: (ط1 دار الفكر بيروت / 1431هـ) ص: 32

⁷¹ أم كلثوم يحيى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية (جدة 1/ 1402 هـ) ص: 149

⁷² علي داود الجفال، المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، (الإمارات، ندوة الثقافة والعلوم، ندوة رقم 3) ص 241.

⁷³ أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية و الحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، (دار الكتب القانونية، مصر، 2005)، ص 80.

⁷⁴ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (الدار السعودية للنشر والتوزيع بدون طبعة ولا مكان النشر)، ص 431

⁷⁵ شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006)، ص 12

1.2.3 تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي

فلم تخرج تعريفات الفقهاء للإجهاض عما ورد في كتب اللغة، بل غلب على عباراتهم إيراد كلمة "إسقاط" بدل "الإجهاض" ولو كان الشافعية أكثر استعمالهم لكلمة "إجهاض". وقد أورد الرملي عبارة الاستجهاض نقلاً عن الغزالي، حيث بين أن العزل خلاف الاستجهاض والوآد، يعني قتل الأطفال لأنه جنائية على موجود حاصل، فأول مرتبة الوجود وقع النطفة في الرحم واختلاطه بماء المرأة، فسواها جنائية، فالجنائية أفحش إن صارت علقة أو مضغة، وكلما استقرت الخلقة زادت الجنائية تفاحشا، ولذلك عبر بالإجهاض عن استعمال الدواء بقصد إسقاط فقال "إن ما ذكر من الإجهاض أن تستعمل دواء يوجب فإذا حملت أجهضت".⁷⁶

- "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل".⁷⁷
- "إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدّة".⁷⁸
- "إسقاط الجنين ناقص الخلق".⁷⁹

ولا أرى هذه التعريفات مفصلاً، فالتعريف المختار: إلقاء ما في بطن المرأة من جنين ميتاً أو حياً قبل إتمام الحمل سواء أسقط منها أم عاش بفعل منها أو غيرها.

1.2.4 تعريف الإجهاض في القانون الوضعي

إن الإجهاض من الناحية القانونية لم يورد له تعريفاً في قانون العقوبات الإيفواري لكن عرفه بعض رجال القانون بأنه: (إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة) فلا يمحو الجريمة أن الجنين قد دبّت فيه الحياة أم لا، أو أنها بدأت فيه ولكنه كان قد مات موتاً طبيعياً قبل الإسقاط أو كان حياً غير أن الإجهاض لم يمنع استمرار حياته.⁸⁰

وقال آخرون إن الإجهاض هو "خروج متحصل الرحم قبل الوضع المعتاد" أو هو "إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته" يعني الإخراج قبل الأوان لجنين غير قابل للحياة، ويختلف هذا المعنى عن الوضع الذي هو خروج الجنين القابل للحياة قبل الميعاد.⁸¹

1.2.5 أنواع الإجهاض

تقسيم الإجهاض عموماً:

لقد قسّم الإجهاض عموماً بحسب مبرراته دوافعه التي يلجأ إليها الناس إلى ثلاثة أصناف وهي: الإجهاض العفوي، والإجهاض العلاجي، والإجهاض الاجتماعي (الجنائي).

⁷⁶ نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن عبد العباس الرملي (دار الفكر بيروت 1983هـ) ج 8 / ص 442-443

⁷⁷ البحر الرائق كنز الدقائق: زيد العابدين بن إبراهيم بن محمد (دار الكتاب الإسلامي / ط 2 / 1418هـ) ج 8 / ص 389

⁷⁸ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي (دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع) مادة: جهض

⁷⁹ حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطب: د. محمد فاضل الحديثي / ص: 365

⁸⁰ www.startimes.com/f.aspx?t=33886885 تم تغيير النص بواسطة busharaka 2019

⁸¹ www.startimes.com/f.aspx?t=33886885 تم تغيير النص بواسطة busharaka 2019

1. الإجهاض العفوي أو التلقائي: وهو الحاصل بدون إرادة المرأة، إذ يعمل

الرحم على طرد الجنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يسبب ذلك خلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أو خطأ ارتكبه كحملها لشيء ثقيل، أو شرب دواء مضر بالحمل والجنين أو توتر نفسي غير ذلك، أي أنه إجهاض طبيعي يحدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي، حيث تكون مسبباته داخلية محضة، تتعلق فقط بالأمراض التي تصيب الأم الحامل أو الجنين.⁸²

2. الإجهاض الاجتماعي أو الجناعي: وهو ما يحصل بإرادة المرأة بغية إنهاء الحمل

بطريقة غير شرعية، وما يرتكبه أشخاص غير متخصصين، عن طريق إدخال أدوات في المهبل، أو شرب دواء معين؛ لهدف التخلص من الجنين، لأسباب يراها أصحابها أمها من المبررات الإنسانية، كالتستر على حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب، و سمي هذا النوع بإجهاض اجتماعي على اعتبار أن إسقاط الجنين الذي يتكون من زنا المحارم أو اغتصاب أو زنا يعد حلاً لمشكلة اجتماعية حساسة، كذلك ويجرى في عيادات طبية بإشراف الأطباء المتخصصين؛ تحت حجة إنقاذ نساء من حمل غير مرغوب فيه أو فتيات فُصر، مقابل قابل مالية.

3. الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛

"فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل"⁸³. أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافة إلى الدافع لذلك.

وهناك من ينوع الإجهاض إلى نوعين أساسيين:

1. الإجهاض التلقائي: لقد قدم ذكره

2. الإجهاض المحدث (Induced Abortion): وهو الذي كان يطلق

عليه في الماضي الإجهاض الجنائي (**Criminal Abortion**) لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد تخلت (كما أسلفنا) معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض ، ولذا أصبح يدعى الإجهاض الاختياري (**Elective Abortion**) .

ومن أنواع الإجهاض المحدث يمكن أن نذكر ما يلي⁸⁴:

أولاً: حدوث إسقاط الحمل بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء (كالدفع والسحب والركل والرمي وكل ما يتسم بالعنف) .

ثانياً: حالة حدوث الإسقاط بإعطاء الحامل أدوية أو أية وسائل أخرى مؤدية إلى الإجهاض ، ولا تكون متسمة بالعنف كما هو الحال في الصورة الأولى .

ثالثاً: فيها يقوم الغير (ذي الصفة) بإجهاض الحامل ، بأن يكون الفاعل طبيباً أو جراحاً أو ممرضاً أو صيدلياً أو قابلة أو باحثاً طبيّاً .

⁸² <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>

⁸³ السباعي، الطبيب محمد سيف الدين: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط1، (بيروت/ دمشق: دار الكتب العربية، 1977)، ص 69

⁸⁴ محمد علي البار الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (دار القلم الدار الشامية/ 1994م) ص: 202

رابعاً : وفيه تقوم المرأة الحامل بإسقاط حملها بنفسها دون مساعدة من أحد .

ويتبين لنا مما تقدم أن القاسم المشترك بين الصور الثلاثة الأولى : يتمثل في قيام شخص ما بإسقاط الحمل ، وسواء تم ذلك برضاء الحامل أو بعدم رضائها ، وإن رضاء الحامل بالإجهاض يجعلها مسؤولة جنائياً باعتبارها فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض ، إذا ما اعتبرها القانون جريمة (وذلك حسب قوانين كل بلد على حده) .

ورغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة (لدواع اقتصادية أو اجتماعية) ولمواجهة التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن الشرع الإسلامي الحنيف حرم ذلك ، ولهذا الأسباب فقط . وقد أظهرت تجارب الدول التي أباحت الإجهاض ، أن النساء عندئذٍ يهملن استعمال وسائل منع الحمل ويتراخين في الحذر من العلاقات الجنسية اعتماداً على أنه من الممكن إنهاء الحمل في أي وقت بلا تعقيدات ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الحمل وتكرار عمليات الإجهاض مما يضعف صحة المرأة ، فضلاً عن أنه ثبت بالتجربة أن المرأة لا تجري عملية الإجهاض إلا في وقت متأخر من بداية الحمل إذ أنها ترجيء إجراء العملية أسبوعاً بعد أسبوع حتى تضطر إلى إجرائها في وقت متأخر مما يعرضها للخطر .

فالمعروف طبيّاً أنه كلما تأخر وقت إجراء الإجهاض كلما زاد الخطر على حياة وصحة المرأة . وثبت أيضاً أن التوسع في السماح بالإجهاض يؤدي إلى فوضى جنسية تهدد المجتمع بالانهيار ، الأمر الذي حدا بالمشرع الإسلامي على التشديد في إباحة هذه العملية ، وحدا بالمشرع في روسيا واليابان وغيرها إلى العدول عن القوانين التي أقرت في إباحة الإجهاض واستبدالها بقوانين أخرى تضع قيوداً وضمانات على إجراء الإجهاض .⁸⁵

فُتسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى⁸⁶:

- 1- الإجهاض المهدد أو المنذر: ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حياً؛ إلا أن خطراً كبيراً يتهدده بفعل النزيف، فيكون قابلاً للسقوط.
- 2- الإجهاض الحتمي: ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.
- 3- الإجهاض المفقود: والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم.
- 4- الإجهاض المعتاد: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقاءه منغلقاً.
- 5- الإجهاض العفن: وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم.

أما أقسامه باعتبار الكيفية التي يمر بها فهي

1- التلقائي

⁸⁵ مصطفى عبد الفتاح لينة : جريمة إجهاض الحوامل (دار أولي النهى بيروت بدون التاريخ) ص 584

⁸⁶ البار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، (ط11/ 1420هـ - 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص 430 -

2- الجنائي

3- والعلاجي⁸⁷. وهي التي تقدم ذكرها.

والذي يهمننا من تقسيمات الأطباء للإجهاض هي التقسيمات الثلاث الأخيرة؛ لأن تقسيمات الأطباء الأولى هي باعتبار الأسباب الطبية لوقوعه، أما الذي يهمننا فهو **الكيفية** التي يتم بها، من أجل معرفة متى يجوز ومتى لا يجوز.

1.2.6 الألفاظ المستعملة في الإجهاض

استعمل الفقهاء والمحدثون كلمة الإجهاض في عباراتهم ، كما استعملوا أيضاً كلمات مرادفة للإجهاض وفيما يأتي بيان ذلك :

1. كلمة الإجهاض

قال الإمام الشافعي: "...وإذا بعث السلطان إلى امرأة ففزعته المرأة لدخول الرّسل أو غلبتهم أو انتهازهم أو الذعر من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها..."⁽⁸⁸⁾. وقال ابن قدامة في المغني : " وأشار على عمر بضمان التي أجهضت جنينها "⁽⁸⁹⁾.

2. كلمة الإسقاط

قال الإمام علاء الدين الكاساني : " فإن لم يستن رأساً بأن أسقطت علقه أو مضغة لم تنقض العدة "⁽⁹⁰⁾. وقال ابن نجيم : " وإذا أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه انقضت به العدة "⁽⁹¹⁾.

3. كلمة الوضع

وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : " يَوْمَ تَرَوْنها تدهلّ كلّ مرضعةٍ عمّا أرضعت وتضع كلّ ذات حملٍ حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد "⁽⁹²⁾. وجاء في تفسير هذه الكلمة في الآية

– Marjory Spray Car (Editor): Stedman's Medical Dictionary, 26th Edition, (Baltimore: Williams &Wilkins, ⁸⁷ 61995), p. 4

* كلمة الطب الشرعي مؤلفة من جزئين : طب وشرع ، فالطب مبحثه كل ما يتعلق بصحة وحياة الإنسان وأما الشرع وهو القانون فمجاله هو الفصل بين المتنازعين واثبات الحقوق وإقامة العدالة ، لذا يعرف الطب الشرعي في اللغة العربية بأسماء مختلفة مثل الطب العدلي والطب القضائي والطب القانوني وهذا الترادف موجود أيضاً في المسميات الأجنبية.

88 محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية، بدون سنة) ص، 6 / 107.

89 ابن القدامة ، المغني (دار الفكر – بيروت بدون رقم)، ص، 9 / 150.

90 علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط الثانية – 1403هـ ، 1982م). ص، 3 / 196

91 زيد العابدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي / ط2 بدون رقم): ص، 4 / 229

92 الحج، آية 2

الكريمة " أَمَا تَلْقِي جَنِينَهَا لغير تمام من شدة الهول" (93). واستعملها الفقهاء أيضاً فقال ابن قدامة : "وإن وضعت ما يتحقق فيه تخطيطاً من رأس أو يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ فهو ولدٌ" (94). وفي المهذب "وإن وضعت ما بان فيه خلق آدمي انقضت به العدة" (95).

4. كلمة الطرح

روى الإمام الشافعي حديثاً ورد بهذه اللفظة فقال : "أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله بغيره عبدٍ أو وليده" (96). وقال ابن نجيم "وإن شربت دواءً لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الدية إن فعلت بلا إذن زوجها" (97).

5. كلمة الإملاص

روى الإمام أبو داود بإسناده : "أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغيره عبدٍ أو أمة" (98). وقال ابن قدامة : "ولنا قضاء رسول الله في إملاص المرأة بعبدٍ أو أمة" (99).

6. كلمة الإلقاء

وردت هذه الكلمة في كتاب التمهيد نقلاً عن النضر بن شميل حيث قال: "الأبتر من الحياتِ صنفٌ أزرقٌ مقطوع الذنب لا تنظرُ إليه الحاملُ إلا أَلقت ما في بطنها" (100).

وقال ابن قدامة "وإذا شربت الحاملُ دواءً فألقت به جنيناً فعليها غيرة لا تثرُ منها شيئاً وتعتق رقبة" (101).

1.3 تمييز الإجهاض عما يشبهه من أفعال

قبل دراسة الإجهاض كجريمة، وكظاهرة اجتماعية، علينا أن نوضح الحدود الفاصلة بينه وبين الأفعال المشابهة له، أو تتداخل معه، لذلك فمن الحكمة أن يتبين الحدود الفاصلة بين فعل الإجهاض وبعض الأفعال التي تقترب منه حيث يتدخل الإجهاض مع الحمل في نقطة هامة جداً ألا وهي متى يبدأ الحمل.

93 فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني : (ط دار الوفاء - المنصورة بمصر - ط الثانية - 1418هـ ، 1997م) - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، 3 / 594

94 أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل: (ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط الخامسة - 1408هـ ، 1987م) تحقيق زهير الشاويش 2 / 624

95 إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب (ط عيسى البابي الحلبي - مصر بدون سنة)، 2 / 142

96 محمد بن إدريس الشافعي، الأم: 6 / 107.

97 زيد العابدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق ص، 9 / 105.

98 سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - كتاب الديات - باب دية الجنين - حديث رقم (4570) : (ط دار الحديث - القاهرة - 1408هـ ، 1988م). 4 / 190

99 ابن قدامة ، المغني: 8 / 318.

100 للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387هـ ، 1966م) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ص، 16 / 23

101 ابن قدامة ، المغني: 8 / 327.

كما يتدخل الإجهاض مع جريمة القتل في نقطة هامة أيضا وهي متى ينتهي الحمل بمعنى متى تسقط عن الكائن البشري صفة الإنسان.

1.3.1 التمييز بين الإجهاض والولادة قبل الأوان

يقول عمرو حسن¹⁰²، استشارى النساء والتوليد والعقم بطب قصر العيني، أنه يوجد هناك فرق واضح للغاية بين الولادة المبكرة وبين الإجهاض يجب على المرأة إدراكه بوعي كامل، حيث نجد أن الولادة المبكرة تتمثل في حدوث ولادة الجنين قبل الشهر التاسع بحيث تحدث الولادة خلال الشهر الثامن والسابع، أما الإجهاض فهو يتمثل في حدوث ولادة الجنين قبل الشهر السابع.

وأشار عمرو حسن إلى أن الفرق الواضح بشكل كبير بين الولادة المبكرة وحدث الإجهاض، يتمثل في أنه توجد هناك إمكانية لعيش الطفل في الولادة المبكرة، أما في الإجهاض فتتلاشى فرص أن يعيش الطفل على قيد الحياة وتندم. وأوضح أن هناك مجموعة من الأسباب الرئيسية والشهيرة التي تتسبب في حدوث ولادة مبكرة، عند حدوث انفجار مبكر لجيب الماء، أو وجود الالتهابات المهبلية بمجرى البول، أو وجود تاريخ مرضى للمرأة الحامل في أكثر من جنين.

1.3.2 الإجهاض ومنع الحمل

فالمقصود من منع الحمل هو الحيلولة بواسطة ما، دون أن يحصل الحمل عند المرأة. ثم إنَّ منع الحمل قبل أن يحدث لا يكون إجهاضاً، إلا أنه إذا تمَّ بعملية جراحية نشأت منها أضرار وإصابات بالمخني عليه، كالعقم الدائم الذي يجعل صاحبه غير صالح للإنجاب، حينئذ يُعد فاعله مُرتكباً لجناية العاهة المستدئمة، فالفرق واضح وهو عدم وجود الحمل، بينما الإجهاض هو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة. ففي الإجهاض يرفض وجود الحمل و إنهاء نموه وتطوره. فإن لم يحدث الحمل فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.

1.3.3 الإجهاض وجريمة القتل

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل في أن ضحية الجريمة الأولى هو الجنين ، بينما الضحية في الجريمة الثانية هو شخص حي. إذن ، الاختلاف هنا في مكان الحماية الجنائية، لأنَّ الإجهاض يهدف إلى تدمير الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي، وجريمة القتل تهدف إلى إزهاق روح إنسان حي ، لذلك ، تختلف الحماية التي يوفرها القانون الجنائي لكل من الجنين والإنسان.

1.4 مخاطر الإجهاض وعلة تحريمه

1.4.1 مخاطر الإجهاض

ينشأ من الإجهاض خطر بالغ على الأم والنسل والمجتمع معا، ويمكن أن نلخصه فيما يلي:

¹⁰² vetogate.com

1- **خطر الإجهاض على الأم؛** لأن الإجهاض يؤدي غالباً ما إلى وفاة المرأة الحامل ، أو تمزق الرحم ، أو ثقب ، أو تعفن ، أو تقيح الرحم ، وأحياناً يؤدي إلى تسمم الأم ، والعقم ، والحمل خارج الرحم ، واضطرابات الدورة الشهرية وبعض الأمراض الجنسية ، بالإضافة إلى النزيف والصدمات العصبية والنفسية، كما أنه في حالة عدم حدوث إجهاض فقد يؤدي ذلك إلى تشوه الجنين.

2- **خطر الإجهاض على النسل:** لأن الإجهاض يؤدي إلى نقص النسل إلى درجة التهديد بمحوه ، وفي هذا مخالفة للسنن الإلهية في تكاثر النسل الذي كلفه الله تعالى ببناء هذا الكون وتوحيد الله تعالى. قال الله تعالى: "ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ" ¹⁰³.

علاوة على ذلك ، يتسبب الإجهاض في إصابة جيل من الأمهات المريضات جسدياً ونفسياً ، ويخلق ضعفاً ومعاناةً التي تتوارثها الأجيال التي تنشأ منها.

3- **خطر الإجهاض على المجتمع،** الذي يتهدده الإجهاضُ بنشرِ الرذيلة، وإشاعةِ الفاحشةِ، وفتحِ البابِ على مصراعيه لدعاةِ الإباحيةِ.

كما أنه يخلق جيلاً مصاباً بالأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية، والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع، إضافةً إلى الخسائر الفادحة التي يمتد بها المجتمع من جراء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجنة. ويمكن القول بأن العالم الغربي الذي استفحلت فيه هذه الجريمة؛ نظراً لفقدانهم القيم الدينية والأخلاقية؛ سيظل يعاني من ويلات ما كسبته أيديهم، وصدق الله تعالى القائل: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ" ¹⁰⁴، والقائل: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً" ¹⁰⁵.

1.4.2 سبب تجريم الإجهاض

إذا كان الإجهاض ينشأ منه كل هذه الخطورة على البشرية، ويهدد مقاصد

الشريعة الإسلامية، فإن تجريمه - بلا شك - تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق الآتية التي يشكل الإجهاض اعتداءً صارخاً عليها :

1- حماية حق الجنين في استمرار حملته وتهيئه للحياة الإنسانية، وإبعاد أي أذى قد يصيبه؛ لأنه مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم.

2- حماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها وصحتها وجميع حقوقها الإنسانية.

3- حفظ حق المجتمع المهتد في استقراره وسلامة أجياله.

4- حفظ الأبوين في حقوقهما الأسرية.

¹⁰³ سورة الإسراء، آية 31

¹⁰⁴ سورة الروم، آية 41

¹⁰⁵ سورة طه، آية 124

5- حماية حقّ الله عز وجل من أن يعتدى على حقّه وحلّقه.

من أجل كلّ ما سبق كانت جريمة الإجهاض عملية شنيعة وجناية خطيرة التي لا يسمح بها الإسلام، ولا يرضاه عاقلٌ على الدوام.

1.5 أسباب الإجهاض وطرقه

1.5.1 أسباب الإجهاض

- إنّ العوامل التي أدت إلى انتشار الإجهاض في الأزمنة المعاصرة مقارنة بما سبقه في الماضي ، إن كانت متحدة في معظم المضمون ، لكنها تختلف في الانتشار من دولة إلى أخرى.
- ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى الإجهاض مساعدة المنحلات أخلاقياً على ممارسة البغاء، ذلك في إطار: الحرية الشخصية.
- 1- مساعدة المنفصلين أخلاقياً على ممارسة الدعارة في إطار الحرية الشخصية.
 - 2- تنظيم الأسرة وتحديد عدد أفرادها إما برغبة في حصر الأسرة أو بأمر من الحاكم بقصد الحد من تنامي السكان خوفاً على اقتصاد البلد.
 - 3- الخوف على صحة الأم إذا استمرت حياة الجنين، خاصة بعد التطور الطبي والتقني الذي أصبح قادراً في كثير من الحالات على الكشف عن الأمراض المتحققة والمحتملة وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومن العلوم أنّ الإسقاط أحد الحلول المقترحة لتلك الحالات التي يتأكد أن بقاء الجنين فيه يهدّد حياة الأم، فيكثر السؤال عن حكم الإسقاط، ومدى مشروعيته.
 - 4- امتناع الأم عن الحمل في هذا الوقت سواء بسبب العمل المهني أو بسبب نوع من قلق أو ترف.
 - 5- الخوف من العار والفضيحة ونزد والمجتمع الأسرة خاصّة في المجتمعات المحافظة.

1.5.2 طرق الإجهاض

يوجد طريقتان رئيسيتان للإجهاض: الأولى هي الإجهاض الجراحي الذي تستخدم فيه الأدوات الجراحية لتفريغ محتويات الرحم. والثاني هو الإجهاض الطّبي (الكيميائي) ، وهو إجهاض يستخدم فيه دواء أو عدّة أدوية لإنهاء الحمل. على عكس عمليات الإجهاض الاختيارية ، يتم استخدام الإجهاض المتعمد بشكل عام عندما يشكل الحمل تهديداً لحياة الأم أو عند وجود تشوهات في الجنين. قبل إجراء الإجهاض ، يجب أن يؤكّد الطبيب المختص أن المرأة حامل وتقدّر مدة حملها. ويُقاس عمر الحمل عادةً بعدد الأيام التي انقضت منذ اليوم الأول من نهاية آخر دورة شهرية للمرأة.¹⁰⁶

2 الفصل الثاني: الإجهاض في التشريعات والديانات السماوية وعقوبته

2.1 موقف التشريعات والديانات السماوية من الإجهاض

2.1.1 موقف الشريعة اليهودية

لم يذكر الإجهاض في التوراة إلا في معرض إسقاط الجنين الناتج بالتعدي على الحامل من الغير من غير عمدٍ ، إذ يعاقب الفاعل في مثل هذه الحالة بالغرامة التي تفرضها المرأة التي أجهضت ويجب دفع هذه الغرامة أمام القضاء. وإن كان الفعل الواقع على المرأة الحامل من قصدٍ، فإن العقوبة في هذه الحالة تكون التمس بالتمس والعين بالعين والسِّن بالسِّن. وإذا تخاصم الرجال وضرِبوا امرأة حامل وسقط ولدها ولم يقع أي ضرر يفرم كما يضع عليه زوج الحامل ، ويدفع عن يد القضاء عند حصول أذية، فتعطى نفسا بنفسٍ، وعيناً بعينٍ، وسناً بسنٍّ ويداً بيدٍ ورجلاً برجلٍ، وكياً بكياً، وجرحاً بجرحٍ ورضاً برضٍ. ولم ترتب التوراة على الإجهاض الاختياري عقوبة حيث تعتبر أن الجنين جزء من جسم المرأة الحامل، وإسقاطه لا يستوجب أكثر من الغرامة.¹⁰⁷

2.1.2 موقف الشريعة المسيحية

اهتم المسيحيون بكسر النسل، وحاربون تحديده، وينسب إلى البيودوس الثاني عشر قوله في الاتِّحاد الإيطالي لجمعيات العائلات الكثيرة العدد عام 1958م "إنَّ خصب الزَّوج شرط لسلامة الشَّعوب المسيحيَّة ودليل على الإيمان بالله والثقة بعنائه الإلهية ومجلية للأفراح العائلية".¹⁰⁸

لذلك عملت المسيحية على تحريم الإجهاض ، ورأت فلسفة الديانة المسيحية أن الزواج شر لا بد منه ، وخطيئة لا يبرها إلا النسل ، وأن الجنين يجب أن يولد حياً. ، وأن أي اعتداء على الجنين مثل القتل يعتبر قتلاً عمداً ، بل يُنظر إليه على أنه أكثر إجراماً من قتل الطفل بعد الولادة والتعميد ؛ لأن الجنين يفقد حياته الروحية بينما يفقد الطفل المعمد حياته الجسدية فقط، حيث يرى القديس باسيليوس أن مرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بغض النظر عن عمر الجنين ، وهذا يعني أن الجنين لا يستحق الحماية الجنائية قبل انقضاء فترة معينة من الحمل، لأن الكنيسة لا تعاقب على الإجهاض حتى تنفخ الروح في الجنين وكل من أسقط جنينا وأزهق روحه يعتبر قاتلاً ويعاقب بالقتل، كما جاء في سفر اللاويين "ومن قتل يقتل"¹⁰⁹. ويقول الفيلسوف اثنا غوارس، وهو من الآباء في القرن الثاني الميلادي: "إنَّ النساء اللواتي يستعملن العقاقير لإجهاض الجنين يرتكبن جريمة القتل وسيحاسبن أمام الله على هذا الأمر ، لأن على الإنسان أن ينظر إلى الجنين ككائن مخلوق".

ومن آباء الكنيسة من يعاقب على إسقاط الجنين في كل مرحلة من مراحل الحمل كما يشير إليه رأي باسيليوس القيصرية حيث لم يفرق بين الجنين الذي تشكل والذي لم يتشكل¹¹⁰ ويجب الحفاظ الجنين في أي وقت من الحمل فصاعداً.

¹⁰⁷ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، (دار الفكر الجامعي 2007) ص 120

¹⁰⁸ www.startimes.com/f.aspx?t=33886885

¹⁰⁹ أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ص 222

¹¹⁰ M. Therese Lysaught, Joseph Kotva, Stephen E. Lammers, Allen Verhey, *On Moral Medicine*:

Theological Perspectives on Medical Ethics (Wm. B. Eerdmans Publishing 2012) ص 676

وعلى الرّغم من ذلك، فقد سمح الدين المسيحي بالإسقاط عند الضرورة ، متمثلاً في الحالات التي يكون فيها الحمل خطراً على حياة وصحة الأم الحامل ، أو تشويهاً خطيراً، كما يقول البابا شنودة "...وأن الحالة الوحيدة التي يسمح فيها بالإجهاض هي أنّه إذا كان الحبل أو مولد الجنين سيتسبّب في موت الأم"

وأما بنسبة الحمل السّفاح، فنرى أنّ الكنيسة ترفض إباحة الإجهاض بغية التخلص من الحمل السّفاح، إذ ربّبت عقوبات دينيّة ودينيّة على النساء اللّواتي يجهنّ حملهنّ الحاصل من سفاح، كما يقول تيد هاريس "بقدر بشاعة حدوث الحمل نتيجة الإغتصاب أو العلاقات المحرمة، هل يكون قتل الطفل هو الحل؟ بالتأكيد لا يكون الصواب هو نتيجة خطأين. فيمكن أن يعطى الطفل في هذه الحالة لعائلة غير قادرة على الإنجاب، لكي تتبناه وتحميه، أو يمكن أن تقوم الأم بتربية طفلها. ونؤكد مرة أخرى أن الطفل بريء تماماً ولا يجب أن يعاقب على الشر الذي فعله أبوه"¹¹¹

2.1.3 موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض

لقد تناولنا نقطتين هنا، الأولى تتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من تحليل حياة الجنين عند الفقهاء. ثم نتحدث عن عقوبة الإجهاض كما تأتي في المبحث الثاني.

2.1.3.1 موقف الشريعة من تحديد حياة الجنين

والجنين هو المادة المتكوّنة في الرحم من عنصري البويضة والحيوان المنوي . وهذا هو ما يؤكّد معنى الجنين، فإنّها ترجع إلى استتار المتحقق بهذا المعنى، وقيل الجنون لاستتار عقله، و منه الجان لإخفائه عن أعين الناس. فالجنين في أصل اللغة: ما استتر في رحم الأم بين ظلمات ثلاث. قال تعالى: " يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث"¹¹².

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، إلا أنّ المزني أحد فقهاء الشافعية قد نقل عن الإمام الشافعي أنّ الاستعمال الحقيقي للجنين يكون فيما بعد مرحلة المضغة، وأما استعماله فيما قبل مرحلة المضغة يكون من باب المجاز. وعبارته: قال الشافعي في الجنين: "أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي"¹¹³ ...

الأطوار الزمنية للتخلق

يتعرض الفقهاء في آرائهم إلى مسألة التخلق ويفرقون في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الرّوح وبعد نفخ الرّوح وسيأتي بيانه، ونجدّ الفقهاء يشيرون في كلامهم إلى ثلاثة أطوار زمنية وهي:

1. ما قبل 40 يوماً من الحمل

2. ما قبل 120 يوماً من الحمل

¹¹¹ <https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=629471>

¹¹² سورة الزمر 6/39.

¹¹³ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية، بدون سنة)، ص 5 / 143 ؛ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد، المبسوط، كراتشي: (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987 م)، ص 87/2-90.

3. ما بعد 120 يوما من الحمل

ولم تأت هذه الأطوار الزمنية للحمل اعتباطا، ولكنها مستنبطة من نصوص القرآن والسنة¹¹⁴. ذكر الله تعالى هذه الأطوار الزمنية بقوله تعالى: " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا * ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ "115

إن المراد بالنطفة في الآية الكريمة المني، وسمي نطفة لقلته، والعلقة: الدم الجامد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد الدم الجامد المتوكن من المني، والمضغة: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقمة، وهي إما مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصور، أو غير مخلقة أي لم يستبن خلقها ول ظهر تصويرها¹¹⁶.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأطوار الزمنية في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود فقال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدوق قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقمة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة".¹¹⁷

ولقد يتعرض معترض فيقول: إن زعمتم بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوما، فما فما تقولون في حديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يدخل الملك في النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي ذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله رزقه، ثم يطوي الصحيفة، فلا يزداد فيها ولا ينقص"¹¹⁸.

فنجيب عليه بأننا نتلقى هذا الحديث بالتصديق والقبول وترك التحريف، ولا يعارض حديث ابن مسعود حيث إن غاية ما فيه أن التقدير قد وقع بعد الأربعين الأولى، و يدل حديث ابن مسعود على أنه وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما صحيح قاله رسول الله الصادق صلى الله عليه وسلم، وهذا تقدير بعد تقدير، فإن الأول تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق وهي أول مرتبة من مراتب الإنسان، وما قبل ذلك فلا يتعلق بما التخليق. والثاني تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح فيه. فالأول تقدير عند أول خلقه وتصويره، والثاني تقدير عند تمام خلقه وتصويره¹¹⁹.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية الجنين في بطن أمه حقوقه كاملة، وسعت في المحافظة على سلامة الجنين منذ بداية تكوينه في الرحم حتى يخرج إلى الحياة، وسنوجز صور محافظة الإسلام عليه في الأمور فيما يلي:

1- جواز الفطر للمرأة الحامل والمرض:

¹¹⁴ عبد الرحيم عمران ، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي: (طبعة مزبدة ومنقحة من الطبعة الإنكليزية – بدون مكان وسنة). ص 291

¹¹⁵ سورة المؤمنون، 12-17

¹¹⁶ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، المنصورة: (دار الوفاء، ط الثانية، 1997 م)، ص 595/3.

¹¹⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (بيروت: دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987 م)، باب القدر، حديث رقم (3036): 1173/3.

¹¹⁸ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة)، باب القدر حديث رقم (2644)، 2036/4.

¹¹⁹ الجوزية، ابن قيم، التبيين في أقسام القرآن، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة)، ص 217.

وذلك من أجل حماية صحة الجنين؛ حتى لا يتعرض للسقوط، والمحافظة على صحة الأم، لأنها أصل الجنين.

وروى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، قال: "أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يتعدى، فقال: "ادن فكل"، قلت: إني صائم، قال: اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم"¹²⁰.

ويدل هذا الحديث على جواز الفطر للمرأة أو المرضع إذا خافت على ولدها، وإن كانت هي قادرة على الصوم. ولعل الحكمة في ذلك: أنّ الجنين محتاج إلى تدفق الدم كي يحصل منه على الغذاء والشراب، ولما كان محتوى الدم عرضة للتأثر بالصيام، مما يؤثر على نمو الجنين، كان رخصة للمرأة الحامل والمرضع أن تفطر في شهر رمضان لمحافظة على صحة الجنين.

2- تأجيل العقوبة البدنية المستحقة على المرأة الحامل

من صور رعاية الجنين في الشريعة الإسلامية: أن المرأة الحامل من الزنا، إذا تزوجت قبل ذلك، فلا يعاقب عليها بالرجم حتى تضع حملها، وكذلك لا يقتصر منها في أي عقوبة أخرى إلى أن تضع حملها. قال الله عز وجل: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" ¹²¹

تدل هذه الآية المباركة على أن الإنسان لا يحمل ذنب غيره، وفي رجم المرأة الحامل أو القصاص منها اعتداءً على الجنين، وقتل نفس بغير ذنب.

روي عن بريدة، قال: "جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زني فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني كما رددت ماعزاً؛ فوالله إني لحبلى، قال: "إما لا فذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بما فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"¹²².

روي مسلم عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب عليّ فقال: "يا أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحد، من أحسن منهم ومن لم يحسن؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت"¹²³.

وعلى هذا فكون الجنين هو الحمل، وفي الاعتداء عليه تعرض لمخلوق جاهل عما يدور حوله، ولكي نبين حكم الشريعة الإسلامية في الإجهاض فلا بدّ من التعرض لآراء العلماء في مسألة الإجهاض حيث يفرق بعض الفقهاء بين الإجهاض الذي يحدث في مرحلة ما قبل نفخ الروح وما يحدث مرحلة ما بعده.

¹²⁰ صحيح أبي داود للألباني، ط 1، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت 2002م) كتاب الصوم حديث 2107.

¹²¹ سورة الأنعام: 164.

¹²² صحيح مسلم، كتاب الحدود، حديث 1695.

¹²³ صحيح مسلم حديث، كتاب الحدود 1705.

2.1.3.2 حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح

لا توجد نصوص قطعية في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين، وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة، وحددها بستة أطوار وإذ يقول سبحانه وتعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"¹²⁴ وللفقهاء في ذلك تفصيلات سنورد أقوالهم كما يلي:

أولاً: الحنفية:

اختلف أقوال الحنفية في إباحة الإسقاط مطلقاً¹²⁵ وإباحته بعذر¹²⁶ وكراهته¹²⁷.

1- مال بعضهم إلى إباحة الإجهاض وقال الحصكفي أحد فقهاء الحنفية "يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج".¹²⁸ ويحون للمرأة إسقاط ولدها

ما دام لم يستبين شيء من خلقه.¹²⁹ إلا بن العابدين تعليق في ذلك حيث قال في التهر: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا قبل مائة وعشرين يوماً. وهذا يقضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة"¹³⁰ وقد ثبت في الحديث الذي رواه عبد الله مسعود رضي الله عنه "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقاً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: "اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".¹³¹ ويدل إطلاعهم على عدم توقف جواز الإجهاض قبل المدة المذكورة (أربعة أشهر) على إذن الزوج.¹³² وقال ابن عابدين: "إن فقهاء المذهب قالوا إن المشاهدة هذه، ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيحة" إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصّحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".¹³³

2- عدم الإباحة إلا بعذر وهو حقيقة ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

فقد نقل ابن العابدین عن الفتاوى الخانية عدم الحل لغير عذر قائلاً "وفي كراهة الخانية: إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقط بغير عذر".¹³⁴

¹²⁴ سورة المؤمنون

¹²⁵ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (دار الفكر- بيروت ط1 / 1412هـ - 1992م) ص، 2 / 380

¹²⁶ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج2/380

¹²⁷ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج2/380

¹²⁸ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج2/311

¹²⁹ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الزازي، تحفة الملوك (ط1 / 1417هـ - 1997م) ص، 239

¹³⁰ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، (دار بن كثير / دار الكلم - دمشق - بيروت ط2) ص، 2 / 395

¹³¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3208

¹³² موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي (كويت مطبعة الموسوعة الفقهية / ط2) ص3 / 149

¹³³ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج6 / 591

¹³⁴ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج6 / 591

ومن الأعدار عند ابن وهبان أن يتقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولا يملك أبو الصبي ما يستأجر به الموضع، ويشخى هلاكه، وقد أفاد ابن وهبان أنّ إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضّرورة وقائلاً "فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر" 135

وقد وضع الفقهاء ضوابط وشروطاً لإباحة إسقاط الحمل. 136

- 1- أن يكون في استمرار الحمل ضرر على الأم.
- 2- أن يكون بضرورة، كإسقاط لبن الأم بعد الحمل ولا يملك الأب ما يستأجر به الموضع للطفل مما يسبب هلاكه.
- 3- أن يكون بموافقة الزوجين ورضاهما.
- 4- أن يصرح الطبيب الثقة بأن الإجهاض لا ينشأ عنه أي أذى على المرأة.
- 5- أن يكون بقصد تكريس وقت لتربية الولد، ومن النساء من منعها الحمل عن القيام بوظائفها وواجباتها.
- 6- و يعد بعضهم من الأعدار كون الحمل نتيجة الزنا.
- 7- ويمكننا أن نضيف صعوبة المعيشة نتيجة ضعف الاقتصاد والبطالة وغيرها. خاصة إذا كان الجنين مشوهًا ، فسيحتاج إلى علاج وفحص طبي باهظ الثمن.
- 3- الكراهة مطلقاً: وهو ما مال إليه علي بن موسى الحنفي فقد نقل عنه ابن عابدين أنّه "يكراه الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم".

قال فريق فلا أقل من أن يلحق الأم التي تجهض الجنين قبل نفخ الروح فيه شيء من الإثم ولكنه ليس مثل ذلك الإثم الذي يترتب على قتل الجنين الذي نفخ فيه الروح إلا أنّ هذا هناك فريق آخر مال إلى إباحة الإجهاض لعذر، واعتبروا من الأعدار كإسقاط لبن الأم بعد الحمل ولا يملك الأب ما يستأجر به الموضع للطفل مما يسبب هلاكه. 137

ثانياً: المذهب المالكية

اختلف فقهاء المذهب المالكي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح والمدة على الترتيب الآتي:

- 1- الحرمة: أكثر من تشدد في هذا المسألة من الفقهاء هم المالكية فجاء في الشرح الكبير للدردير " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً فإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً". 138 وعلق الدسوقي على قول الدردير وقال الشيخ عليش (إذا مسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقاً) 139 ويقول ابن رشد إنّ مالكا قد استحسّن في إسقاط الجنين الكفارة، ولم يوجبها لتردده بين الخطأ و العمد، واستحسان الكفارة مرتبط بتحقيق الإثم. 140 وقال ابن العربي "للولد ثلاثة أحوال: حالة

135 د. علي محمد يوسف ، مسائل طبية المعاصرة: ص: 216

136 د. محمد فاضل الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب: ص: 387

137 محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج 6 / 591

138 أبو البركات، الشرح الكبير (بيروت، دار الفكر بدون سنة) ج2 ص: 267

139 محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك ، (دار المعرفة بدون طبعة) ج1 / 399

140 ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد : (طبعة جديدة بدون رقم) ص: 348

قبل الوجود ينقطع فيها العزل، وهو جائزٌ وحالةٌ بعد قبض الرّحم المني، فلا يجوز لأحدٍ عندئذٍ التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد خلقه قبل أن ينفخ الروح فيه، وهو أشدّ من الأولين وفي المنع والتّحريم¹⁴¹ وقال الشيخ علوش: "علمت قطعاً أنّ اتفاق الرّوج والرّوجة على إسقاط الجنين حرامٌ ممنوع ولا يحلّ بوجهٍ ولا يباح¹⁴²".

وحجتهم:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى

فطرحت بنتها ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بغرة عبد أو أمة".¹⁴³

وجه دلالة الحديث

أثبت هذا الحديث وجوب الغرة في الجنين الذي يسقط قبل تمام خلقه، والجنين هو الحمل ما دام مجتمعاً في بطن الأم، و دلّ إيجاب الغرة فيه، على أنه نفسٌ محترم لا يسوغ الاعتداء عليها وبالتالي لا يجوز إسقاطها.¹⁴⁴

2- الكراهة: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بالكراهة وهو أقل ما قيل فيه عندهم

من أنه مكروه، ولأن هذا الحمل كائن بشري منذ انعقاده، ولن يكون جماداً وذلك بعد تكونه في الرحم قبل الأربعين ويجرم بعد ذلك.¹⁴⁵

3- الإباحة: وقد انفرد به اللخمي من علماء المالكية، حيث أباح الإجهاض بعد الحمل

ما دام لم يتخلق شيءٌ منه. ومرادهم بالتخلق نفخ الرّوح، وهو مباح، إذا تمّ الإسقاط قبل الأربعين¹⁴⁶.

4- ومال البعض إلى الترخيص إذا كان الجنين من نطفة الزنى قبل نفخ الروح وخاصة

إذا كانت المرأة تخشى الحدّ إن ظهر الحمل.¹⁴⁷

ثالثاً: الشافعية

اختلفت الشافعية فيما بينهم إلى عدة أقوال:

1- الإباحة: اختلف فقهاء الشافعية في التسبب للإجهاض إذا لم يصل لحدّ نفخ الرّوح فيه، وهو مائة وعشرون

يوماً. وجاء في الشبراملسي: "اختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرّحم فقال أبو

إسحاق المروزي: يجوزُ إلقاء النطفة والعلقة"¹⁴⁸

وقال الشيخ القليوبي: "نعم يجوز إلقاءه ولو بدوا قبل نفخ الرّوح فيه"¹⁴⁹.

¹⁴¹ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك 1/ 400

¹⁴² حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب: د. محمد فاضل الحديثي: ص: 388

¹⁴³ إمام مالك، الموطأ: باب عقل الجنين، رقم الحديث 25، / 1 / 69

¹⁴⁴ محمد فاضل الحديثي حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب، ص: 389

¹⁴⁵ محمد فاضل الحديثي حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب، ص: 389

¹⁴⁶ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرّهوني، حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزرقاني، (بدون طبعة ولا مكان النشر) ج3 ص: 264

¹⁴⁷ محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك / ج 1 / 399

¹⁴⁸ الشبراملسي، أبو الضياء عليّ بن عليّ القاهري، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بهامش نهاية المحتاج) (دار الفكر بيروت

1984م) ج 6 ص: 182

¹⁴⁹ محمد فاضل الحديثي حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب ، ص: 390

ونقل الخطيب الشربيني أيضا عن الزركشي: "إنَّ المرأة لو دَعَتها ضرورةً لشرب دواءٍ مباحٍ يترتّب عليه الإجهاض فينبغي أنّها لا تُضمن بسببه"¹⁵⁰.

2- الكراهة: أشار الرملي إلى كراهة الإجهاض تنزيها قبل نفخ الروح إلى ما يقارب من

زمن نفخها واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ، حيث من الصعب معرفة ذلك على التحديد فيكون الجنين في الزمن المقارب للنفخ السابق له محترما كما هو عند النفخ وبعده، وقوله نقلا عن الزركشي: "قد يقال: أما حالة نفخ الرّوح فما بعده إلى الوضع فلا شكّ في التّحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلافُ الأولى بل محتمل للتّزويه والتّحريم، ويقوي التّحريم أي احتمالاه فيما يقرب من زمن التّفخ؛ لأنّه جريمةٌ"¹⁵¹...

3- الحرمة: انفرد الإمام الغزالي (رحمه الله) من الشافعية بحرمة الإجهاض في أيّة مرحلة من

مراحل الحمل، مع تصريحه بتفاوت الحرمة مع تدرج الجنين في عمره قبل نفخ الروح. فقد أشار (رحمه الله) إلى مسألة الإجهاض، فقال بعد ما أثبت أن العزل¹⁵² خلاف الأولى، بعد أن ذكر جواز العزل مع أفضلية تركه: "وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوآد، لأنّ ذلك جنايةٌ على وجود حاصلٍ وله مراتب، وأوّل مراتب الوجود أن تقع النّطفة في الرّحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغّة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشاً، ومُنتهى التّفحش في الجناية بعد الانفصال حيّاً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنيّ في الرّحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأنّ الولد لا يخلق من مني الرّجل وحده، بل من الرّوجين جميعاً" وتابع قوله: "وكيفما كان فمَاء المرأة ركنٌ من الاعتقاد فيجري الماء على مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جائزاً على العقد بالتّقصّ والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع رفعا وفسحاً وقطعاً، فكما أنّ النّطفة في الفقار لا يخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجليّ". ثم قال: "ويبعد الحكم بعدم تحريمه" وقد قال أيضا: "أما حالة نفخ الرّوح فيما بعد إلى الوضع فلا شكّ في التحريم فيما قرب من زمن التّفخ لأنّه جريمةٌ، ثمّ إن تشكّل في صورة آدمي وجبت العرة، نعم لو كانت النّطفة من زنا فقد يتخيّل الفوز فلو تركت حتّى نفخ الرّوح فيها فلا شكّ في التحريم"¹⁵³.

4- الإباحة: أجاز بعض علماء المذهب إسقاط الجنين قبل نفخ الرّوح فيه إذا كان الحمل

ثمرة للزنى¹⁵⁴.

وقال الطبري: "اختلف في النّطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السّقط والوآد، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرّحم بخلاف العزل"¹⁵⁵.

رابعا: مذهب الحنابلة

اختلف فقهاء الحنابلة في هذه المسألة إلى ما يأتي:

¹⁵⁰ محمد فاضل الحديثي حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب ، ص: 390

¹⁵¹ الرملي، تحاية المحتاج، (دار الفكر بيروت 1984م) ج8 ص: 443

¹⁵² العزل: صرف الماء عن المرأة حذرا الحمل.

¹⁵³ أبو الحامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (طبعة جديدة بيروت - لبنان) ص، 2 / 15

¹⁵⁴ ابن الرشد، نهاية المحتاج: / 8 / 416

¹⁵⁵ د. محمد فاضل الحديثي ، حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب: ص: 391

1- الإباحة: وذهب أغلب فقهاء المذهب إلى جواز الإسقاط قبل بدء التخلق. قال البهوتي: "يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح" ¹⁵⁶ فالظاهر من هذا القول إن مدة التخلق أربعون يوماً، وإن الإجهاض بشرب الدواء المباح حكمه الإباحة فإذا كان استعمال الدواء المباح للإجهاض في هذه الفترة مباحاً لأنه قد حدد بهذه المدة. مال ابن عقيل إلى إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير تقييد بمرحلة معينة "يجوز شرب دواء لإلقاء المضغة" ¹⁵⁷.

وجاء في الفروع: " ... ويجوز شربه لإلقاء نطفة" ¹⁵⁸.

2- التحريم: لعلّ الوحيد الذي ذهب إلى تحريم الإجهاض من فقهاء المذهب هو ابن الجوزي كما قاله البوطي: " ويبدو أنه رأي خاص به لم يشايعه عليه أحد في المذهب" ¹⁵⁹. قال ابن الجوزي " لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح. فتعمد إسقاطه مخالفة لمواد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل فقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقلّ إثماً من الذي نُفخ فيه الروح" ¹⁶⁰. نُقل عن المرادوي أنّ ابن الجوزي قد حرّم الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل الجنين ¹⁶¹.

خامساً: مذهب الظاهرية::

وذهب مذهب الظاهرية إلى تحريم الإجهاض، وصرّح ابن حزم الظاهري قائلاً: "صح أنّ من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكنّ العرة واجبة فقط لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، لأنه لم يقتل أحداً لكنّه أسقط جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك إذ لا كفارة إلا في القتل الخطأ ولا يقتل إلا ذا روح. وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد، وإذا كان بعد تمام الأربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوالب عدول فإن فيه عرة فقط، لأنه جنين قتل فهذه دية" ¹⁶². ويتبين من قوله تحريم الإجهاض بحدوث الإثم بعد كمال الأربعة الأشهر، إذ لا يمكن إيجاب الكفارة دون تحقق الإثم، ولم يوجبها في الإسقاط قبل ذلك ¹⁶³.

سادساً: مذهب الزيدية

¹⁵⁶ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (مكتبة الرياض، الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ) ج 3 ص 207

¹⁵⁷ الماوردي، الإنصاف، (دار إحياء التراث العربي 2010م) ص، 1 / 386

¹⁵⁸ محمّد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ) ج 1 ص: 244

¹⁵⁹ د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، (ط2، مكتبة الفارابي - لبنان) ص: 82

¹⁶⁰ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1425هـ) ص 250

¹⁶¹ الماوردي، الإنصاف 1 / 386

¹⁶² ابن حزم الأندلس، المحلي (دار الفكر- بيروت بدون طبعة) ص، 8 / 30

¹⁶³ موسوعة جمال عبد الناصر، (كويت مطبعة الموسوعة الفقهية / ط2/ 2014م) ص، 161 - 162

جاء في البحر الزخار " لا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتحفيز كالمضغة والدّم".¹⁶⁴ وقالوا إنه "يجوزُ تعيّر النطفة والعلقة والمضغة لأته لا حومة للجماذ"¹⁶⁵. فالظاهر من أقوالهم أنه يجوز الإجهاض قبل مرحلة التخلق التي هي أربعون يوماً¹⁶⁶.

سابعاً: مذهب الإمامية

تحرم الإمامية طرح الحمل مطلقاً ولو نطفة. إلا أنّ بعضهم يجيزون إسقاط الجنين لعلّة التشوّه، ومنهم السيد محمد الشيرازي والسيد محمد صادق الصدر¹⁶⁷ بل، إنّ صادق الصدر يجيز الإجهاض لأجل التشوّه ولو بعد نفخ الروح في الجنين، وفي ذلك يقول ((يجوز بعد اليقين بالنقص بشكل لا يستطيع الحياة إطلاقاً أو يستوحش منه الناس عادة ولا تترتب الديدية على إسقاطه مطلقاً))¹⁶⁸. كما أن الشيخ مكارم الشيرازي لم يستبعد جواز الإسقاط فيما لو ترتب على إبقاء الجنين ابتلاء ومشقة لأبويه، لا يطبقونها حتى وإن كانت العاهة بدنية، كالعمى والعرج وأمثالها¹⁶⁹.

المناقشة - بعد عرض آراء المذاهب يبدو أنّ أغلبها تجيز الإجهاض قبل نفخ الروح وتحرمه وتشدد في تحريمه كلّما كثر الجنين وزاد عمره مع اختلافٍ بينهم في الوقت الذي هو مظنة نفخ الروح. فذهب الحنفية والظاهرية إلى أربعة أشهر، وذهب الأغلب كالشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المالكية إلى أربعين يوماً فما فوق. ولم يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح إلا المالكية والغزالي. فعن طريق ما تقدّم يتبين أنّ الأغلب ذهب إلى الحرمة بعد أربعين يوماً، لكن ليست الكثرة دائماً معياراً للصحة. فقد يترجح رأي الأقل لقوة أدلتهم. ولذلك أرى أنّ القول الرّاجح والله تعالى أعلم قول من ذهب إلى حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح في أيّ طور من أطوار الحمل، سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة بعد إمساك الرحم له إلا إذا ثبت أنّ استمرار الحمل سوف يسبب فقد الأمّ حياتها. وذلك لقوة أدلتهم:

1 - إنّ كثيراً من الأحكام الفقهيّة تتعلّق بذلك الجنين فتعتبر حياته حتّى قبل نفخ الروح فيه كما في قسمة التركة وعدة المطلقة.

2 - إذا ما وقع ماء الرجل في رحم المرأة، يأخذ مبادئ التخلق ويجري إلى الكمال ويركض إلى التمام، ولقد أكّد العلم الحديث أنّ الجنين يتكوّن نتيجة اختلاط الحيوان المنوي ببويضة المرأة، وأنّ وأن الحيوان المنوي يستغرق حوالي خمس ساعات للوصول إلى البويضة مكونة نواة الجنين، وتغرز في جدار الرحم في اليوم السابع من التلقيح، ومن ثمّ يحرم إجهاضه. وإنّ هذا الجنين لو ترك في طريقه لآصار إنساناً بمشيئة الله، فكما يحرم التعدي عليه مالا كذلك يحرم التعدي عليه حالاً، ذلك أنّ العقوبة الماليّة تلزم المتعدّي على ذلك الجنين، فلا تلزم العقوبة إلاّ بسبب ارتكاب محرم، فيحرم التعدي على تلك النطفة أو العلقة أو المضغة.

¹⁶⁴ الأمصار أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار أحمد بن يحيى المرتضى (دار الكتب العلمية / 2001م) ص، 5 / 57

¹⁶⁵ الأمصار أحمد بن يحيى المرتضى ، البحر الزخار ج5 / 57

¹⁶⁶ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي (مجلة الحكمة - بريطانيا / ط1 / 2003م) ص، 34

¹⁶⁷ محمد صادق الصدر، الرسالة الاستفتائية: (الناشر: هيئة لراق السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف)، ص 147

¹⁶⁸ محمد صادق الصدر، الرسالة الاستفتائية: الناشر: هيئة لراق السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، ص 147

¹⁶⁹ الشيرازي: بحوث فقهية مهمة (ناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام/138م) ص 293-294 .

2.1.3.3 حكم الإجهاض في مرحلة بعد نفخ الروح

وجاء في كتاب الحلال والحرام في الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي: "وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِسْقَاطَهُ (أَي الْجَنِينَ) بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ حَرَامٌ وَجَرِيمَةٌ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ لِأَنَّهُ جُنَايَةٌ عَلَى حَيِّ مُتَكَامِلِ الْخَلْقِ ظَاهِرِ الْحَيَاةِ. قَالُوا: وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ فِي إِسْقَاطِهِ الدِّيَّةُ إِنْ نَزَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَعَقُوبَةُ مَالِيَّةٌ إِنْ نَزَلَ مَيِّتًا"¹⁷⁰.

ثم نقل القرضاوي عن الشيخ شلتوت: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه (أي الجنين) بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقاءه موت للأُم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعين... ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذلك عماد الأسرة. وليس من المعقول أن نضحى بها في سبيل الحياة للجنين لم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"¹⁷¹.

يستنتج من أقوال الفقهاء أن الإجهاض محرم تحريماً قاطعاً بعد نفخ الروح في الجنين لأي عذر من الأعذار ، إلا لعذر علاج المرأة الحامل حفاظاً على صحتها.

وفي المسألة تفاصيل وآراء مختلفة قبل نفخ الروح في الجنين بحسب المراحل التي يمر بها الجنين. فذهب أغلب علماء المالكية والإمام الغزالي إلى تحريم الإسقاط مطلقاً، سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، وكما يحرم الإسقاط في المرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين كذلك يحرم قبل نفخ الروح فيه، لأن النطفة تستعددة لقبول الحياة، فلجناية عليها حرام بأي حال من الأحوال.

ففي إسقاط الجنين في المراحل الأولى تعتبر على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى وصف أن الإمام الغزالي إفساد إلتقاء النطفة مع البويضة بأنه جنائية، وإسقاط المضغة والعلقة جنائية أفحش من سابقتهما، وهو الرأي الذي ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، مثل الامام السرخسي.

وذهب الحنابلة والشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أن تحريم التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فما بعدها لا قبلها، لأنه لم يتصور بعد.

فإن الرّاجح تحريم الإجهاض سواء كان قبل نفخ الروح في الجنين أو بعده، وإسقاط النطفة والعلقة والمضغة يعتبر تعدياً وجنائياً، فأساس التعدي ليس بدء تخلق الجنين، لأن المسائل الفقهية تتعلق بذلك الجنين ولو كان نطفة كما قسمة التركة والمرأة المطلقة. ولو كان إسقاط الجنين جائزاً قبل الاثني والأربعين يوماً كما يراه بعض الفقهاء لما اعتبره الشارع ولما كان له نصيب في التركة.

والنتيجة من مناقشة أقوال الفقهاء هو اتفاق أغلب علماء المذاهب الثلاثة على خلاف المذهب المالكي والإمام الغزالي في جواز الإجهاض، وعدم وجوب الغرة على الجنين في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة ؛ لأنها بداية التخلق، فعندئذ تحرم التعدي عليه بأي طريق، فالاعتبار عنهم في حرمة الإجهاض راجع إلى ظهور بعض سمات التخلق في

¹⁷⁰ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام (ط 1 ، مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية عابدين، القاهرة، 1433 هـ - 2012 م) ص:

¹⁷¹ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص: 232

الجنين غير الكامل، وإلى نفخ الرّوح في الجنين ، على خلاف المالكية والإمام الغزالي وغيرهم الذين ذهبوا إلى حرمة الإجهاض ابتداء من استقرار النطفة في الرّحم .

وناقش البوطي في كتاب "مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً"¹⁷² الأسس التي تنبني عليها أحكام إسقاط الجنين وآراء العلماء في المذاهب المختلفة ونلخص ذلك فيما يلي:

الأسس التي تنهض عليها أحكام الإجهاض

الأساس الأول: "لا تعدّ النطفة (الحيوان المنوي) ذات حياة مُحترمة ما لم ينغلق عليها الرّحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة...وعبرة شرعاً بتلك الحياة".

الثاني: "لا يجوزُ العُدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانيّة هي التي تجاوزت المرحلة النباتيّة والحيوانيّة ودخلت في أرقى طورٍ من أطوارها وهي الحياة الإنسانيّة إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ((ولقد كرّمنا بني آدم))¹⁷³ وإلى قوله تعالى ((من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل النَّاس جميعاً))"¹⁷⁴.
الثالث: "ملاحظة الحقوق الثلاثة وهي حقّ الجنين وحقّ الأبوين وحقّ المجتمع".

الرابع: "وهو يتمثل في جملة أحاديث صحيحة تتعلق بهذا الموضوع وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم:

1- "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثمّ يكون علقة مثل ذلك ثمّ يكون مضغاً مثل ذلك ثمّ يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرّوح".¹⁷⁵

2- "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى".¹⁷⁶

3- "...عن أبي هريرة أنّ امرأتين من هذيلٍ اقتتلتا فرمّت إحداها الأخرى

بحجرٍ فقتلها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقضى أنّ دية جنينها غرّة عبد أو جارية. وقضى بدية المرأة على عاقلتها".¹⁷⁷

2.1.3.4 آراء الفقهاء المعاصرين في الإجهاض

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين

انقسم علماء المعاصرين إلى فريقين : ذهب فريق إلى جواز الإجهاض في أي مرحلة قبل ال قبل نفخ الرّوح في الجنين، يذهب الآخرون إلى حرمة الإجهاض عند دخول السائل المنوي واستقراره في الرحم.

¹⁷² د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (المطبعة الفرائي/ بدون رقم).

¹⁷³ سورة الإسراء آية: 70

¹⁷⁴ سورة المائدة آية: 32

¹⁷⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح، (بيروت: دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987 م)، باب القدر، حديث رقم (3036): 1173/3.

¹⁷⁶ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث 2645، (دار الحديث للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1991) ص: 2037

¹⁷⁷ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه، حديث 3287.

لمناقشة آراء الفقهاء المعاصرين، سأستشهد بكلمات أولئك الذين وجدت كتباً في موضوع الإجهاض، وإلا فكتيرا ما ترد آراء الفقهاء المعاصرين في الندوات والمؤتمرات المنظمة في هذا المجال، كندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" التي عقدت في الكويت، 24/03/1983، والتي كانت توصيتها السابعة في "الإجهاض" قولها: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعدار..."¹⁷⁸.

ومن الذين حرّموا الإجهاض قبل الأربعين، الدكتور محمد سلام مذكور الذي قال: "وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك"¹⁷⁹، ومال إليه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ؛ كالسل أو السرطان"¹⁸⁰.

وذهب الدكتور جميل بن مبارك إلى نفس الرأي، فقال: "والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض - والله أعلم - هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا. وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعباً وقطعاً للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة"¹⁸¹.

ومن الذين أجازوا الإجهاض قبل الروح، ما يستنتج من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في جواز تنظيم النسل "تمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين"¹⁸². وما صرح به الدكتور البوطي: "الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعين يوماً"¹⁸³. وما نقل عن عبد الكريم زيدان في تعليقه على آراء فقهاء الحنفية حيث قال: "وواضح من هذا أنّ الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضاً بعذر مشروع"¹⁸⁴ فالظاهر من قوله أنه يعتبر المرض عذراً من الأعدار المبيحة للإسقاط قبل نفخ الروح.

ثانياً: آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض

-
- 178 - محمد عبد الجواد، بحث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون رقم)، ص 58.
- 179 - قادري، الإسلام وضرورات الحياة، ط2، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م)، ص 83، نقلاً عن: محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص305، وإلى الرأي نفسه ذهب د/ قادري حيث قال "والذي يظهر أن هذا هو الصواب، لأن النطفة بعد أن استقرت في قرارها المكين، لا يجوز الاعتداء عليها بدون عذر شرعي، وبهذا يظهر حرص الإسلام على حفظ النسل وعدم الاعتداء عليه"، ص 83.
- 180 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1989م)، ج3/ص557.
- 181 - ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988م)، ص 427.
- 182 - هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م)، ج2/ص443.
- 183 - البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 89.
- 184 - زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/1413هـ - 1993م)، ج 3/ص121.

فيفهم جواز الإسقاط من أقوال بعض الفقهاء عموماً قبل تخلق الجنين؛ يعني ما قبل مرحلة المضغ، ويفهم هذا الجواز من عدم إيجاب العرة على الجاني أو الحامل التي أسقطت جنينها عمداً. ورغم هذه الإباحة إلا أنّ الأطباء المسلمين، لا يرون أي مسوغ يدعو إلى التخلص من الجنين بدليل أنّ الروح لم تنفخ فيه بعد أو بحجة أنّ خلقه لم يظهر.

ومن صرح بذلك الطبيب زياد التميمي حيث قال: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتد البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج... فإذا حرم من حق الحياة وأُنهيته حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ"¹⁸⁵.

و نقل الدكتور يوسف القرضاوي في المسألة نفسها رأي أحد الأطباء حين تعليقه على أقوال العلماء الذين ذهبوا إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين: "إنّ هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبنيّ على معارف زمانهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحيّ المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وقتواهم، تبعاً لتغيّر العلة، فإنّ الحكم يدورُ علته وجوداً وعدمًا"¹⁸⁶.

ويقول محمد علي البار: "ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوماً) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر"¹⁸⁷.

2.1.3.5 مسوغات إباحة الإجهاض وحكم إجهاض الجنين المشوه أو الناتج عن الاغتصاب أو زنا المحارم

أولاً: مسوغات الإجهاض عند الفقهاء والأطباء والناس عموماً

مسوغات الإباحة قبل نفخ الروح:

نجد بعد التطرق لآراء الفقهاء المعاصرين والقدامى، أنّ رأي الذين ذهبوا إلى للإسقاط قبل الأربعين يوماً، تسوغه مبررات وأعدار كالتالي :

- الخوف على صحّة الأم.
- عدم القدرة على تغطية نفقات الولادة وتربية الولد.
- الحاجة إلى رحلة ضروري يصعب فيها نموّ الحمل ثم الولادة، كما لو كان لأجل طلب العلم أو لأعمال تتطلب تنقل الزوجين¹⁸⁸.

185 - التميمي، زياد : "الأجنة البريئة... لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150، 23-5-199، ص 62-63.
186 - <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=108706>
187 - البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، (جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م)، ص 45.
188 - الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، دمشق: (دار القلم، ط1/1420هـ-1999م)، ص 285.

● المرأة الحامل التي أصيبت بالإيدز¹⁸⁹. إلا أنّ "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى" تقول: " لا يجوز إسقاط الحمل للخشية من الإصابة بالإيدز؛ لأن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه"¹⁹⁰. وذهب الطيب أحمد كنعان استشاري طب الأسرة والمجتمع إلى نفس الرأي، حيث يقول: " بما أنّ احتمال إصابة الجنين بالعدوى من أمّه المصابة بالإيدز لا يزيد عن 30%؛ لأنّ تعاطي الحامل لبعض الأدوية المضادة يقلل من احتمال إصابة جنينها، ولأنّ بعض الأطفال الذين كانوا إيجابيين يتحولون إلى سلبيين فيما بعد، فإننا لا نرى مبرراً شرعياً لإجهاض الطفل الذي لديه إيجابية للإيدز"¹⁹¹.

● أما "فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم 140 وتاريخ 20/6/1407هـ" قد بينت ضوابط هذه المسوّغات كما يأتي: " إنّ كان الحمل في الطور الأوّل وهي مدّة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدّة خشية المشقة في تربية أولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولادٍ فغير جائز"¹⁹².

ومما تقدم يطرح سؤال مفاده :

ما حكم إسقاط الجنين المشوّه في وعصرنا الحاضر؟

هل يجوز إسقاط الحامل قبل الأربعين بسبب سفاح أو المعتصبة خاصة في زمن الحرب؟ وهل من الممكن أن تستفيد الزانية من الرخصة في إسقاط جنينها قبل مضي أربعين يوماً؟ وهل لمسألة الإباحة قبل الأربعين يوماً شروطاً معتبرة مضبوطة، أو أنّها إباحة مطلقة تكون حجّة للزانيات اللاتي يحملن من سفاح، أو النساء المتزوجات اللواتي لا يردن الحمل، فتكون أقوال العلماء حجّة لمن، في إسقاط الجنين في الشهر الأوّل بعد ظهور بوادر الحمل؟

ليس الأفضل إغلاق هذا الباب سدا لذريعة انتشار الزنا والفساد والسفاح، وسهولة القتل وإسقاط الجنين الذي نسل عن طريق الفاحشة؟ "فإن إباحة الإجهاض سوف تكون ذريعة لنشر الفساد، وما أكثر ما يستغل غير أصحاب المروءات والدين هذه الثغرة"¹⁹³.

أولاً: حكم إجهاض الجنين المشوّه

اختلف الفقهاء والأطباء في إباحة الإجهاض مع الاحتمال أن يكون ما تحمله المرأة في بطنها شوّها خلقياً، أو أصيب بمرض وراثي قاتل. وستطرّق لبعض آرائهم:

189 - الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (ط1 / 1422هـ-2001م)، ص45.

190 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويشي، (ط4، 1424هـ/2003م، القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي)، ج19 / ص332.

191 أحمد كنعان، الأحكام الفقهية لمرضى الإيدز _ منشور في الموقع التالي:

<http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=119->

192 - [http:// www. Islamonline.net/](http://www.Islamonline.net/)

193 - جاد، الحسيني، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية : رؤية شرعية، ط1، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م)، ص4119.

● أكّد الشيخ جاد الحق (شيخ الأزهر السابق)، أنه: "بهذا

الاعتبار، ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه، فلم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه أياً كانت درجة هذه العيوب"¹⁹⁴.

● و في الأمر تفاصيل من قبل فقهاء وباحثين آخرين؛ إذ إنّ "الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحماً يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر... والمعيار هنا أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما بالجنين من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية.. أما العيوب الجسدية والتي من الممكن أن تتلاءم معها الحياة العادية، فلا تعتبر عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض"¹⁹⁵.

● أجاز بعض العلماء الإسقاط قبل الأربعين إذا ثبت أنّ الجنين مصابٌ بتشوّهات خلقية، حيث أفتى "المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (12) سنة 1410هـ/1990م"، بإباحة إسقاط الجنين المشوّه تشويهاً شديداً، شريطة أن يتم ذلك بقرار من لجنة الأطباء المختصين، وذلك قبل انقضاء 120 يوماً، وهو الرأي الذي ذهب إليه الشيخ القرضاوي¹⁹⁶.

● بينما يعتقد شبير ذلك، بناء على آراء الأطباء الذين استشارهم أنّه لا تعتبر الأمراض الوراثية عند الجنين عذراً شرعياً للإسقاط قبل نفخ الرّوح فيه؛ لأنه لا يمكن الكشف عنها، ولا يكون التعرف عليها قبل الأسبوع الثامن من العلق¹⁹⁷.

● وأكّد البعض من الأطباء أنّ من الممكن أن يسقط من تلقاء نفسه إذا أصيب شذوذ صبغي "كروموزومي" حيث قال د. حسن حسن أن: "30% من حالات الحمل تنتهي بالإسقاط، والأسباب متعددة، وأهمّها وأكثرها شيوعاً الشذوذ لدى الجنين، يليه العلق غير المناسب"¹⁹⁸. وقال في موضع آخر "ففي بعض الحالات يعود السبب إلى حادث صبغي (جيني، موروثي) يُسبب خللاً لدى الجنين"¹⁹⁹.

● وروت سامية محمد عبد الرحمن العمودي (استشارية نساء وتوليد وعقم وأطفال أنابيب) قصّة قالت فيها: "أورد مثلاً حقيقةً لقصة عايشنا أحداثها مع أحد الأساتذة الأفاضل.. لسيدة حامل سبق وأن حملت مرتين، وفي كل مرّة يَنْتَهِِي الحمل بولادة طفلٍ مصاب بتشوّه خلقيّ "استسقاء بالدماع" أو Hydrocephalus وتتطلب ولادتها إجراء عملية قيصرية نظراً لوضع الجنين وكبر حجم الرأس... ومعروفٌ طبيّاً أنّ

¹⁹⁴ - جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مج 9/ص 3105-3107.

¹⁹⁵ - جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1، (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، 1994م)، مج 9/ص 3105-3107.

¹⁹⁶ <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=7912>

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=1522>

¹⁹⁷ - شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص 345.

¹⁹⁸ - حسن حسن، 114 سؤال وجواب عن العقم، (ط1، 1421هـ/2001م، بيروت: دار المؤلف)، ص 61.

¹⁹⁹ - 114 سؤال وجواب عن العقم، ص 52.

ولادة طفلٍ سابق بهذا التشوّه تزيد احتمالات ولادة جنينٍ مصابٍ بنفس التشوّه مرّةً أخرى.. السيدة هذه فكّرت في الإجهاض كحلٍّ لمشكلتها... لكنّ حديث الطّبيب إليها عن الاحتساب وعظم الأجر والثّواب مقابل هذا الابتلاء أثار في قلبها وقلب زوجها نوازع إيمانية لطلب الأجر عنده تعالى فعدلت عن قرارها، ورفضت حتّى أن تقوم بمتابعة تطورات حالة الجنين بجهاز الأمواج فوق الصّوتية حتى لا تمرّ بالمعاناة ذاتها كما سبق... وعند قيامهم بإجراء القيصرية في هذه المرّة فوجيء الطّبيب وكلّ من حضر العمليّة بولادة طفلٍ سليمٍ مُكتمل خالٍ من أيّ تشوّهات.. مما يجعلنا نرى قبساً من رحمة الله وسعة فضله.. {إنما يوفّي الصّابرون أجرهم بغير حساب}... وهل هناك أعظم من زوجٍ وزوجةٍ أخذوا أجر الاحتساب في الآخرة وزادها الله من فضله بنعمة البنين في الحياة الدّنيا! "200.

ثانياً: حكم الإسقاط في حالة الزنا

الحقيقة أن الفقهاء لم يهتموا بالتفاصيل المتعلقة بالحمل أثناء تطرقهم للمسألة، فلم يفرقوا بين الحمل الناشئ من زواج صحيح، والحمل الناشئ من زنا، إلا أن كثيراً من الدلائل التي أوردتها تحرم الإجهاض الناشئ من زنا، سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ؛ وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها:

أن الزنا عموماً، هو علاقة تجمع بين الرجل والمرأة يتحقق بها قضاء الشهوة من دون اللجوء إلى عقد أو إشهاد أو وجوب حضور ولي. فيُلجأ إليه قضاء للشهوة، ورغبة في الابتعاد عن إنجاب نسل وولد يبحث عن ينسب له، وهو الأمر الذي حرّمه الشارع الحكيم، ناهيك عما قد تبادر الزانية إلى فعله بحملها، وهو ثمرة جريمة الزنا؛ فقد تجهضه وتسقطه وهو جنين، وقد لا تتوانى بعد أن تركته يخرج للحياة بقتله أمام ناظريها، وهو وليد، أو خاتمة المخارج إلقاؤها به في العراء خوف الفضيحة، وهرباً من تهمة الفاحشة.

وفي كل الأحوال، فإن كل مخرج هو قتل بعينه. فليس القتل الأول بأهون من الثاني، ولا القتل الثالث أيسر على الجنين من الثاني وهكذا. وهذا هو القتل المادي، وهو الغالب الحدوث مع الزانية؛ حيث لا تراعي مطلقاً حق الوليد في الحياة، بل إن في محاولتها قتله رغبة في التخلص من جريمة الزنا وثمرتها، ولكن هذا الاعتقاد تبطله الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: " ولا ترزأوا زنةً وزر أخرى "201

كما أن الشريعة الإسلامية فضّلت بأمرٍ آخر في حرصها على حياة الوليد الذي لم يكن أية جناية حتى نبیح قتله أو إجهاضه؛ بل إنّ أمّه هي الجانية وعليها يقام الحد، ولكن ترجأ إقامة الحدّ على الأمّ وهي الزانية، لا لأجلها بل لأجل حملها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم للغامدية بعد أن ثبت في حقها الحد: " اذهبي حتّى تَضْعِي، فلمّا وضعت جَاءَتْه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذهبي حتّى ترضعيه، فلمّا أرضعته جَاءَتْه فقال اذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثمّ جاءت فأمر بها فوجمت "202.

200 - <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>

201 سورة الإسراء، آية 16

202 - الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم 5. انظر: مالك، الموطأ، ص 712؛ وفي مسلم رواية قريبة من هذه رواها في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، انظر: مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11/ 213.

والإسلام في تحريمه للزنا، وتشديده العقوبة فيها بين حدّ وتعزير²⁰³، يبتغي تهذيب النفس الإنسانية بأن يسير بها في طريق الفضيلة والعفة، مراعيًا في الوقت نفسه الفطرة البشرية في قضاء شهواتها؛ بأن نظمها داخل إطار الزواج، فإذا كان الزوجان لا يريدان الولد فيمكأنهما استعمال موانع الحمل لا الإجهاض وسيلة للتخلص من الحمل، فما بالك إذا كان لإجهاض جنين متخلق من واقعة زنا

ثالثًا: حكم الإسقاط في حالة الاغتصاب وزنا المحارم

إنّ الاغتصاب يختلف عن الزنا في أنّه نكاح رجل لامرأة دون موافقتها خارج إطار الزواج، باستعمال العنف والقوة والخداع ووسائل التهديد، وكلّ ما لا يمكن للمرأة أن تقاومه²⁰⁴.

كما أن زنا المحارم في الواقع اغتصاب لأنه كثيرًا ما يحدث دون موافقة البنت أو يقع تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم، وبالتالي يكون حكمه حكم الاغتصاب.

والفرق بين الزنا والاختصاص أو زنا المحارم تكمن في عدم إقامة الحدّ على المرأة التي تمت إكراهها، كما هو رأي عامة الفقهاء؛ حيث فصّلوا القول في عدم إقامة الحدّ على المرأة المكرهة بخلاف الزاني (موقع الإكراه)، وأوجبوا عليه المهر على خلاف بين العلماء²⁰⁵.

ويعتبر الولد أو الحمل الذي تحمله المرأة المكرهة ابن سفاح مثل ابن الزنا، كما في قول ابن قدامة: "ولا يلحق نسبه بالواطيء، لأنه من زنا"²⁰⁶.

2.1.3.6 آثار الإجهاض

تترتب على الإسقاط بعد تمام الخلق الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، والطلاق المعلق على الولادة ليعلم بذلك براءة الرحم. واتفقوا ذلك، ولا خلاف في أن الإسقاط "ليس له أثر فيما يتوقف فيه استحقاق الجنين على تحقيق الحياة وانفصاله عن أمه حيًا كالإرث، والوصية، والوقف. وجرى الخلاف في الإجهاض قبل نفخ الروح من حيث أثره في الأحكام" على النحو الآتي :

1. أثره في الطهارة

- **مذهب الحنفية:** يذهب الحنفية إلى أن "الولد الساقط قبل تمامه هو كالساقط بعد تمامه في الأحكام فتصير المرأة به نفساء"⁽²⁰⁷⁾.

²⁰³ - يكون مجال التعزير في جريمة الزنا إذا كان فعل الزنا غير تام، "فللزنا الموجب للحد شروط يجب توفرها حتى يقام الحد. فإذا انعدم أحدها أو اختل سقط الحد؛ ومن هذه الشروط ألا تكون هناك شبهة تدرأ الحد، وأن يكون الفعل من رجل... فإذا قامت شبهة درء بسببها الحد، لكن مع ذلك فإن الجاني قد ارتكب معصية تستوجب التعزير". انظر أيضًا: ابن الممام، شرح فتح القدير، ج5/ ص 262 (ط 1 / دار العلمية / 2003).

²⁰⁴ - المصطلح لم يكن معروفًا عند الفقهاء، بل ما عرف عندهم هو الإكراه على الزنا. وشاع استعمال هذا المصطلح في أدبيات القوانين الوضعية.

²⁰⁵ - للتفصيل في الجزئيات الفقهية انظر: ابن قدامة، المغني، ج8/ ص 186

²⁰⁶ - ابن قدامة، النغني، لناشر: (مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م)، ج5/ ص 267.

²⁰⁷ ابن نجيم، البحر الرائق : 1 / 379.

- **مذهب المالكية:** يذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب الغسل بإسقاط علقة أو مضغة شهد القوابل أنهما أصل آدمي⁽²⁰⁸⁾.

- **مذهب الشافعية:** يذهب الشافعية إلى مثل ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم⁽²⁰⁹⁾.

- **مذهب الحنابلة:** ويرى علماء الحنابلة أن المرأة إن وضعت شيئاً تبين فيه سمات الإنسان فهو نفاس ، أما وضعت بضعة ولم يتبين فيها شيء من سمات الإنسان فوجهان " : أحدهما : ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأصبحت كالنطفة. والثاني: إنه نفاس لأنه بدء خلق آدمي كما لو تبين فيها خلق آدمي ".⁽²¹⁰⁾.

2. أثره في العدة :

- **مذهب الحنفية:** تنقضي العدة باستبانة بعض خلقه ، وإن ألفت ما لم يستبين بعض خلقه لم تنقض به العدة⁽²¹¹⁾.

- **مذهب المالكية:** يرون أنه " تنقضي العدة بما أسقطته مضغة أو علقة فإن أشكل الأمر ولم يعلم أهو ولد أو دم منعقد اختر بالماء الحار فإن كان دمًا أنحل وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة "⁽²¹²⁾.

- **مذهب الشافعية:** إن ألفت المرأة ما ظهر فيه خلق آدمي تنقضي به عدتها ، وإن وضعت مضغة لم يُر فيها خلق آدمي، وشهد من القبائل أربع أنه مبتدأ خلق آدمي، وكان آدميًا لو بقي، فقولان : أحدهما : لا تنقضي به العدة ، لأنه ليس بولد.

والثاني : تنقضي به العدة إذ بخروجه تحصل براءة الرحم والعدة تتراد لبراءة الرحم²¹³.

- **مذهب الحنابلة:** لها خمسة أحوال

* الحال الأول : أن تضع ما بدا فيه خلق آدمي كراس ورجل ويد فإن العدة تنقضي به، ولا خلاف بينهم.

* الحال الثاني : إذا كانت المرأة لا تدري ما ألقته من نطفة أو دم هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، فلا يتعلق بذلك شيء من الأحكام، حيث لم يثبت بالمشاهدة ولا بالبيّنة أنه ولد .

* الحال الثالث : إذا وضعت مضغة ولم يتبين فيها الخلقة وشهد من القوابل ثقات أن فيه صورة خطية تدلّ على أنها خلق آدمي فتتقضي به العدة لأنه قد تبين أنه ولد بشهادة أهل المعرفة.

* الحال الرابع : إذا وضعت مضغة ليس فيها صورة فشهد أهل المعرفة من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلافوا على قولين:

الأول : لا تنقضي به العدة لأنه لم يظهر فيه خلق آدمي فيشبهه الدم.

الثاني : تنقضي به العدة لأن أهل المعرفة شهدوا أنه خلق آدمي فيشبهه ما لو تصوّر، والصحيح هو الأول.

208 إمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (ط دار الفكر - بيروت - ط الثانية - 1398هـ ، 1977م)، 375 / 1

209 السيد البكري إغاثة الطالبين للعلامة (دار إحياء الكتب العربية/1300م). 71 / 1.

210 ابن قدامة، المغني، (لناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة 1388 هـ - 1968م) ص، 1 / 211.

211 ابن نجيم البحر الرائق: 4 / 229.

212 الإمام صالح بن عبد السميع الأزهرى ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني (ط المكتبة الثقافية - بيروت - بدون سنة). ص 466

213 الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي المهذب: (ط عيسى البابي الحلبي - مصر - بدون رقم وسنة) ص، 2 / 142.

* الحال الخامس: إن تضع مضغة ليس فيها صورة ولم تشهد الثقات من القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فلا تنقضي به العدة لأنّه لم يثبت بالمشاهدة ولا بالبيّنة كونه أنّه ولد فأشبهه العلقه، والعدّة لا تنقضي بأيّ حال من الأحوال عند وضع ما قبل المضغة من نطفة أو علقه ولو شهد من القوابل بأنّه مبتدأ خلق آدمي²¹⁴.

3. أثر الإجهاض في الطلاق

- **مذهب الحنفية:** إذا علّق الرجل طلاقه على الولادة بأن قال: إن ولدت فأنت طالق، فأسقطت جنبناً تبين فيه بعض صور آدمي كإصبع، أو ظفر أو رجل أو إصبع، و هذا لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً، فيقع طلاقه، وإن لم يستين من خلقه شيء فلا يقع طلاقه⁽²¹⁵⁾.

- **مذهب المالكية:** يذهب المالكية إلى وقوع الطلاق المعلق على الولادة إذا أسقطت الجنين ولو كان مضغة أو علقه طالما تبين أنه ولد وليس دماً منعقد⁽²¹⁶⁾.

- **مذهب الشافعية:** يشترط الشافعية في وقوع الطلاق المعلق أن يظهر في الساقط خلق آدمي، حيث قالوا: " ولو أسقطت ما بان فيه خلق آدمي طلقت وإن لم يبين فيه خلق آدمي بتمامه لم تطلق"⁽²¹⁷⁾.

- **مذهب الحنابلة:** يشترط الحنابلة في وقوع الطلاق المعلق على الولادة أن تضع منه ما يبين فيه بعض خلق الإنسان وإلا لم تطلق⁽²¹⁸⁾.

2.2 : مضار الإجهاض

2.2.1 مضار الإجهاض على الفرد

إنّ الإجهاض المتعمّد والذي يُسمّى أيضاً الإجهاض المحرّض هو تعمد إنهاء الحمل بطلب من الحامل، ويُمكن إجراء هذا النوع من الإجهاض في أيّ مرحلة من مراحل الحمل.

أمّا في ما يتعلّق بالأخطار الصحيّة التي ترتبّص بالحامل بعد اتّخاذ قرار الإجهاض المتعمّد، فنعدّد أبرزها في هذا الموضوع من موقع صحي.

1- العقم

214 ابن قدامة، المغني، ناشر: (مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م) ص، 8 / 97 .

215 حاشية رد المحتار لابن عابدين: 1 / 302 - 333.

216 صالح بن عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني: ص 466 .

217 الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين: (ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية - 1405هـ ، 1984م) ص،

141 / 8

218 المرادوي، الإنصاف: 81 / 9 .

من أهم الأخطار التي تُحيط بالحامل عند تعمد الإجهاض، خطر الإصابة بالعمى وعدم القدرة على الإنجاب؛ وهذا قد يحدث نتيجة احتمال الإصابة بنزيفٍ خطير عند إجراء العملية قد لا يتم التحكم فيه إلا باستئصال الرحم ما يعني فقدان الخصوبة بشكلٍ نهائيٍّ²¹⁹.

2 - أضرار في الرحم

فضلاً عن أنّ الإجهاض عادةً ما تنتج عنه حالةٌ من الالتصاقات الرحمية التي تتسبب في الكثير من المشاكل المعقدة، قد يتسبب الإجهاض المتعمد كذلك في حدوث أضرارٍ بعنق الرحم تتمُّ معالجتها بخياطة تلك الجروح. يمكن أن يؤدي هذا النوع من الإجهاض أيضاً إلى انتقاب الرحم ، وهو ما يرتبط بمدى اتخاذ أسباب الحيلة أثناء العملية. تحدث هذه الثقوب غالباً عندما ينثني الرحم للخلف بشكل غير عادي أو عندما يكون عمر الجنين أكثر من 10 أسابيع.

3 - متلازمة اليوم الثالث

ومن المضاعفات التي قد تنجم عن الإجهاض المتعمد، والتي قد تحدث متأخرة، "متلازمة اليوم الثالث"، وهي نزيفٌ يحدث غالباً في اليوم الثالث الذي يترتب على الشفط الجراحي. ويتجلى هذا النزيف على شكل ألم مرتبط بتقلصات رحمية.

4 - سرطان الثدي

يُمكن أن تُصبح المرأة عرضة للإصابة بسرطان الثدي نتيجة الإجهاض المتعمد، وخصوصاً في حال تكراره أكثر من مرةٍ واحدة.

5 - تعفن الدم

إنّ الإجهاض المحرض أو المتعمد قد يؤدي إلى الإصابة بتعفن الدم؛ فتكثر بداخله البكتيريا وتُسبب فشل وظائف القلب.

6 - الوفاة

وقد يكون الإسقاط المتعمد سبباً لمضاعفاتٍ قد تؤدي إلى الوفاة، نتيجة العواقب المحتملة للتخدير الكلي خصوصاً، ونتيجة النزيف الذي قد يترتب على العملية في بعض الأحيان والذي يكبر حجمه مع تقدّم الجنين في العمر، ويحدث بسبب حصول الجرح بعنق الرحم أو الاسترخاء المستمر لعضلة الرحم مما يمنعها من الانقباض ووقف تدفق الدم أو بسبب بقاء بعض بقايا الجنين في الرحم. وتجدر الإشارة إلى أن الآثار السلبية مدمرة أحياناً ، لا تتوقف عند المضاعفات الجسدية فحسب ، بل تشمل أيضاً الجانب النفسي ، حتى لو كان متعمداً²²⁰.

2.2.2 مزار الإجهاض على المجتمع

من المعلوم أنّ أي فعل سلمي يقوم به الشخص يجب أن ينتج عنه ضرر يمكن أن يصيب الشخص بدون المجتمع ويمكن أن يؤثر على المجتمع بدون الشخص ويمكن أن يؤثر عليهم معاً ، وبالتالي فإن الإجهاض عمل سلمي يؤثر على الفرد أولاً ثم المجتمع ثانياً. فيمكن تلخيص مضاره على المجتمع بأسره في نقطتين رئيسيتين :

²¹⁹ <https://www.sohati.com/Article/> ما-قبل-الحمل/أضرار-وأخطار-غير-متوقعة-للإجهاض-المتعمد

²²⁰ <https://www.sohati.com/Article/> ما-قبل-الحمل/أضرار-وأخطار-غير-متوقعة-للإجهاض-المتعمد

1. يسبب خللا في النّظام التكويني للمجتمع :

هذا الخلل ناتج عن انخفاض معدلات الولادة وارتفاع معدلات الوفيات. بعد عصر النهضة العلمية والثورة التكنولوجية ، يجب على المجتمعات زيادة عدد الولادات لإيجاد توازن نوعي في لبنات بناء المجتمع ، ومع وجود الإجهاد سيظهر اتجاه عكسي مع هذا المفهوم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يوضح لنا أن الزيادة في عدد سكان المجتمعات ستحقق التوازن الاقتصادي. وقد نقل أبو الأعلى المودودي قول كولين كلارك: " ولعل أكثر صناعاتنا في المجتمع الجديد سوف لا تستفيد إلا بزيادة السكان، لأن الخطة التي تجري عليها معظم دوائرننا الاقتصادية اليوم هي أن السكان إذا تزايدوا واتسع حجم السوق، فإن التنظيم – أي تنظيم السكان – سوف لا يزداد في اقتصادياته وبذلك سوف يزداد الإنتاج الفردي ولا ينقص... "(221).

2. نفسي الفاحشة وانتشارها

يسبب الإسقاط ارتفاع نسبة الزنا والدعارة، ويعني وجوده أنّ هناك طريقة سهلة لإخفاء ما يسمّى عند غير المتزوجات بالعار وهو من آثار الزنا، فتتكاثر البغايا و نسبة الزنا ترتفع في المجتمعات خصوصا في المجتمعات الغربية الإباحية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الإجهاد لا يقتصر على المتزوجات ، بل يشمل الفتيات غير المتزوجات. ، وقد نقل المودودي هذا الأمر قول أحد أساتذة جامعة (بريستون) في أمريكا: " إنّ الإجهاد قد تضاعفت حوادثه عدة مرات بعد رواج وسائل منع الحمل ، وما رواجه الآن بين المتزوجات فحسب، بل هو عام كذلك بين الفتيات غير البالغات عشرين سنة "(222).

فلننظر الآن إلى المجتمعات بعد صيحات الحرية ونداءات الإباحية كيف ستغدو حينما ترتكب فتيات صغيرات جريمة الإجهاد ؟.. وتنتشر هذه العملية بين الفتيات لأنهما ذات فائدتين عندهنّ وهما: إشباع الغريزة الجنسية وإخفاء أثر العملية الجنسية فيتحصل المطلوب دون وجود معوقات تحول دونه.

كان هذا عرضاً للمضار الاجتماعية على المجتمعات بصورة عامة ، وبقي أن أبين مخاطره على المجتمع الإسلامي الذي نحن جزء لا يتجزأ منه ؛ بيان ذلك أن الإسلام يدعو دائماً إلى تحقيق أفضل وسائل العيش الآمن في المجتمع ، وينكر بشدة على أيّ عمل سلبي، من شأنه تعكير صفو هذا العيش الآمن أو قضّ مضجعه ، ويدعو الإسلام أيضاً إلى زيادة النسل والحفاظ عليه والترغيب في النكاح لإكثار سواد الأمة الإسلامية ، ويعاقب الإسلام كل من جنى على حمل قائم سواء كان بفعل المرأة أو بفعل غيرها ، فقد جاء في الحديث الشريف : " إن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة : عبد أو وليدة " رواه البخاري²²³ ، وورد في كتب الفقه " وإن شربت دواءً لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة "²²⁴ والغرة تعدل خمساً من الإبل²²⁵ ، أوجبها الإسلام ردعاً للناس عن هذا الفعل.

221 أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل ط دار الفكر - دمشق - بدون سنة - نقلاً عن مقالة (زيادة السكان ومستوى المعيشة)، : ص96

222 أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل ص96.

223 محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح - كتاب الطب - باب الكهانة - حديث رقم (5758) : 5 / 2172 .

224 الرائق ابن نجيم ، البحر : 9 / 105 .

225 الإمام منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع: (ط مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390 هـ ، 1969م). ص، 3 / 286

إذن الإسلام يحافظ على كيان المجتمع بكل طبقاته وشرائحه، ولا يرضى أن تظهر فيه الفاحشة وتعم فيه الرذائل، وضرر الإجهاض أيضاً على المجتمع الإسلامي أنه ينشر فيه الوسائل الممهدة إلى الفواحش والمعاصي، فإذا تساهل المسلمون في هذا الجانب تساهلوا في كل شيء دونه وفوقه، وهذا سيؤدي إلى تحريب البيت من الداخل وسيصبح المجتمع الإسلامي صورة طبق الأصل من المجتمع الغربي، فيسهل الهجوم عليه من الخارج.

وبهذا يبدو لنا إنكار الإسلام لهذا الفعل، ويحارب ويكره كل الدعوات من وراء الكواليس إلى الإسقاط، وتحديد النسل أحياناً باسم الحرية وباسم الإباحية تارة.

2.2.3 المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمذاهب الدينية أخرى

إن هناك آراء مختلفة الجوانب في التشريع الإسلامي حول الإجهاض كما تقدم، فإن المذاهب الدينية الأخرى لها آراء مختلفة حول العناصر الضرورية المحيطة بهذا الموضوع. فعادةً ما يكون الموقف الكاثوليكي أكثر حزمًا حيث قال البابا فرانسيس مقولته الشهيرة: "إن من المفرغ مجرد التفكير في أن هناك أطفال، ضحايا الإجهاض، لن يروا أبداً ضوء النهار"²²⁶. وكتب البابا يوحنا بولس الثاني "بشارة الحياة" (أي إنجيل الحياة) التي تبرز أهمية الحياة منذ بداية الحمل²²⁷ ولكن، حتى الكاثوليك أعطوا مساحة للجدل حول هذا الموضوع منذ قرونٍ مضت. قبل عام 1869م، كان للكنيسة آراء موافقة ومماثلة لموقف علماء الفقه الإسلامي حول تقبُّل بعض عمليات الإجهاض لاحتياجات عدة على أن يكون ذلك قبل اليوم الأربعين من الحمل. ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن الكنيسة كانت تناقض الموقف الإسلامي الذي يعطي الأولوية لحياة الأم في كافة الحالات، بينما فضلت الكنيسة حياة الجنين على حياة الأم من منطلق أن الأم قد تم تعميدها بالفعل وضمنت الخلاص في حين أن الطفل لم يحصل على هذه الفرصة بعد.

وبشكل عام لا يوجد طابع زمني الذي يحدده علماء الفقه الإسلامي متوفر لدى المعارضة البروتستانتية حول الإجهاض التي تشدد على أن تكون فقط لبعض الظروف القصوى وفي هذه الحالة قد يفسح مجالاً لبعض الحالات الاستثنائية. تعتمد العديد من الكنائس في معارضتها للإجهاض على عدم أخلاقية الإجهاض "كوسيلة أساسية لتحديد النسل". أو "للتناسب الشخصي أو الاجتماعي".، و يُشار إليهم فقهاء المسلمين نفس القلق ولكن دون الاعتراض على وسائل منع الحمل

يتضمن الأدب اليهودي القديم العديد من النقاشات التقليدية والتي نجدها أيضاً بين الفقهاء المسلمين. ففي الوقت الذي تدافع فيه الحركات اليهودية المتحفظة والتي تدعو للإصلاح علناً عن الحق في القيام بالإجهاض، يظل اليهود المتشددون منقسمين حول المسألة فيما بينهم مع ميل معظمهم لمعارضة الإجهاض إلا في حالاتٍ قصوى. وكما هو حال الفقهاء المسلمين، رفض اليهود المتشددون رفضاً قاطعاً عمليات الإجهاض التي تقع لأسباب كالخوف من الفقر أو الخوف من أن يعاني الطفل من مشاكل طبية لا تُعزِّض حياته للخطر، ولكن الجدل الأساسي يتعلق بإذا ما كان تهديد حياة الأم هو الاستثناء الوحيد للعادة أم لا. يُعطي اليهود كالمسلمين الأولوية لحياة الأم على حياة الجنين في أي مرحلة من مراحل الحمل. وأخيراً،

<http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-25723422> ²²⁶

http://www.vatican.va/holy_father/john_paul_ii/encyclicals/documents/hf_jp-227-ii_enc_25031995_evangelium-vitae_en.html

منهم من يميز الإجهاض في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تُطبَّق خلال أربعين يوماً من الإخصاب²²⁸. ينفرد فقهاء المسلمين انفراداً تاماً بدرجة التحريم التي تقع بعد أربعة أشهر من الحمل حيث يستنبطونه من الحديث النبوي الشريف الذي يذكر أن الملائكة تنفخ الرُّوح في الجنين في تلك اللحظة.

2.3 الإجهاض في المنظور المقاصد

إن الدراسة المقاصدية بالأساس تعتمد على النظر المزدوج في كليات الشريعة وتعليقات الأحكام الجزئية، لأن الجزئيات كما يقول الشاطبي "لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا ضمن الجزئيات"²²⁹، ولهذا فإن "النظر فيهما معتبر شرعاً لثلاث أسباب تعارض بين كليات الشريعة وأفرادها الجزئية، وهذا هو جملة الفقه وحقيقته عند تعارض مصلحتين أو توارد مفسدتين على أمر واحد"²³⁰ فالنظر في الكليات العامة هو بحث مطلق في حقيقة الأحكام الشرعية، واستكشاف مراد الشارع الحكيم من النصوص. أما عند إيقاع هذه الأحكام على أفعال المكلفين وواقعهم، وحتى لا يكون التنزيل آلياً، فإن النظر ينصرف إلى تفاصيل تعليقات الأحكام، فالحكم لا يعرف إلا بدليله الخاص به.

فيتردّد حكم الإجهاض عند الفقهاء - كما سبق تفصيله - بين التّحريم المطلق، وبين الإباحة، آخذين بعين الاعتبار مسألتين: بدء التّخلق، ونفخ الرّوح. وهنا يوجه سؤال للفريق المبيح: أيّ مقصد يحقّقه الإجهاض؟ وما الدّاعي لذلك؟ وباستثناء الضّرورة العلاجيّة، ألا يعدّ الإسقاط ذريعة لهدم إحدى مقاصد الشّريعة الخمسة، ألا وهي كليات النّسل، هذه الكليّة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على الجنس البشري، وهي ذات الصّلة الوثقى ببقاء النوع البشري بالتكاثر والتناسل، وهو أمر لا مفرّ منه لاستمرار الجنس البشري وبقاء نوعه وذريّته، والقيام بالوظيفة الموكلة إليهم في تحقيق الاستخلاف، فلا نسل لهم ينقطع ولا نوع لهم ينقرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينقطع التّكليف.

وهلّ الإجهاض وسيلةٌ يُحفظ بها النّسل في حال كون الحمل غير مرغوب فيه؟ أم أنّه وسيلةٌ لحفظ النّسل حال التيقن من تشوّه الجنين فقط؟ وهل يمكن أن نعدّه أحد وسائل حفظ كليات النّسل عموماً؟

وبين هذا وذاك، أليس الإجهاض تعدياً على حقّ الجنين في الحياة التي أكرمه بها الخالق البارئ؟ أليس هذا تعدياً على حقّ الله عزّ وجلّ وعلى أوامره ونواهيه؟

أيمكن لمقاصد المكلف أن تطغى على مقاصد الشّارع، والأصل أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"²³¹؟

228

http://www.slate.com/articles/news_and_politics/culturebox/2000/08/what_do_orthodox_jews_think_about_abortion_and_why.html

²²⁹ الشاطبي، الموافقات، ج2/ص 60.

²³⁰ زوزو، فريدة صادق: البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثره في المذهب المالكي، رسالة ماجستير، (الجزائر، المعهد الوطني للعلوم الإسلامية باتنة، 1997)، ص173.

²³¹ - الشاطبي، الموافقات، ج2/ص331. الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

بينَ هذا السُّؤالِ وذاكِ يجدرُ أن يُعالجَ مَوْضوعُ "الإجهاض" في الإطارِ المقاصدي، بغرضِ معرفةِ موقعِ "الإجهاض" بأنواعِهِ، بينَ حفظِ مقاصدِ الشَّارعِ الحكيمِ وحفظِ مقاصدِ المكلفِ، وأيّهما أولى بالاعتبارِ.

1.3.2. الإجهاض التلقائي بين حفظ مقاصد الشَّارعِ ومقاصد المكلفِ

والإجهاض التلقائي هو ما يحدث بدون إرادة أي فاعل؛ ويسمى أيضاً هذا النوع بإجهاض عفوي، يحدث للمرأة دون أي تدخل من الخارج كما ذكرنا سابقاً. فإن تم إسقاط الجنين بدون نية المرأة في معارضة مقاصد الشَّارعِ سبحانه وتعالى في منع اكتمال الحمل أو الإجهاض، فلا حرج ولا إثم فيه. وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"²³²؛ أي رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه عن المكلف في جميع أفعاله.

2.3.2. الإجهاض العلاجي بين حفظ مقصد الشَّارعِ ومقصد المكلفِ

إنَّ هذا النوع من الإجهاض محكوم بقاعدة "الضرورة وتوابعها"²³³، عندما يريد المرأة إجراء إسقاط لإنقاذ حياتها أو صحتها من خطر يهددها. ومحكوم أيضاً بقاعدة "الترجيح بين المقاصد الشرعية الضرورية"؛ فهو داخل في مرتبة "الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل"، وأيٌّ منهما يقدّم على الآخر. ولكون الأم هي الأصل والجنين فرعٌ منها؛ فالترجيح هو تقديم حياة الأصل، على حياة الفرع. وهو الرأي الذي ذهب إليه الفقهاء والأطباء كما سبق ذكره²³⁴.

وينطبق الأمر نفسه على إسقاط الجنين المشوّه، أو المصاب بمرض وراثي قاتل، فهنا تطبق قاعدة "الترجيح بين حفظ النفس وحفظ النسل"، وأيهما يقدم؟

هل يقدم مقصد حفظ نفس (الجنين) كيفما كان مرضه؛ لقول الله عزّ وجلّ: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"²³⁵، "ومفاد ذلك أنه إذا حرم الاعتداء على الإنسان، حرم الاعتداء على أصله وهو الجنين، في كافة مراحل تكوينه"، لحرمة القتل بغير حق عدا حق القصاص وغيره.

أم يقدم مقصد حفظ النسل لأن عدم إجهاضه يحقق إيجاد نسل مشوّه لا فائدة ترجى من شفائه، ولا فائدة من وجود هذا النسل الذي لا يتحقق به المقصد الكلي؟

والأصل في هذا التّرجيح أنه واقع بين مقصدٍ كليّ وهو كلية النسل، ووسيلة مرسلّة هي الإجهاض، فلم يرد في النصوص الشرعية أنه وسيلة يراد بها حفظ النسل من جانب الوجود أو العدم.

²³² - أخرجه ابن ماجه في أبواب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم 2053. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1/ص377.

²³³ - من أمثلة القواعد التي تدخل تحت (نظرية الضرورة): الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ يختار أهون الشرين؛ الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها. انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م)، ص 179 وما بعدها.

²³⁴ - انظر تفصيلاً أكثر في: البوطي، مسألة تحديد النسل، ص 91 وما بعدها؛ ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية، ص 211-223؛ دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1983م)، مج9/ ج 26/ ص 3099؛ جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط1، (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، 1994م)، ج2/ص408؛ وغيرهم مما ورد ذكرهم داخل البحث بالتفصيل.

²³⁵ سورة الإسراء، 33

والمقصد أيضا هو حفظ النفس من الاعتداء عليها، والوسيلة هي الإجهاض، وهي وسيلة أريد بها حفظ نفس ونسل، غير أن الحفظ بهذه الوسيلة محتمل الإفضاء للمقصد المتعين، ومن ثم فإن القول بأن الإجهاض وسيلة مشروعة لمجرد الاحتمال ليس بالأمر السهل. وإذا كان الإجهاض وسيلة لحفظ النسل عند التيقن من تشوه الجنين وعدم حياته بسبب هذا التشوه، فإنه وفي الوقت نفسه وسيلة هادمة لمقصد حفظ النفس. وبين النفس والنسل تترجح كلية النفس في الحفظ على النسل، وفي حالة ثبوت مرض الجنين، فإنه لا يجوز إسقاطه؛ لأن الإجهاض يأخذ حكم قتل الجنين، وفي قتله يأس من رحمة الله، وذلك يأخذ حكم "قتل الرحمة" أو "تيسير الموت" غير الجائز في الشريعة الإسلامية أصالة (وهذا بحث آخر ليس هنا مجاله).

2.3.3 الإجهاضُ الجنائي بين حفظ مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

وأما إذا وقع الإجهاض بسبب الفقر أو الجاه، فإنه يخرج عن نطاق الضرورة والخطأ. وبالإضافة إلى الأسباب الحادثة التخلص من الحمل الحاصل من الزنا أو الاغتصاب، والتخلص من الجنين الأنتى بعد تحديد الطبيب جنس الجنين. ولذا فهو مخالف لمقاصد الشارع؛ ذلك بأن القصد في الإجهاض هنا قصد غير شرعي، ويؤدي أيضا إلى القضاء على النسل الذي هو معتبرة في مقاصد الشريعة.

ولهذا، يمكن أن نستنتج من هذا المقال أن الإجهاض هو في الأساس وسيلة غير مشروعة - إلا في حالات الضرورة التي ذكرناها سابقا - ولا يجوز التوسل به لهدف الحفاظ على كلية النسل، بل هو عذر غير مقبول ويتوسل بها إلى مقصود محرم وهو قتل النفس البشرية، والتعدي على عطية الحياة التي منحها الله تعالى للجنين، وهذا يعتبر أيضا في حد ذاته تعدد على الله سبحانه وتعالى .

ونستنتج من هذا المقال أيضا أنه يمكن قبول الإجهاض تحت قاعدتي الخطأ والضرورة، بالشروط المحققة من قبل الثقات من الفقهاء والأطباء.

2.4 عقوبة الإجهاض في الشريعة الإسلامية

ومما لا شك فيه، أنّ لكل الأحكام في الشريعة الإسلامية آثار دنيوية وأخروية، وهذه الآثار أو العقوبات الدنيوية، تمثل العقوبة الزادعة التي يستحقها الجاني لتجاوز الحدود وارتكاب عمليّة الإجهاض، سواء كان الجاني الذي نفذ الجريمة أو المشاركون له، ومن المعلوم أنّ من يحكم بتلك العقوبات هو الحاكم أو وليّ الأمر. والعقوبة الشرعية لمرتكب الإجهاض تكون بطريقتين، الأولى تعويض ورثة الجنين عن فقدهم هذا الحمل، وهو دية للجنين، والثانية هدي مقدّم إلى الله تعالى لغفران ذنوب مرتكب الجريمة، ويسمى الكفارة.

2.4.1 دية الجنين

فإذا تمّ الإجهاض أي إسقاط الجنين بأيّ وسيلة من الوسائل، ولو بإخافة الأمّ فأجهضت جنيناً ميتاً ظهرت فيه علامة من علامات التخليق أو يدلّ على أنّه سيتصوّر إذا مكث، فإنّ فيه غرّة عبدٍ أو جارية. كما حكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم عند ما "اقتتلّت امرأتان من هذيل فرمّت إحداها الأخرى بحجرٍ فقتلها وما في بطنها فأختصموا إلى رسول الله صلى الله وسلّم فقضى أن دية جنينها غرّة عبدٍ أو جاريةٍ وقضى بديّة المرأة على عاقلتها".

"وتقدّر العرة بنصف عشر دية أمة... وبعض الفقهاء أوجبوا ثمن عرة وليد أو جارية مهما بلغ ذلك التّمن ... وبعضهم قدّرها بعشرة آلاف درهم. وبعضهم قدّرها بمئتي دينار ذهباً".²³⁶

موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغة

وقد اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغة، ويرى أغلب فقهاء المالكية وجوب العرة في كل ما تسقط المرأة من مضغة أو علقة أو دم مما يدل على أنه حمل (على اختلاف في مذهبهم)، وتترتب المسؤولية في ذلك على الجاني. وكذلك ذهب أهل الظاهر إلى نفس الرأي.²³⁷

أما الشافعية فقد رأوا أنه إذا تم إسقاط الجنين وظهر من خلقه شيء من إصبع أو ظفر أو عين بفارق المضغة أو العلقة ففيه العرة أو إذا بان شيء فيه من صورة آدمي ففيه غرة كاملة، ونفخ الروح في الجنين هو المعتبر عندهم فمتى تم النفخ وأسقط وجبت العرة.²³⁸

ويفهم من قولهم أنه لا غرة ولا مسؤولية فيما تسقطه المرأة من دم، لأنه لا يوجد عندهم مسؤولية مرتبة على مجرد الشك. قال النووي: "وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه لا يجب الضمان مع الشك"²³⁹. ذهب الأحناف إلى نفس الرأي، إذ رتبوا مسؤولية الفاعل على ما تسقطه المرأة متى ظهر بعض خلقه، ووضعوا في وجوب المسؤولية شرط الاستبانة في الخلقة، وإذا ألفت المرأة مضغة ولم يستبين منه شيء فلا غرة فيه.²⁴⁰

أما عند الحنابلة، فاشروطوا فيما ألقته المرأة استبانة صورة آدمي كموجب المسؤولية على الجاني، فلا مسؤولية إذا أسقطت شيئاً ولم يظهر فيه صورة آدمي، لعدم وجود دليل ثابت على أنه جنين. فتعتمد الحنابلة فقط على ما فيه صورة آدمي، ويعتبرون ما ليس فيه صورة آدمي كما لم يكن.²⁴¹

على من تجب العرة؟

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد: "قد اختلف الفقهاء في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن البصري والحسن بن يحيى: هي مال الجاني وقال الآخرون: هي في مال العاقلة. وممن قال بذلك الشافعي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهم أنها جناية خطأ"²⁴² فوقعت على العاقلة وما روي أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجه وولدها".²⁴³ وشبهها مالك بدية العمدة إذا تعمد الضرب، ولهذا جعلها في

²³⁶ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (الدار السعودية للنشر والتوزيع/ جدة ط 9/ 1412 هـ) ص: 442

²³⁷ الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1996 م)، ص 227/6.

²³⁸ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (دار إحياء التراث العربي)، ص 104/4.

²³⁹ النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر)، ص 54-55.

²⁴⁰ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1986م)، ص 235/7.

²⁴¹ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1050هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت، 1983م) ج 6 ص 2

²⁴² ابن الرشد، بداية المجتهد: / ص: 341

²⁴³ ابن الرشد، بداية المجتهد: / ص: 341

مال الجاني. وجاء أيضا في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد²⁴⁴ باختصار: "فأما الأجنة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة، واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك هي نصف عشر دية أمه (عند الجمهور). وقال داود وأهل الظاهر لا تجزئ القيمة بل يجب أن تكون غرة وليد أو جارية. وأما جنين الدّمية فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيه نصف عشر دية أمه. ولكن أبا حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم والشافعي على أصله في أن الدية تلك دية المسلم". ويرى مالك أنّ دية الدّمي نصف دية المسلم.

و اتفقوا في دية الجنين الذي تجب فيه الغرة على أنّ من أسقطت مضغة أو علقه مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة. ويقول الشافعي: "لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة كأصبعٍ أو نحوها".

وإن سقط الجنين حيًا، كأن بدأ بدأ بالصراخ ثم مات أو مات من الألم ولو بعد فترة ففيه دية كاملة، وإن نزل حيا أمنا بدون ألم، ثم مات فلا غرة فيه لاحتمال وجود سببٍ آخر²⁴⁵.

لمن تجب الغرة؟

الغرة كالدّية في أنها موروثه تجب لورثة الجنين ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: "هي لورثة الجنين... وقال ربيعة والليث: هي للأُم خاصة، وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها..."²⁴⁶

وإذا باشرت المرأة إسقاط جنينها فعليها الغرة وتدفعها للورثة، وقد تقدّم أن مالكا يقول إنّ الدية في مال الجاني. وقد قال الشافعي وأبو حنيفة إنّها في مال العاقلة وليس للأُم نصيبٌ من الغرة لأنّها قاتلة.

ونفهم فيما تقدّم أن لو سعت الأمّ في الإسقاط، فأسقطها طبيبًا أو غيره كان للمسقط (الطبيب أو غيره) ملزمًا بالغرة، إمّا في ماله على من يقول إنّها في مال الجاني أو في مال عاقلته على من يقول إنّها في العاقلة... وليس للأُم نصيبٌ في الغرة أيضًا لأنّها سعت في قتله.

2.4.2 الكفارة

الكفارة عقوبة لمن اعتدى على الجنين بالإجهاض ، بغض النظر عما إذا كان الجاني هو الأم أو غيره ، وسواء أسقط الجنين حيا أو ميتا..

معنى الكفارة

الكفارة لغة: "السّتر والتغطية"²⁴⁷ وفي الاصطلاح هي: "اسم للواجب"²⁴⁸ أو هي: "مال أو صوم، وجب لسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمدًا"²⁴⁹.

مشروعيتها

²⁴⁴ محمد علي البار مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص: 48

²⁴⁵ شمس الدين أحمد محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 4 / 104

²⁴⁶ ابن الرشد، بداية المجتهد: ص: 341

²⁴⁷ ابن منظور، لسان العرب، مادة كفر

²⁴⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص95

²⁴⁹ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار إحياء التراث العربي)، ج3، ص359.

فإن الكفارة قد شرعت في قول الله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا "250.

ويوجد في الشريعة الإسلامية عقوبة أخرى عند التعدي على الجنين وهي عقوبة الكفارة واختلف الفقهاء في وجوبها. جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد²⁵¹: "ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة. فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها. فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده وتجب في الخطأ وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ واستحسن فيه الكفارة ولم يوجبها".

صفتها

فإن كفارة الاعتداء على جنين بالإجهاض هي كفارة الاعتداء على نفس معصومة مطلقاً، اتفق الفقهاء وهي "عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"²⁵² لقول الله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ "253 أما عند تعذر الصيام فقد يرى الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة²⁵⁴ عدم وجوب الإطعام، حيث لم يذكر الله عز وجل ذلك، بل اقتصر الآية على ذكر "عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين".

قال الرملي: "وهي ككفارة الظهار في جميع ما ذكر لكن لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم في الأظهر"²⁵⁵ لكن ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى وجوب الإطعام.²⁵⁶

والراجح عندنا هو قول من ذهب إلى عدم وجوب الإطعام لأن الآية لم تتضمنه ولا نلتفت إلى القول بإمكانية "حمل المطلق على المقيد في الظهار" حيث لو كان الإطعام واجبا لذكرته الآية القرآنية، ومن المعلوم أن "تأخير البيان لا يجوز إذا الحاجة داعية إليه"، فتقتصر على العتق والصيام فقط.

الحرمان من الميراث

فعلم ثبوت الأهلية للجنين، فإذا تعدى عليه الجاني بالإجهاض يترك لورثته "المال الذي وجب له بالميراث أو الوصية، أو الوقف، وكذلك الغرة أو بدلها والدية. ولا بد أن نبين أثر التعدي عليه الذي يوجب حرمان الورثة من الميراث بسبب جنائتهم عليه.

²⁵⁰ سورة النساء، آية 92

²⁵¹ ابن الرشد، بداية المجتهد: ص: 341

²⁵² الشريبي، معني المحتاج، ج 4، ص 107

²⁵³ سور النساء، الآية رقم (92).

²⁵⁴ البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 65.

²⁵⁵ الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس الشهير بالشافعي الصغير، ت (1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت)، ج 7، ص 386.

²⁵⁶ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 7، ص 386

موقف الفقهاء في مسألة الحرمان من الميراث

- اختلفت آراء الفقهاء في مسألة حرمان من كان سببا من ورثة الجنين في إجهاضه من ميراثه وعلى النحو الآتي:
- الرأي الأول: يرى فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم والزهري²⁵⁷ حرمان الوارث المتسبب في إسقاط الجنين من ميراثه. حيث قالوا: "لا يرث من ماله ولا يرث كذلك من غرته وديته" واستدلوا بما يأتي:
1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل فتى لا فلا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده، أو ولده، فليس لقاتل ميراث."²⁵⁸
 2. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل شيئا."²⁵⁹
- وجه الدلالة: وجاء في هذين الحديثين بمجموعهما أن من قتل لا يرث من ميراث مقتوله شيئا، وكذا المتعدي على الجنين بالإجهاض يحرم من ميراثه، سواء كان المال الذي وجب له للجناية أو غيره، لأنّه قتل.
3. ما روي عن شعيب أنّ رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بسيفه فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر -رضي الله عنه- فذكر له ذلك فقال له عمر -رضي الله عنه-: اعدد لي على قديد عشرين ومئة بغير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ليس لقاتل شيء.²⁶⁰ وهذا يدلّ على أنّ عمر رضي الله عنه قد منع والد المقتول من ميراث ابنه، وانتشرت هذه القضية بين الصحابة ولا أحد أنكر عليه، أصبح ذلك إجماعا على حرمان القاتل من ميراث المقتول.²⁶¹
 4. يفضي توريط القاتل إلى تفشي قتل الورثة لمورثيهم، فيعاقب الجاني بعكس المراد، فيحرم من ميراث مقتوله لأنّ "من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه"، فتكون عقوبة الجاني على حرمانه من الميراث.²⁶²
- الرأي الثاني: قال أهل الظاهر²⁶³ بعدم حرمان الجاني القاتل من إرث الغرّة أو الدية أو ما وجب للجنين من المال بغير الجناية عليه. واستدلوا بأن الغرّة كالدية في الحكم، والدية مورثة، فالغرّة مورثة كذلك، ولذا يرث ورثة الجنين ومنهم الجاني عليه من الغرّة.²⁶⁴
- الرأي الثالث: ويرى الإمام مالك والنخعي معه²⁶⁵ أنّ حرمان الجاني على الجنين من ميراثه تكون في الدية والغرّة فقط، ويرث مما حصل عليه الجنين بالميراث أو الوصية أو الوقف. واستدلوا بما يأتي:

²⁵⁷ الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص 105

²⁵⁸ البيهقي، أبي بكر بن الحسين بن علي، السنن الكبرى (دار الفكر)، ج6، ص220، باب لا يرث القاتل.

²⁵⁹ البيهقي، أبي بكر بن الحسين بن علي، السنن الكبرى دار الفكر، ج6، ص220، باب لا يرث القاتل.

²⁶⁰ البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 38

²⁶¹ ابن قدامة، المغني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج6، ص291.

²⁶² ابن قدامة، المغني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج6، ص291.

²⁶³ ابن حزم، أبو علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م،

ج11، ص240-241

²⁶⁴ ابن حزم، المحلى، ج11، ص240-241

²⁶⁵ التسولي، أبي الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ج2، ص719.

1. قول الله عز وجل: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها."²⁶⁶ وتفيد هذا النص القرآني تسليم الدية إلى الورثة ومنهم القاتل.

2. ما روي عن عبدا الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام يوم فتح مكة فقال: (المرأة تراث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وماله، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً، لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته)."²⁶⁷

والراجح عندي من آراء الفقهاء -والله أعلم- حرمان المعتدي على الجنين مطلقاً، لا يرث من ماله أو غرته أو ديته. وذلك لأن استنباط المخالفين متنازع عليها. فاستدل ابن حزم بالقياس، ومن المعلوم أن القياس في مذهبه باطل. ولم أر دليلاً قاطعاً على تخصيص حرمان المعتدي على الجنين من الميراث إلا جهاضاً من الميراث إن كان من ورثة الجنين، وذلك لأنه قتلٌ بغير حق، ومعلوم أن القتل بغير حق من أسباب الحرمان من الميراث. وهذا يوافق مقاصد الشريعة وروحها، ويؤدي إلى الحماية على الأجنة وصيانتها من العبث بها، ويحرم كذلك من الميراث سداً لذريعة الإجهاض بدون أي مسوغ وضرورة.

2.4.3 2.4.3 القصاص²⁶⁸

القصاص لغة: "بكسر القاف ويقطع ويطلق على تتبع الأثر"²⁶⁹ ومنه قول الله تعالى: "وقالت لأخته قصيه"²⁷⁰ يعني تتبعي أثره. ويطلق على القود وهو قتل القاتل.²⁷¹ ويطلق بمعنى الخبر وقال الله تعالى "نحن نقص عليك نبأهم بالحق"²⁷² و"القصاص اصطلاحاً: "معاينة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها."²⁷³ أو هو "أن ينزل بالجاني مثل ما أنزل بالمجني عليه النفس بالنفس، والجرح بالجرح."²⁷⁴

الاتجاهات الفقهية في وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين

"اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بالاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا سقط ميتاً مهما كان الجاني متعمداً، وإن كان الفعل محرماً."²⁷⁵

²⁶⁶ سورة النساء، الآية رقم (92).

²⁶⁷ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، 1995، ج2، ص113، حديث رقم (2736) وقد انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة

²⁶⁸ لسان العرب مادة قصص

²⁶⁹ ابن منظور، لسان العرب، مادة قصص.

²⁷⁰ سورة القصص، الآية 11

²⁷¹ مصطفى، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، استنبابول، (دار الدعوة، دون رقم أو تاريخ طبعة)، ص739.

²⁷² سورة الكهف، الآية رقم (13).

²⁷³ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ط9، دار الفكر، دمشق، 1968م)، ج2، ص613.

²⁷⁴ غيطان، يوسف محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، (ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995م) ص9.

²⁷⁵ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م)، ج7 ص325،

اختلفت آراء الفقهاء في وجوبِ القصاصِ من المتعدي على الجنين إذا نزل حيا ثم مات بتأثير الاعتداء عليه على اتجاهين :

الاتجاه الأول: يجب القصاص بالاعتداء على الجنين وهو مذهب ابن حزم²⁷⁶ الظاهري، و به قال ابن القاسم من المالكية²⁷⁷، ووافقهم ابن قيم الجوزي من الحنابلة في الرأي²⁷⁸. يقول ابن حزم: " فإن قال قائل: ما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مئة ليلة وعشرين بيقين، فقتلته، أو تعمد أجني قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنه دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس وأهله بين خيريتين: إما القود وإما الدية"²⁷⁹. ويقول ابن الجوزي: "إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن."²⁸⁰

أدلّتهم: وقد استدلل الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا الاتجاه بقولهم: "إن الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلًا للآدمي، ولذا يجب فيه ما يجب بقتل النفس وهو القصاص"²⁸¹، ثم إن هذه الجناية توافر فيها القصد بالضرب في موضع يصل الضرب فيه إلى قصد الجاني، فلما قصد الجاني في التعدي على الجنين ترتب عليها أثرها (القصاص).

الاتجاه الثاني: لا يجب القصاص في الجناية على الجنين ولو كان عمداً، لانتهاء قصد العمد فيه، فلا يكون إلا خطأ أو شبه عمد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة²⁸² والمالكية²⁸³ والشافعية²⁸⁴ والحنابلة. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

1. لا يكون القصاص إلا بين نفسين متماثلتين، و من المعلوم أنّ الجنين ليس نفساً كاملة، وإن كان يعدّ أنّه آدمي من وجه، إلا أنّه ليس كذلك في الحقيقة، لأنه غير منفصل عن أمّه، وذمته غير كاملة لأنّه ما زال جزءاً من أمّه. فحينما ينفرد بالحياة يعتبر حينئذ كنفس وله ذمّة وهو مؤهل للإرث والنسب والوصيّة.²⁸⁵

²⁷⁶ ابن حزم، أبو علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م)، ج11، ص238.

²⁷⁷ الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م) ج6، ص229.

²⁷⁸ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، تحقيق علي المحمدي، (ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1993م)، ص373.

²⁷⁹ ابن حزم، المحلى، ج11، ص238.

²⁸⁰ ابن الجوزي، أحكام النساء، ص373.

²⁸¹ ابن الجوزي، أحكام النساء، ص373.

²⁸² السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، 1993م)، ج26، ص88.

²⁸³ الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي (ت954هـ)، مواهب الجليل من أدلة خليل، (مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م)، ج4، ص289.

²⁸⁴ الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار إحياء التراث العربي)، ج4، ص105-106.

²⁸⁵ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2 دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م)، ج7، ص325.

2. إلا يكون الاعتداء عليه خطأً أو شبه عمدٍ مهما كان نوع الإعتداء على الأم، أنه لم تتحقق جنائته حتى بقصد، ولا يستحقّ الجاني هذه العقوبة (القصاص) ولو نزل الجنين حيًّا ثم مات، لأنه قصد في بطن أمه خطأً فيه.²⁸⁶ وردّ الجمهور على الذين ذهبوا إلى وجوب القصاص أن الإعتداء على الجنين أو قتله يكون بضرب غيره، وهو الأم، وهذا يعد ذلك إلا شبهة يدرأ بها القصاص.

منع الخلاف: فاختلاف الفقهاء في مسألة القصاص يعود إذا أنعمنا النظر فيها إلى اختلافهم في إمكانية تصور القصد في الجناية على الجنين، فالذين ذهبوا إلى إمكانية تصوّر العمد أوجبوا القصاص بالجنانية على الجنين. والذاهبون إلى عدم تصوّر العمد لم يوجبوا القصاص.

الرأي الراجح: أرى أنّ الأولى بالاعتبار في الظروف العادية ما قاله جمهور الفقهاء ، ذلك لأن الجنين ما زال في بطن في بطن الأم فهو ناقص، وذمته كذلك غير كاملة، وبذلك لا يكون أهلاً لوجوب الحقّ عليه. ثم لا يمكن تصوّر القتل العمد عليه إلا من خلال الإعتداء على غيره وهو الأم، وذلك شبهة يدرأ بها حدّ القصاص، بل كون الفقهاء مختلفين في هذه المسألة يعتبر ذلك أيضاً شبهة يدرأ بها حدّ القصاص. ولكن أود التنبيه على إمكانية تصوّر العمد بالجنانية على الجنين بالإجهاض أحياناً، كاستخدام حقن أو أشعة قاتلة أو نوع من الحبوب وغيرها من الأدوات الطبيّة لإزهاق روح الجنين بموافقة أمه أو غيرها، وتمكن معرفة ذلك بكلّ سهولة ولاسيما قد تطورت الوسائل العلمية في تحديد أنواع الوفاة في وقتنا الحاضر ، فإذا قرر المتخصصون من الأطباء أن الوفاة قد حدثت بالاعتداء المتعمد، فيجري عليه حينئذ حكم القتل العمد ويقتصر منه. والذي يدفع بعض الناس إلى الاعتداء على الجنين بالإجهاض هو الطمع في حرمان الجنين من الميراث، أو إخفاء فاحشة الزنا.

2.5 موقف القوانين الوضعية من الإجهاض وعناصره

2.5.1 موقف القوانين الوضعية من الإجهاض

اختلفت آراء الفلاسفة ورجال القانون وغيرهم حول الإجهاض، فمنهم من منع الإجهاض ومنهم من أيده، ولكل منهم حجته.

2.5.1.1 موقف القوانين التي منعت الإجهاض

وهذا الموقف يذهب إلى منع الإسقاط الجنين، حتى لو تم بموافقة الحامل ، إلا عند الضرورة فيباح ويقوم هذا الموقف بمعاقبة كل من يسقط الجنين بعقوبة شديدة ، لأن إسقاط الجنين يعتبر خطراً اجتماعياً يؤدي إلى نقص السكان وتدهور أخلاقي وجريمة ضد حقه (الحق في الحياة). هذا الاتجاه لا يقيم أي اعتبار لموافقة المرأة الحامل على الإجهاض والتي لا تعتبر سبباً للسماح بالإجهاض. الأصل أن للإنسان الحق في التصرف بما لديه ، والجنين ليس ملكاً للمرأة الحامل ، ويمكنها التصرف فيه بما تراه مناسباً، بل له ملاذ منذ اللحظة التي يستقر فيها في الرحم ، ولا يُسمح له بإجهاض وتعريض حياته للخطر ، لكن هذا النهج يسمح بالإجهاض إذا كان لضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل، حيث أن استمرار الحمل

²⁸⁶ الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص105-106.

يشكل خطراً على حياة الحامل. ومن بين القوانين الوضعية التي اتخذت هذا الموقف ، القانون الإيفواري ومعظم قوانين الدول العربية ، بشرط قبول المرأة الحامل في بعض الدول ، وحتى بدون موافقتها في دول أخرى، مثل السنغال وباكستان والكثير من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها.²⁸⁷

2.5.1.2 موقف القوانين التي أباحَت الإجهاض

و يميل هذا الموقف إلى السماح بالإجهاض واعتبره حقاً للمرأة الحامل ، ومنح المرأة حق الإجهاض إذا كان الحمل غير مرغوب فيه ، لأنها متصرف بنفسها. وإن الجنين ليس سوى جزء من جسد المرأة الحامل ، ويمكنها التصرف فيه كما تشاء ، ولها الحق في الاحتفاظ بالجنين ، كما أيضاً حق التخلص منه..

ومن التشريعات التي اختارت هذا الاتجاه، "التشريع الفرنسي في المادة (225/2)" الذي يعتبر نموذجاً لهذا الموقف، واختاره أيضاً "قانون العقوبات الإيطالي في المادة (257)"، "وقانون العقوبات النرويجي المادة(310/4)"، كذلك التشريع الإنجليزي وجزء من الولايات المتحدة الأمريكية.

فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فإنّ المشرع التونسي يعتبر أول مشرع عربي ينص على جواز إسقاط الجنين بناءً على طلب المرأة الحامل كالتشريع الرّوسى وجزء من الولايات الأمريكية، وواختار ذلك القانون الياباني، بشرط أن يتم تقديم الطلب إلى لجنة طبية، وأن يقوم بالإجهاض طبيب متخصص وبشرط ألا يكون الحمل قد جاوز 24 أسبوعاً في بعض دول أمريكية.²⁸⁸

ويجوز الإجهاض في تركيا إذا لم يتجاوز الحمل عشرة أسابيع بشروطية آتية:

- إذا هدد الحمل صحة الحامل العقلية والبدنية أو صحة الجنين.
- إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو هتك المحارم
- مشاكل اقتصادية أو اجتماعية

وموافقة الحامل مطلوبة بشدة إلا إذا كانت تحت الثامنة عشر ففي هذه الحالة تجب موافقة الوالدين، وإذا كانت متزوجة فلا يجوز إجراء عملية الإجهاض إلا بموافقة الزوج. وإذا كانت الحامل فوق سن الثامنة عشر فيمكن لها إجراء عملية الإجهاض بدون موافقة أحد ما عدا الطبيب. ولا يجوز الإجهاض بعد الفترة المذكورة (عشرة أسابيع) إلا عند وجود خطر على حياة الأم أو حياة الجنين.²⁸⁹

²⁸⁷ www.startimes.com/f.aspx?t=33886885 busharaka تم تغيير النص بواسطة

²⁸⁸ www.startimes.com/f.aspx?t=33886885 busharaka تم تغيير النص بواسطة

²⁸⁹ www.angloinfo.com/turkey/how-to/page/turkey-healthcare-pregnancy-birth-termination-abortion

2.5.2 عناصر الإجهاض

2.5.2.1 العنصر المادي للإجهاض

فإنّ العنصر المادي يتمثّل في جريمة الإسقاط في صدور فعل، أو نشاط من الفاعل الذي يؤدي إلى موت الجنين، إما بإخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، وإما لمنع نمو الجنين وتطوره داخل الرحم، ويحدث ذلك باستخدام الجاني وسائل صناعية التي تؤدي إلى هلاك الجنين²⁹⁰. ونستنتج من ذلك أن العناصر المادية لجريمة إسقاط الجنين تتكوّن من ثلاثة عناصر هي: فعل إسقاط الجنين، والعلاقة السببية والنتيجة الضارة. وسوف نوضح كل هذه العناصر في فروع التالية:

2.5.2.1.1 الفعل الإجرامي

الفعل الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني، ويقوم دائما على عنصر الإرادة والحركة العضوية للقيام بهذا الفعل تحقيقا لإرادة الجاني.

فإن صدر الأمر بأداء حركات عضوية معينة فتكون الجريمة إيجابية، أما إن صدر الأمر بالإجهاض لامتناع من واجب يكون بصدد الجريمة السلبية²⁹¹. ويعني هذا أنّه من الممكن أن يكون فعل الجريمة إيجابيا وقد يكون سلبيا يتمثل في قيام الجاني بجريمة بحركة عضوية معينة أو امتناعه من واجب يفرضه عليه القانون.

و يعتبر جريمة الإسقاط كجريمة إيجابية وذلك لأنّ الجاني يسعى فيها للتخلص من الحمل وإخراجه من الرحم. و تتطلب جريمة الإجهاض وجود الحمل، لأنّه يعتبر الجانب المفترض للحماية القانونية والشرعية. فقد جاءت التشريعات الخاصة بجريمة الإجهاض من كوت ديفوار والسودان ومصر وفرنسا وغيرها، وكذلك الفقه الإسلامي وكلها تصف المرأة بأنها حامل ولم يأت لفظ المرأة مجردا دون وصفها بالحامل.

أما عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة فعله أو سلوكه الإجرامي فلا يعتد بها ولا أهمية لها، طالما كانت صالحة لإحداث النتيجة ومتى كانت النية متجهة إلى ارتكاب جريمة الإجهاض²⁹².

والتشريع الإيفواري، لم يحدد وسيلة معينة لإحداث الإجهاض، بل أشار المشرع إلى أن أي فعل يؤدي إلى إجهاض المرأة حبلى يعد فاعله مرتكبا لجريمة الإجهاض²⁹³. وسار على نفس المنهج التشريع المصري²⁹⁴، وغيره من التشريعات القانونية. وكذلك نجد أن الفقه الإسلامي لا يشترط في الفعل أن يكون من نوع خاص²⁹⁵...

فصوص القوانين المذكورة صريحة في أن أي وسيلة صالحة من الوسائل لتحقيق جريمة الإجهاض سواء كان نشاط مرتكب الجريمة فعلا ماديا أو معنويا، لأنه يمكن أن يكون نشاطه فعلا ماديا كاستعمال الحقن وتناول الأدوية الطبية أو الضرب²⁹⁶،

²⁹⁰ محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (دار النهضة العربية القاهرة 1993م) ص 510

²⁹¹ د. مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، (دار أولى النهى، بيروت 1996م) ص 511

²⁹² المادة 136 من القانون الجنائي لسنة 1991م، والمادة 260، 261 من قانون العقوبات المصري - المواد 58، 59 من القانون الإنجليزي الصادر عام 1861م.

²⁹³ مادة 369 من قانون العقوبات الإيفواري

²⁹⁴ المادة 260 من قانون العقوبات المصري.

²⁹⁵ التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة الجزء الثاني (طبعة نادي القضاة 1984م) ص 293.

²⁹⁶ محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص: 511

كما يمكن أن يكون نشاطه معنويًا مثل تهيب وتخويف أو تهديد المرأة الحامل ، أو الصراخ عليها بقصد الإجهاض ؛ وكل هذه الوسائل معتبرة إذا أدت إلى الإجهاض ، وكان ذلك هدف الجاني عند استخدام هذه الوسائل²⁹⁷.

- والفعل المادي أو السلوك في الفقه الإسلامي قد يكون عنيفًا كالضرب.

- وقد يكون متسماً بالعنف كشرب الدواء، أو شدة الجوع أو العطش.

- وقد يكون الفعل الإيجابي بالقول كالتهديد والتخويف²⁹⁸.

- وأيضًا قد يكون الفعل معنويًا، "فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة فقالت يا ويلها ما لها وعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضرها الطلق، فألقت ولدا فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه بعضهم أن ليس عليه شيء. فقال علي رضي الله عنه إن ديتك عليك لأنك أفزعتها فألقتك. فقال عمر أقسمت عليك ألا تبرح حتى نقسمها على قومك."²⁹⁹

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تتفق مع هذه القوانين الوضعية في السلوك الإجرامي:

2.5.2.1.2 النتيجة الضارة

النتيجة هي الأثر المادي أو النفسي المترتب على السلوك الإجرامي، وهناك آثار كثيرة ومتنوعة ، لكن القانون لا يعتني بكل هذه الآثار وإنما يهتم فقط ببعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق، ويهتم القانون بالآثار المترتبة على السلوك الإجرامي مباشرة³⁰⁰.

والنتيجة في جريمة الإجهاض هي إنهاء الحمل أو إسقاط الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي. والقاعدة أن جريمة الإجهاض لا تقوم إلا إذا انتهى الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وبعد ذلك لا يعنيه بقاء الجنين ميتًا فترة من الزمن في رحم الأم ثم يتم إخراجها، ولا يهتم كذلك ببقائه إلى الأبد لوفاة موطنه الطبيعي وهو الأم، ولا بخروجه من الرحم حيًا، المهم هو انتهاء تطوّر الحمل في الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

ولقد استقر رأي بعض الفقهاء كما سبق، وبعض القوانين³⁰¹ على أنه في الحالة التي تستقر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل مواعده الطبيعي، فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسبب أفعال الجاني. والتي منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا³⁰². ومن هذه القوانين القانون الإفواري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام هذه الجريمة.

وهناك بعض قوانين، حيث يرى المشرع أن خروج الجنين ميتا شرط لقيام جريمة الإجهاض حيث يعتبر أن سبب التجريم هو الاعتداء على حياة الجنين، وأن خروجه حيا من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة نتيجة أفعال الجاني تعتبر ولادة قبل الميعاد، ومن ثم فلا مجال للقول بوجود جريمة الإجهاض.

²⁹⁷ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (دار الفكر العربي / ط1) ص: 226 – 227

²⁹⁸ شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (دار الكتب العلمية 1422 هـ - 2002 م) ص، 9 / 31

²⁹⁹ ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعة جديدة بالأوفست بدون تاريخ، ج9 ص 579

³⁰⁰ د. يسين عمر يوسف - شرح القانون الجنائي (شركة ناس للطباعة طبعة 3 2008م): ص197

³⁰¹ د. يسين عمر ، شرح القانون الجناعي، ص197

³⁰² د. أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين (دار الفكر الجامعي 2005م) ص 316.

أما في الفقه الإسلامي فيرى جمهور الفقهاء أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بطرد الجنين وإخراجه من رحم أمه، حيث يعدون عملية الإخراج من الرحم عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي لهذه الجريمة³⁰³. بينما يرى بعض العلماء من علماء الشيعة عكس ذلك حيث لا يشترطون انفصال الجنين من الرحم³⁰⁴ ويرى الفقهاء المعاصرون إذا قطع أحد الأطباء بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فيسأل الجاني عن إتلافه ولو لم يخرج من بطن أمه.³⁰⁵

2.5.2.1.3 العلاقة السببية

العلاقة السببية: "هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة. وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. وهذه العلاقة لها أهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة. وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية³⁰⁶". لذا يجب أن ينسب هذا الفعل إلى فاعلٍ معيّن³⁰⁷. في جريمة الإجهاض، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الإجهاض ووفاة الجنين، أو نزوله قبل الموعد الطبيعي للولادة. هذا حتى يكون سلوك المعتدي هو السبب المناسب للنتيجة³⁰⁸. ويوضح لنا ما سبق للعلاقة السببية في جريمة الإجهاض أهمية قانونية، حيث لا يكفي إثبات العنصر فيها ولا يدلّ على أنّ الجاني قد ارتكب جريمة حتى لو كانت هناك نتيجة يعاقب عليها القانون، بل يجب أن يُثبت أنّ هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. كذلك نجد أنّ المشرع الإفوارى سكت عن وضع أي تعريف السببية. ولتطبيق هذه القاعدة على جريمة إسقاط الجنين، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين، أو نزوله قبل الموعد الطبيعي للولادة. وذلك حتى يكون عمل المعتدي هو السبب المناسب للنتيجة³⁰⁹. وذهب فقهاء الإسلام أنه وجوب وجود علاقة سببية بين فعل الجاني وانفصال الجنين، أي يشترط أن يكون السلوك هو السبب المباشر في إحداث النتيجة³¹⁰.

وقد تكون هناك أيضاً عوامل خارجية تمنع إسناد نتيجة الفعل للمتهم، كما لو كان حدوثها غير متوقع وفقاً للمجرى العادي للأمر³¹¹. كما لو أعطى المعتدي المرأة الحامل دواءً بقصد إسقاط جنينها ولم يكن له أي تأثير على الجنين ثم أُصيبَت هذه المرأة الحامل في حادثة وترتب على ذلك إجهاضها، فإن الجريمة لا تتوافر أركانها وتعدّ شروعاً³¹².

³⁰³ أحمد الدردير، الشرح الكبير، هامش حاشية الدسوقي (مطبعة عيسى الحلبي بدون رقم) ج 269/4

³⁰⁴ أبو جعفر الطوسي، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ص: 278

³⁰⁵ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (طبعة نادي القضاة 1984م) ج 2 ص 294

³⁰⁶ يسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي ص: 197

³⁰⁷ د. أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين ص 317.

³⁰⁸ محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات الخاص، ص: 512

³⁰⁹ د. مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، ص: 543

³¹⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: (دار القضاة) ص: 294، 458

³¹¹ يسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي، ص 202

³¹² محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 502

وحيثما تنتفي الرابطة السببية، يكون العنصر المادي للجريمة غير مكتمل ، ومن ثمّ عدم تمامها. واستخدام وسائل الإجهاض بقصد إحداثه إذا حدث بسبب آخر مجرد محاولة لارتكاب الجريمة ويعتبر ذلك كالشروع في جريمة الإجهاض. ويقترز قاضي الموضوع العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية أو عدم توافرها وفقاً للقواعد العامة توافراً³¹³.
 وتلخص ما سبق أنّ الركن المادي للجريمة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي يتكوّن من ثلاثة عناصر: الفعل الذي يرتكبه المعتدي، ويترتب عليه النتيجة الإجرامية، (إسقاط الجنين أو قتله)، ووجود علاقة سببية رابطة بين الفعل والنتيجة.

2.5.2.2 العنصر المعنوي للإجهاض (الركن المعنوي)

إذا كان العنصر المادي لجريمة الإسقاط هو الجانب الخارجي المحسوس للسلوك المتكوّن لها، فإنّ ركنها المعنوي هو الجانب النفسي الداخلي للسلوك. ومن ثم فلا لا يكفي أن يتم إثبات جريمة الإجهاض قانوناً ببساطة من خلال العناصر المادية للجريمة، بل يجب أن يكون لدى الجاني النية الإجرامية، وتمّ تسمية ذلك بالركن المعنوي³¹⁴.
 وهذا الركن سبيل الشّارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ويعتبر ضماناً للعدالة، وشرطاً لتحقيق أغراض العقوبة الاجتماعية³¹⁵.

والمادة 2 من قانون العقوبات الإيفواري تعرف الجريمة بأنها: أي فعل، أو امتناع عن فعل، أو الفوضى التي تعكّر صفو السلم العام أو النظام عن طريق انتهاك الحقوق المشروعة للأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة ، والذين على هذا النحو يخضع للعقوبة القانونية.

وهذا التعريف يسمح لتحديد مفهوم الجريمة:

- يبدو أن الجريمة هي التوقيعات للقانون.
- يتميز هذا الفعل المادي أو امتناع عن فعل؛ تعني الجريمة أنّ الجاني توجه عمداً عملها مقابل القيمة الاجتماعية آمنة عن طريقة القانون.
- يوجد ثلاثة عناصر يميز جريمة جنائية:
- العنصر القانوني.
- العنصر المادي.
- العنصر الأخلاقي و النفسي.

ف نجد أن المشرع في العنصر المعنوي أو النفسي يشترط وجود القصد الجنائي أي يتوفر الإدارة والعلم بالنتيجة. وجريمة الإجهاض من الجرائم العمدية، حيث، تتجه فيها إدارة الجاني إلى تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون، مع العلم بأركانها فضلاً عن تحقيق نتيجة معينة بذاتها، وهي طرد الجنين قبل الميعاد أو إنهاء الحمل قبل الأوان³¹⁶.

³¹³ د. أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين، ص 318

³¹⁴ رمسيس بهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (طبعة منشأة المعارف، الأسكندرية 1995م) ص 723

³¹⁵ مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ، ص 542

³¹⁶ د. أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين، ص 325.

وهناك بعض قوانين تجعل القصد الجنائي فقط من جريمة الإجهاض كالقانون الإنجليزي³¹⁷، إذا اعتقد الجاني أنّ امرأة معينة حامل وقصد إنهاء حياة الجنين، وقام بالأفعال اللازمة لتحقيق ذلك القصد فهذا الشخص يكون محل عقاب حتى لو تبين بعد ذلك أنّ المرأة لم تكن حاملاً، وكل امرأة تحاول إنهاء حملها تعد مرتكبة للجريمة.

وقد سبق توضيح اختلاف الفقهاء في إمكانية تصوّر قصد الجاني (الركن المعنوي) في جريمة الإجهاض، فذهب المالكية، والإباضية، والشّيعية الإمامية، وبعضُ فقهاء المذهب الشّافعي إمكانية تعمد الجناية على الجنين، وذلك إذا كان قصدُ الجاني إسقاط الجنين، وتكون أيضاً شبه عمداً كما لو ضرب المرأة الحامل بشيء يؤدي إلى الإسقاط فتجهض، ويمكن تكون خطأً محضاً إذا قصد المعتدي ضرب غير المرأة الحامل ولكنه أصابها فأجهضت³¹⁸.

بينما يري الإمام مالك أنّ الجناية على الجنين تتردد بين العمد والخطأ³¹⁹. أما فقهاء الحنفية وبعضُ الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنّ الإعتداء على الجنين قد تكون خطأً محضاً أو شبه عمداً³²⁰.

2.6 المقارنة بين الشريعة والقانون في جريمة الإجهاض

2.6.1 المقارنة بين الشريعة والقانون في الجانب العلاجي (الضروري)

ويعرّف لنا بعض علماء الطب والقانون الإجهاض العلاجي بأنه "إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الحامل". ويشمل - كما نلاحظ - جميع القضايا المفروضة والتي سبق ذكرها عند الضرورات الشرعية. لهذا السبب، فإنّه - أي الإجهاض العلاجي - لا يندرج تحت عقوبة بسبب فقدان النية الإجرامية، وهو أحد الأركان الأساسية لجريمة الإجهاض³²¹.

وبعد كل ما سبق، سنقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في جانب دواعي الإجهاض.

2.6.1.1 الإجهاض لدواع طبية

يوجد في المادة 367 لقانون العقوبات الإيفواري نص صريح يسمح بإسقاط الجنين لإنقاذ حياة المرأة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطرٍ جسيم، وذهب كذلك أغلب الفقهاء إلى امتناع مسؤولية الفاعل في الإسقاط، إذا تم استيفاء شروط الترخيص للأطباء والجراحين.

لكن إذا أنعمنا النظر إلى القانون الوضعي نرى تركيزه على أنّ المراد بالإجهاض العلاجي، هو إنقاذ حياة المرأة الحامل، ولا يعنى كثيراً بحياة الجنين.

يطالب العدل الطبيب بأخذ زمام المبادرة في إنقاذ حياة الأم والجنين معاً، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فعليه إنقاذ ما يمكن إنقاذه، دون التركيز على الأم فقط مجرد كونها أمًا. وإذا علم أن الجنين سيفقد حياته بوفاة الأم، فإنّ ذلك يصبح ميزة كافية للحصر من الجهد لإنقاذ الأم.

³¹⁷ المواد 58-59 من قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص الإنجليزي - الصادر عام 1961م.

³¹⁸ أحمد الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، (المكتبة التجارية 1373هـ) ج4/268

³¹⁹ ابن رشد، بداية المجتهد، ص348

³²⁰ حاشية ابن عابدين: 5 / 519

³²¹ الإجهاض وجرائم الأعراس: عزت حسنين (دار العلوم للطباعة والنشر 1405هـ) ص: 17

2.6.1.2 الإجهاض لدواعٍ جنينية

لا يوجد نصّ في القانون الإيفواري يميز الإجهاض للمرأة الحامل إذا كان الجنين مشوّهاً أو إذا كان هناك احتمالاً كبير بإصابة الجنين بمرض عقليّ أو جسديّ. إلا أن بعض فقهاء الشريعة مالوا إلى عدم جواز الإجهاض إذا أصاب الجنين تشوّه، وبعضهم مالوا إلى جوازه في هذه الحالة قبل نفع الرّوح³²².
فإذا قمنا بمقارنة مصلحة الأسرة في أن يكون كلّ أفرادها أسوياء البدن والعقل، بحقّ الجنين في الحياة، سيتضح لنا رجحان حقّ الجنين³²³.

2.6.1.3 الإجهاض لدواعٍ اقتصادية واجتماعية

لا يوجد نصّ في التشريع الوضعي الإيفواري يبيح الإجهاض لسبب اجتماعي أو اقتصادي، وهذا يوافق تماماً موقف الشريعة الإسلامية.

2.6.2 المقارنة بين الشريعة و القانون في جانب العقوبة

تمهيد:

للأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية جانبان: قضائيّ ودينيّ. فإذا كانت متعلقة بالأحكام بالعقوبات الأخروية فهي دينية، وإن كنت متعلقة بالعقوبات الدنيوية فهي قضائية. وإن نظرت إلى ما يترتب على الإجهاض من تعرّض الفاعل لعقاب أخروي، وهو ما يعبر عنه بكلمة "الحرمة" فذاك حكم الإجهاض دينياً، وإن نظرت إلى عقوبة دنيوية له، التي يحكم بها القاضي، فهو حكم الإجهاض قضاءً.
ومن المهم معرفة أنه لا يوجد بين حكم الشيء ديناً وقضاءً أيّ لزوم، بمعنى أنه لا يلزم اتفاقهما لا في الأجر والمثوبة ولا في الوزر والغرامة.

ومن الممكن أن يترتب على جريمة في القضاء الدنيوي عقاب صارم من غرامة أو قصاص، وما شابه ذلك، ولا يترتب عليها أيّ عقاب يوم القيامة، ويمكن اتفاق طبيعة الحكمين في كلّ من المغنم والمغنم، بأن يترتب على الجريمة غرامة أو قصاص في الدنيا، وعقاب شديد يوم القيامة³²⁴.

ولا يتركز الحكم الديني العناصر الخارجي فقط التي يقوم عليها جوهر الحكم؛ بل ينظر قبل ذلك وبعده إلى النية، أمّا الحكم بالشيء قضاءً فإنه يقوم على العناصر الخارجي فقط، وينتج منها الحكم.

ويحكم القاضي على جنائية بمجرد كونها جنائية إذا كانت الأركان الأساسية مكتملة فيها؛ وحينئذ لا يفعل إلا تترتب الآثار القانونية التي تتعلق بها. ولكن الله تعالى قدير ويعرف الأسرار، ويحكم على المقاصد وما استكت في صدر الجاني من توبة وثبة. فإن تاب الجاني ممّا ارتكبه توبةً نصحاً وأنصف القضاء المظلوم منه، فسيجد الله تواباً رحيماً ويعفو عنه يوم الحساب.

³²² راجع: حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطب ص: 395

³²³ محمد يحسى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 283

³²⁴ محمد يحسى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 289

ويتبين لنا أنّ كلّ حكم قضائيّ في الشريعة الإسلاميّة يتعلّق بمسألةٍ تستند في الواقع إلى حكمٍ دينيٍّ.³²⁵ و يعتبر هذا كميزة كبيرة التي امتازت بها الشريعة الإسلاميّة عن القوانين الوضعيّة. وليس للقوانين الوضعيّة طريقة لتقسيم الأحكام في المسائل كما في الشريعة الإسلاميّة (الحكم القضائي والحكم الديني). لأنّ السلطة التنفيذيّة في القوانين الوضعيّة سلطة، تكمن وراء سلّطة قضائيّة واحدة. أما الشريعة الإسلاميّة تقوم على نوعين من الرقابة - رقابة غير محدّدة تصلّ إلى عمق الحقائق تزيل الغطاء عن كلّ الأسرار الغامضة، وهي رقابة الله سبحانه. - رقابة قضائيّة دنيويّة، وهي محدّدة مبنية على الأدلّة والحجج والأمن. فإذا هرب الجاني من عقاب دنيوي، فلن يستطيع الهروب من السيطرة الإلهيّة، أي الحكم الديني. هنا يظهر دور العقيدة كأساس في هيكل الشريعة الإسلاميّة لضمان تطبيق أحكامها والالتزام بمسارها. وهذه الخاصية التي امتازت بها الشريعة الإسلاميّة من أكثر الأمور اللافتة للنظر والتي أعطتها صفة الكمال، وافتقار القوانين الوضعيّة إليها من أبرز مظاهر نقصها³²⁶.

المقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون

إن في مادة 366 من قانون العقوبات الإيفواري يعاقب الإجهاض بالسّجن لمدة تصلّ إلى خمس سنواتٍ وغرامة تصلّ إلى 1500000 فرنك³²⁷.

ومن هنا فهمنا أنّ القانون الجنائيّ الإيفواري يجرّم إسقاط الجنين ويرتب عليه العقوبة، لكن هل فرض القانون أيّ ضمان على الجاني لصالح الجنين من حيث الدية أو غيرها؟

إنّ لقانون عند معاينة المرأة الحامل أو الطّبيب على إسقاط الجنين، لا يفترض أنه اعتداء على حياة مستقلة غير مختلفة عن حياة الآخرين، بل تعتبره كجريمة في الأصل.³²⁸

ويشترط في جريمة إسقاط الجنين توفر عنصر القصد الإجرامي كما ذكرناه سابقاً، ويعني ذلك أنّ مسؤوليّة الجاني أو غيره عن قتل الجنين لا توصف بجريمة القتل؛ بل يعتبر أخطر قضية لجريمة الإجهاض.

ولا يسعى القانون في جريمة إسقاط الجنين للتمييز بين خروجه ميتاً أو حيّاً، ولا ينظر إذا كان الجنين يقبل الحياة بعد الولادته بعد خروجه حياً، أو لا يقبلها بسبب عدم اكتمال نموه.

أما الشريعة الإسلاميّة، فهي تعاقب على جريمة إسقاط الجنين ويعبرها جريمة قتل، ولا يفارق بين من هو جنين في رحم أمّه ومن انفصل عنها فيما يتعلّق بالإعتداء والقتل³²⁹.

فلذلك ربّبت الشريعة الإسلاميّة على جريمة الإسقاط نصف عشر الدية أحياناً وذلك إن سقط الجنين حياً، وحكمت بالدية الكاملة عند سقوطه ميتاً، ثم يموت بسبب الإجهاض.

³²⁵ راجع: مسألة تحديد النّسل: د. محمد سعيد رمضان البوطي (المطبعة القرابي) ص: 169 — 173

³²⁶ راجع: مسألة تحديد النّسل: د. محمد سعيد رمضان البوطي (المطبعة القرابي) ص: 150 — 173

³²⁷ راجع: مادة 366 من قانون العقوبات الإيفواري

³²⁸ محمد يحسى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، ص: 294

³²⁹ محمد يحسى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، ص: 312

وميزة أخرى: هو أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية شرط توفر الركن المعنوي (قصد الجاني) لإيجاب الدية أو نصف عشرها.

والسبب في ذلك، "أنّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى ضمان الدية أنّها تسوية حقوقية لا بدّ منها، بقطع النظر عن القصد الجنائي توفر أم لم يتوفر"³³⁰.

أمّا المسألة في القانون: تعتبر جناية يترتب عليها العقاب، ولذلك يشترط فيها توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) وهو ركن أساسي في ذلك.

ومن هنا نكون قد خلصنا بعون الله وحمله إلى إظهار وعرض الأحكام المتعلقة بجريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقهِ الإسلامي.

³³⁰ د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مسألة تحديد النسل، ص: 19 – 199

نتائج البحث

لقد بدا لنا في هذا البحث أنّ الشريعة الإسلامية حرمت جريمة إسقاط الجنين منذ تلقيح البويضة، بناء على فتاوى بعض الفقهاء، كما يجرمه القانون الإفوارى أيّا كان فاعل الجريمة و بآية وسيلة استعملت. إذ إنه لا يسعى لحماية حق واحد وإنما يسعى لحماية حقوق متعدّدة، حيث يحمي حق الجنين في نموّه الطبيعي داخل بطن أمه وحق في الحياة، وكذلك يحمي حقّ الحامل في استمرار الحمل ويحافظ على صحتها، ويسعى كذلك لحماية حقّ المجتمع في النموّ والازدهار والتّطور. ويمكن أن نستخلص النتائج بعد دراسة جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون كالتالية:

إن موضوع البحث لها أهمية بالغة، وإنه من الموضوعات الهامة في ظل التطورات العلمية خاصة في مجال الطّب.

1. إن المقصود بجريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، هو إنهاء الحمل، أو إلقاء ما في بطن المرأة من

جنين ميتاً أو حيّاً قبل إتمام الحمل بفعل منها أو غيرها.

2. ويفرق العلماء بين الإجهاض ومنع الحمل، لأنّ منع الحمل قبل حدوثه. والإجهاض يفترض وجود الحمل ثمّ إنهاء

نموه وتطوّره. والإجهاض وإن كان يعتبر قتلاً إلا أن ذمته ناقصة، وليس كقتل الإنسان الحي الذي انفصل عن أمه.

3. إن دوافع الإجهاض الاجتماعي كثيرة ومتعددة. منها الدوافع الشخصية، كالفقر وعدم الرغبة في كثرة الأولاد. ومنها

الدوافع التحسينية، كالجنين المعرض للتشوهات الجسمية أو الإعاقة العقلية. ومنها الدوافع الأخلاقية، كالحمل من سفاح.

4. وقد ميز الفقهاء بين الإجهاض الذي يحدث قبل نفخ الرّوح في الجنين، والذي بعد نفخ الرّوح فيه، خلافاً للقانون

الوضعي. وذهب جمهور العلماء إلى تحريم إسقاط الجنين إذا تمّ نفخ الروح فيه، واختلّفوا في ما لم ينفخ فيه الروح.

5. يقرر الإسلام والتشريع الإفوارى وقوع هذه الجناية عند تحقق أركانها وشروطها، وترتب عليها العقوبات كالسجن

والغرامة، كما تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالتعزير والذّية والحرامان من الميراث أو القصاص على اختلاف العلماء

والذّية. ويعاقب قانون العقوبات الإفوارى جريمة الإجهاض بالسّجن تصل مدته إلى خمس سنوات والغرامة تصل

إلى 1500000 فرنك.

6. ويجرم الإجهاض كثير من أطباء المسلمين في كل مرحلة كل مراحل الحمل، وجواز الإجهاض عندهم بدليل عدم

نفخ الروح في الجنين أو عدم ظهور خلقه لا يصح، لأنّ الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ

تكونت النطفة الأمشاج.

7. يجوز الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في بعض الحالات الضرورية، كالخوف على حياة الأم. وعند

إصابة الجنين بتشوّه عند بعض الفقهاء. وبعبارة أخرى، لا يجوز إسقاط الجنين إلا تحت ظلّ الخطأ والضرورة بالشروط

التي وضعها الثقات من الفقهاء والأطباء.

8. ويبيح الإجهاض بعض القوانين لمشاكل اجتماعية واقتصادية في فترة معينة وبموافقة الحامل أحياناً أو بموافقة والديه

أو الزوج تارة أخرى حسب حال الحامل كما في تركيا.

9. واتّضح لنا سمّو الشريعة الإسلامية على القوانين الضعية، حيث تعرضت حياة الجنين في أبواب مختلفة كالطلاق والميراث والقصاص وغير ذلك، ولها اهتمام كبير بمراحل تطوّر الجنين. لكن القانون الوضعي اكتفى بعقاب كل من يجهض جنينا ولو كان نطفة، ولم يبحث عن مسألة الروح، ولم يقدم تعريفا دقيقا للإجهاض.

ونسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه الخير ونصلي ونسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين

قائمة المراجع:

- ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، أحكام النساء: ، تحقيق 02،(منشورات المكتبة العصرية،صيدا ،لبنان 1985م).
- ابن حزم الأندلس، المحلي، (دار الفكر- بيروت بدون طبعة).
- ابن القيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة).
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المتوفى 520هـ حققه يوسف بن أحمد البكري أبو أوس (طبعة جديدة، ط 1 2009م).
- ابن قدامة، النغني، (لناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة 1388هـ - 1968م).
- أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، (ط دار الفكر، دمشق ، بدون سنة).
- أبو الحامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين: المتوفى 505هـ (طبعة جديدة بيروت - لبنان 2010م).
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم: (دار الحديث للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1991م).
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الرّازي، تحفة الملوك: المتوفى: 666هـ. حققه عبد الله نذير أحمد (دار بشائر الإسلامية - بيروت / ط1 / 1417هـ - 1997 م).
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين (ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية - 1405هـ ، 1984م).
- أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، 2 / 624 تحقيق زهير الشاويش (ط المكتب الإسلامي، بيروت ، (الخامسة - 1408هـ ، 1987م)
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري ، لسان العرب، المتوفى 711 هـ/ حققه: عبد الله بن عمر البارودي (دار الفكر بيروت/ ط1 / 1956 م).
- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات: ، (بيروت: دار المعرفة، دون سنة).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط دار الفكر - بيروت - ط الثانية - 1398هـ ، 1977م).
- أبو جعفر الطّوسي، التّهاية في مجرد الفقه و الفتاوى ، (انتشارات قدس محمدي، دون طبعة ولا رقم).
- إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب - ط عيسى الباي الحلبي (مصر - بدون رقم وسنة).
- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (مجلة الحكمة - بريطانيا / ط1 / 2003م).
- أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المتوفى 840هـ/ حققه محمد تامر (دار الكتب العلمية / ط1 / 2001م).
- أحمد بن عبد الرزاق الدرويشتي، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: (القاهرة أولى النهى للإنتاج الإعلامي ط4، 1424هـ/2003م).

- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ط1 دار الفكر بيروت / 1431هـ).
- أحمد بن حنبل، المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971).
- أحمد بن محمد، المصباح المنير: الفيومي، (المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/1997م).
- أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية و الحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، (دار الكتب القانونية، مصر، 2005م).
- الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، (ط1/ 1422هـ-2001م).
- أرشد سعد العليمي، الولادة و المولود (بدون طبعة 2011م).
- أم كلثوم يحيى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: (جدة1/ السعودية الرياض 1402هـ).
- البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية: ط1، (جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م).
- بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري بدون طبعة ومكان النشر.
- تاج السر أحمد الجزولي، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: ، بدون طبع ولا مكان النشر.
- جاد الحق علي ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق، ط1، (الأزهر الشريف: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، 1994م).
- حادي شفيق، حكم الهبة للجنين، (مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2013م).
- الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية، (ط1 الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996م).
- حسن حسن، سؤال وجواب عن العقم (114 سؤال وجواب عن العقم) (ط1، بيروت: دار المؤلف 1421هـ/2001م).
- مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل: (ط1، دار أولى النهى - بيروت /1996م).
- حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، (دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2007م).
- الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة (ط1/ 1997م).
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م).
- داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي، (ط دار الحديث - القاهرة - 1408هـ ، 1988م).
- رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (ط1، دار الفكر العربي بدون سنة).
- الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا: (ط1، دمشق، دار القلم، 1420هـ-1999م).
- زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأثره في المذهب المالكي: فريدة صادق، رسالة ماجستير ، (الجزائر، المعهد الوطني للعلوم الإسلامية باتنة، 1997).
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م).

زين الدين ابن النجيم الحنفي - ابن عابدين ، البحر الرائق كنز الدقائق، المتوفى 969هـ/ حققه زكرياء عميرات، (ط2 دار الكتاب الإسلامي / 1418هـ).

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد، المبسوط، كراتشي، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987 م).
السباعي، الطبيب محمد سيف الدين، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون: ط1، (بيروت، دمشق: دار الكتب العربية، 1977).

سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، مذكرة ماجستير، (كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005م).

السيد البكري ، إعانة الطالبين ، (دار إحياء الكتب العربية/1300م).

شبير محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: (الناشر: نخبة من علماء الدول الإسلامية، 1995م).
شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر و الإباحة في الفقه الإسلامي، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007م).

شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين؟ (مجلة دارسات، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1986م).
شمس الدين أحمد محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (دار الفكر - بيروت بدون رقم).
شريف كف الغزال، الجنين و نشأة الإنسان بين العلم و القرآن، مقال منشور على الموقع التالي:(www.islamicmedicine.org/embryotext).

شمس الدين الرملي، نهاية المنهج إلى شرح المنهاج: المتوفى 114هـ/ حققه محمد شهاب الدين الرملي (ط1، دار الفكر بيروت/ 1983هـ).

صالح بن عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني: (ط المكتبة الثقافية - بيروت - بدون سنة).

عبد الله قادري الأهدل ، الإسلام وضرورات الحياة، ط2، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م).
عزت حسنين ، الإجهاض وجرائم الأعراض: (ط1، دار العلوم للطباعة والنشر/ 1405هـ).
عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم للطباعة و النشر، 2001م).
علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط دار الكتاب العربي - بيروت - ط الثانية - 1403 هـ ، 1982م).

عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001م).
عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، (دار القضاة، بدون طبعة ولا رقم).
عبد الرحيم عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (طبعة مزيدة ومنقحة من الطبعة الإنكليزية بدون سنة).
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر الخليل: المصري (دار الكتب العلمية 1422هـ- 2002 م).
علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009م).

- علي محمد يوسف، مسائل طبية المعاصرة: (ط1، دار البشائر الإسلامية، 2005م).
- عيسى أمعيزة، الحمل إرثه أحكامه و صورته المعاصرة بين الشريعة و القانون، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006م).
- الماوردي ، الإنصاف، (ط1، دار إحياء التراث العربي، 2010م).
- محمد يحيى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (مكتبة العبيكان/ط1/1432 هـ - 2011م).
- محمد يحسى بن حسن البجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: (ط1، حقوق الطباعة محفوظة للناشر، 2011م).
- محمد نبيل النشواني، الإسلام يتصدى للغرب الملحد ، (دار القلم، دمشق، سوريا، 2010م).
- محمد سلامة الغنيمي، أطوار خلق الإنسان في القرآن بين الإعجاز التربوي والإعجاز العلمي: منشور على الموقع التالي: (<http://www.alukah.net/sharia/1045/62578>)
- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم، بيروت: (ط2، دار المعرفة، بدون سنة).
- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ، (بيروت، دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987م).
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: المتوفى 1252 هـ / حققه عادل أحمد عبد الموجود، (ط1 دار الفكر- بيروت 1423هـ).
- محمد فاضل الحديثي، حكم إسقاط الجنين المشوّه بين الشريعة والطّب، (بدون طبعة ولا سنة).
- محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك، (دار المعرفة بدون رقم).
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطّب والقرآن ، (جدة ط 9 الدار السعودية للنشر والتوزيع/ 1412 هـ).
- منصور بن يونس البهوتي، الروضة المربع في شرح زاد المقنع: المتوفى 960 هـ / حققه يسير محمد عيون (ط: ولاية سورية - دمشق / ط1 / 1917 هـ - 1304م).
- محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات الخاص، (دار الكتب القانونية/ بدون سنة).
- محمد أحمد الرواشدة، عقوبة الإعتداء على الجنين بالإجهاض، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، سوريا، 2007م).
- محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك، (دار المعرفة بدون سنة).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، المتوفى 1250 / راجعه و أصله يوسف الغوش (ط2، دار الكلم - دمشق - بيروت 1414هـ).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (وزارة التربية و التعليم المصرية، القاهرة، مصر، 1994م).
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد التسل (المطبعة الفرائي، بدون سنة).
- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفاس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة).
- محمد محمد صادق، منبر الصدر، (الناشر: هيئة لراق السيد الشهيد الصدر، النجف الاشرف، بدون سنة).
- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي المتوفى 1970م (ط2، كويت مطبعة الموسوعة الفقهية / 2014م).

محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: (دار القلم الدار الشامية/ 1994م).
نظرية الضرورة الشرعية: ابن مبارك جميل محمد، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988م).
النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر، دون سنة).
هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م).
وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ط3، (دمشق: دار الفكر، 1989م)،
ما قبل الحمل أضرار وأخطار غير متوقعة للإجهاد المتعمد، منشور في المقع التالي:
(<https://www.sohati.com/Article>) .

يسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي، (دار عزة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة 2003م).

-Jacques Fortin, Le Corps Humain Comprendre Notre Organisme, (Québec
Amérique, Canada, 2008).
2000, el anglo elmasria, essential obstetrics, D.Youssef el mesellawy

- Marjory Spray Car (Editor): Stedman's Medical Dictionary, 26th Edition, (Baltimore:
. Williams &Wilkins, (1995 Richard J.